الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التخريج الفقهي في المعيار المعرب للونشريسي

-دراسة نظرية تطبيقية-

رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالب:
مؤذن نوح

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د ماحي قندوز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عثمان بلخير	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
قندوز ماحي	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
محمد مهدي لخضر بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضوا
محمد بلعلياء	أستاذ	جامعة تلمسان	عضوا
محمد جرادي	أستاذ	جامعة أدرار	عضوا
عبد الحميد كرومي	أستاذ	جامعة أدرار	عضوا

السنة الدراسية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض بنات الصلب على الخُطَّاب
أسهل من عرض بنات الصدر على ذوي الألباب

الراغب الأصفهاني/محاضرات الأدباء (61/1)

الإهـداء

إلى...رحاب شفاعتك أيها الأمين على رسالة السماء، يا سيدي يا رسول الله.

وإلى ...آل بيتك المطهرين سادة العلماء وإلى صحابتك الأخيار النجباء.

الى ...والدي الكريمين كدليل محبة وبر ووفاء .

إلى...كل سادتي من المشايخ والعلماء والفقهاء.

إلى...كل إخوتي وأخواتي راجيا من الله أن يكتبهم من السعداء.

إلى...روح عمي " الحبيب " الذي أخذه الوباء منا على حين غفلة عسى أن يكتبك الله عنده من الشهداء

إلى...كل مؤمن ومؤمنة التماسا للدعاء.

أهديكم ثمرة جهدي كهدية مع أصدق تحية.

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على توفيقه وعونه فأقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

عملا بقول النبيρ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الأستاذ الدكتور: ماحي قندوز، الذي أعتبره بمثابة المربي والأخ والوالد، أشكره على قبوله الإشراف عليَّ، وعلى صبره وتصحيحه وتصويبه وإعانته في كل خطوة، فالله أدعو له أن يرفعه مقاما عليا ويعطيه خيرا كثيرا وفيا.

كما لا يفوتني كذلك أن أتقدم بالشكر للأساتذة الفضلاء أصحاب لجنة المناقشة الذين كان لهم الفضل في تصحيح وتصويب هاته الرسالة العلمية، فبارك الله في جهودهم ووقتهم، وليس لي ما أكافئهم به إلا الدعاء لهم بظهر الغيب.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين أما بعد:

فإن الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها؛ فبه يعرف حكم الشرع ومراده، ويتبيَّن للإنسان من كل أمر حلاله وحرامه؛ ولا زالت تحدث للناس في كل زمن من الأقضية الكثير، مما يستوجب لها التأصيل والتنظير، ومن نعم الله –عز وجلّ– أن جعل للفقه من المقومات ما يجعله يجد لكل قضية جوابات؛ فما من قضية نزلت أو واقعة وقعت إلا وتصدى لها العلماء بالتأصيل والتنزيل فبينوا حكم الشرع فيها، ملتزمين في ذلك كلّه بأصول أئمتهم وقواعدهم التي قرروها، فلم يمنعهم تقليدهم من الاجتهاد ولا أن يضربوا من الإبل الأكباد، طلبا للأجوبة ومظانها أو المسائل ونظيراتها.

وقد استخدموا في فتاويهم فنًّا يقوم على إلحاق المسألة الجديدة بما يشبهها من المسائل القديمة المنصوصة وذلك لجامع يجمع بينهما، فيعطونها بذلك حكمها، فإن لم يجدوا ألحقوها بأصل من أصول الإمام أو قاعدة عامة من قواعده يمكن أن تندرج تحته وقد سُمّيَ هذا الفن ب " التَّخريج الفقهي".

والملاحظ في فتاوى المتقدمين من طبقة تلامذة الأئمة اعتمادهم على هذا الفن في الإفتاء، فهم الذين تشَّربوا أصول أئمتهم وفقهوها وعاينوا نظرهم في المسائل وتحقيقهم للمناط فيها، ممَّا سهَّل لهم أن يعملوا بنفس طريقتهم؛ فتكون فتاواهم على نسق فتاوى الأيمة مشابهة لها أو آخذة من نفس مآخذها، وخير مثال على ذلك عندنا في المذهب فتاوى ابن القاسم، وسحنون، وأشهب، غير أن هذا الفن قد اتضح وتجلَّى في العصور المتأخرة لكثرة النوازل والمسائل الواردة على الفقهاء، والتي تتطلب أجوبة واستفتاء.

ولقد كان لعلماء المالكية الحظ الأوفى من هذا العلم فقد تفنَّنُوا فيه، وعالجوا كثيرا من المسائل المستجدة أخذا بأسبابه، فانبرى له أفقههم وأقدرهم على الفتيا، وأعلمهم وأرجحهم رأيا، وقد تركوا لنا كتبا زاخرة بالفتاوى والمسائل، والأجوبة عن النوازل؛ مما يتطلب دراسة وتقييما، حتى يتسنى لطالب الفقه أن يُكَوِّن ملكة وتفكيرا سليما؛ يتقوى به على النظر ويستعد به للخطر.

المقدمة

ومن أعظم الكتب التي جمعت نوازل علماء المالكية، كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، وهو بشهادة العلماء كتاب عظيم ذو نفع عميم، قد جمع لنا كنوزا ودرر، ومسائل كثيرة تستوجب الفحص والنظر، والمزية الخاصة في هذا الكتاب أن الدارس له والمتمعن فيه يمكن أن يستخلص طرق التخريج ليس فقط عند عالم واحد ولكن عند عدد كبير من العلماء؛ مما يسمح بأخذ نظرة واضحة كاملة عن هذا العلم وتطبيقاته عندهم؛ وكان الفضل للونشريسي في الجمع والترتيب والتعليق والتصويب، فهو صاحب الكتاب وإن لم يكن صاحب جميع الفتاوى.

وبناء على ما سبق ذكره؛ ارتأيت أن يكون الموضوع موسوما بـ:

«التخريج الفقهي في المعيار المعرب للونشريسي –دراسة نظرية تطبيقية–».

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- علم التَّخريج من العلوم التي ينبغي لطالب العلم بدرجة أدنى و للمفتي بدرجة أولى أن يعتني بها، فهي الطريق التي يتعلم من خلالها كيفية التفريع على المسائل الفقهية، ليعقل ويفهم كيفية استخراج الأحكام؛ قال محمد الحجوي الثعالبي[1] –مبينا أهمية مطالعة كتب النوازل بالنسبة للمفتي–:"على المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية"[2].

[1] محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي، من رجال العلم والحكم، درس ودرَّس في القرويين، له كتب مطبوعة أجلُّها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، توفي سنة: 1965م، انظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (96/6).

[2] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، دط، 1340هـ، (487/2).

2- إنه لمن الضروري معرفة طرق التخريج عند الفقهاء، حتى يتسنى لنا أن نتبع منهجهم ونتدرب عليه في التأصيل والتكييف والتنظير، وأعظم كتاب يمكن من خلاله معرفة مناهج الفقهاء في التخريج هو المعيار، لكثرة ما ورد فيه من الفتاوى، ولتنوع المفتين والفقهاء، وبالتالي تحصيل المنهج المتبع في التخريج من طرف علماء المالكية المذكورين في الكتاب.

3- إن دراسة المسائل المخرَّجة من المعيار ترسم لنا طريقا واضحا في التخريج نظريا وتطبيقيا، مما يساعد على فهم مدارك المجتهدين.

4- دراسة منهج الونشريسي يعين على فهم كيفية استنباط أحكام النوازل الفقهية الجديدة من خلال فن التخريج المستعمل بكثرة في هذا المؤلف.

ثانيا: أهداف البحث

يمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

1- محاولة التنظير للتخريج الفقهي، وبيان مفهومه وأركانه وكل متعلقاته، ثم بيان مدى استحضاره في اجتهاد علماء المالكية الذين نقل فتاويهم الونشريسي.

2- بيان مدى توسع المالكية في الأخذ بالتخريج من خلال دراسة مسائل متعددة وفي جميع أبواب الفقه.

3- بيان طرق التخريج المستعملة في الإفتاء في النوازل الجديدة عند علماء المالكية.

4- إثراء الملكة الفقهية عند الباحث مع الدربة على الربط والتنظير والتفريع.

ثالثا: الإشكالية

ما هو مفهوم التخريج الفقهي، وما هي أركانه وشروطه وقواعده من خلال كتاب المعيار؟

كيف وظفه علماء المالكية المذكورة فتاويهم في المعيار في الإجابة عن النوازل؟

رابعا: الدراسات السابقة:

الأولى: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة 1994.

الثانية: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، النوار بن شلي، الطبعة الأولى بدار البشائر، بيروت، لبنان سنة 2010.

واهتمَّت هاتان الدراستان بالجانب النظري التأصيلي للتخريج الفقهي مع عدم توسع في الأمثلة، وكذلك عدم تطرق الى التخريج المذهبي الا باليسير القليل الذي لا يفي بالغرض.

الثالثة: التخريج الفقهي عند الشيخ عليش من خلال كتابه فتح العلي المالك، محمد مهدي لخضر بن ناصر، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الأمير عبد القار بقسنطينة سنة 2014.

وهي دراسة قَيِّمة استفدت منها أيّما استفادة خاصة في الجانب النظري، غير أنه ركز في الجانب التطبيقي على شخصية واحدة، أما في دراستي فكانت المسائل لعلماء مختلفين جمعهم المنهج والتخريج في الإفتاء.

الرابعة: تخريج الفروع على الفروع، نماذج تطبيقية من التبصرة للخمي، رسالة ماستر للطالب صدام محمدي، نوقشت سنة 2016 بجامعة تلمسان.

وهاته الدراسة لم تتميز بالعمق الكافي في الجانب النظري لدراسة التخريج عند المالكية.

الخامسة: نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للأستاذ خالد قادري من جامعة باتنة، نوقشت سنة 2018.

وهي دراسة تناولت جانبا واحدا فقط من التخريج الفقهي وهو تخريج الفروع على الأصول، ولكن فيها تأصيل وتنظير جيد لهذا الجانب.

خامسا: المنهج المتبع

لدراسة هذا البحث اعتمدت على المنهج التحليلي مستعينا بأداة الاستقراء، إذ توجب استقراء المصادر لدراسة الجانب النظري من التخريج الفقهي ثم تتبع المسائل المخرَّجة في المعيار المعرب؛ لبيان منهج التخريج الفقهي فيها، ثم تحليل تلك المسائل ودراستها ومناقشتها.

سادسا: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، فصل تمهيدي، بابين وخاتمة؛ وهي على التفصيل الآتي:

-المقدمة : و فيها التعريف بالموضوع، وذكر أهميته، وأسباب اختياره، و الإشكالية، و الدراسات السابقة، والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، والخطة المتبعة.

-الفصل التمهيدي: ترجمة الونشريسي وكتابه المعيار وفيه مبحثان، المبحث الأول فيه ترجمة الشيخ الونشريسي، أما المبحث الثاني ففيه تعريف بالكتاب وبيان أهميته.

-الباب الأول: التخريج الفقهي في المعيار المعرب، وفيه فصلان، **الفصل الأول** وفيه التعريف بعلم التخريج الفقهي؛ وقد احتوى على ثلاث مباحث: المبحث الأول فيه مفهوم التخريج الفقهي، المبحث الثاني فيه علاقة التخريج ببعض المصطلحات المشابهة، اما المبحث الثالث ففيه أركان التخريج، في حين تناول **الفصل الثاني** أصول وقواعد التخريج في المعيار المعرب؛ وقد احتوى بدوره على أربعة مباحث: المبحث الأول فيه تحديد مصطلح التخريج عند الونشريسي، المبحث الثاني فيه

أنواع التخريج عنده، أما المبحث الثالث ففيه المصادر المعتمدة في اعتبار تخريج الفروع عليها أما المبحث الرابع فتناول طرق التخريج في المعيار.

-الباب الثاني: مسائل تطبيقية من المعيار ، وفيه أربعة فصول، **الفصل الأول** وفيه نوازل العبادات وقد احتوى على سبعة مباحث: نوازل الطهارة، نوازل الصلاة والجنائز، نوازل الزكاة، نوازل الصيام والاعتكاف، نوازل الحج، نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، ونوازل الأيمان والنذور، أما **الفصل الثاني** فتناول نوازل الأحكام الشخصية؛ وفيه أربعة مباحث: نوازل النكاح، نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، نوازل الإيلاء والظهار والإعلان، ونوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، أما **الفصل الثالث** فتناول نوازل المعاملات وفيه سبعة مباحث: نوازل المعاوضات والبيوع، نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس، نوازل الإجارات والأكرية والصناع، نوازل الوديعة والعارية، نوازل الهبات والصدقات والعتق، نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، نوازل الأحباس، وفي الأخير **الفصل الرابع** وفيه نوازل الخصومات والقضاء؛ وقد أتى في سبعة مباحث: نوازل المياه والمرافق، نوازل الضرر والبنيان، نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق، نوازل الأقضية، نوازل الشهادات، نوازل الدعاوى والأيمان، ونوازل الوكالات والإقرار والمديان.

-خاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

سابعا: طريقة البحث

1- جمع المادة العلمية الخاصة بالجانب النظري للتخريج الفقهي، من المصادر المختلفة التي درست هذا الموضوع أو درست جانبا فيه.

2- بالنسبة للجانب التطبيقي، حاولت استخراج المسائل التي ورد فيها الجواب بالتخريج، مع محاولة بيان وجه التخريج وهذا في أغلب المسائل، وأتبعت بعضها مما يحتاج الى بيان بدراسة توضح المسألة وما فيها من أقوال.

3– توثيق المسائل المخرَّج عليها من مصادرها، فإذا ذُكِر مثلا أن المسألة مخرَّجة على نص في المدونة، رجعت إلى المدونة للتأكد ونقل النصِّ الأصلي مع الإحالة إلى الصفحة والجزء.

4– ذكر المصادر والمراجع وذلك بطريقتين:

–الطريقة الأولى: إذا كان أول ذكر للمصدر فإني أذكر معلوماته كاملة من طبعة وتاريخ ودار نشر. – الطريقة الثانية: إذا أحلت إلى المصدر مرة ثانية، فإني أشير إليه في الهامش فقط بذكر المؤلف وعنوان المصدر، وإذا أشرت إلى المصدر مرتين متتابعتين ففي المرة الثانية أشير إليه بقولي: المصدر نفسه.

5–استعملت الرموز التالية في الهوامش: تح: وتعني تحقيق، د ط: وتعني دون طبعة، د ت: وتعني دون تاريخ، ق: وتعني رقم.

6– عند الاستشهاد بالآية القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية.

7– تخريج الأحاديث والآثار، إذا خَرَّجَ الحديثَ البخاري أو مسلم فإني أكتفي بذلك، أما إذا خرَّجه غيرهما فأذكر الكتب المعتمدة التي خرَّجته، ويكون التخريج بذكر الباب، والرقم، والجزء، والصفحة، والحكم عليه من تضعيف أو تصحيح.

8– ترجمت لجميع الأعلام إلا المشهورين منهم، وكانت التراجم مختصرة قدر الإمكان فيها ذكر اسم العلم وتاريخ وفاته، وشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته.

9– وضع الفهارس: فهرس الآيات والأحاديث والأعلام ثم قائمة المصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات.

المقدمة

هذا وأحمد الله رب العالمين أن وفقني لإتمام هذا البحث وإخراجه ومراجعته وإسناده، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور ماحي قندوز على صبره ودعمه وتصويبه وتصحيحه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

بتاريخ: 24/ جمادى الأولى/ 1443

الموافق ل 28/ ديسمبر /2021.

الفصل التمهيدي:

ترجمة الونشريسي والتعريف بكتابه المعيار.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الونشريسي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعيار.

المبحث الأول: ترجمة الونشريسي[1]

إن من الاعتراف بفضل العلماء التعريف بسيرتهم والاحتفاء بذكرهم، والاهتمام بحياتهم وفكرهم، وهذا حق يقوم به الخلف تقديرا لما قام به السلف، والشيخ أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي من العلماء الذين منّ الله عليهم بكثرة مترجميه ووفرة دارسيه، فلقد تصدّى للتعريف به من المتقدمين العديد من الرجال، بما لم يدع لمتأخر مزيد بحث عنه، فعددوا مناقبه وذكروا أعماله وفضائله، فلن يكون في عملي من جديد؛ وإنما هو جمع وترتيب وتعليق.

المطلب الأول: حياة الونشريسي

الفرع الأول: اسم الونشريسي ونسبه

هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي أبو العباس[2]، وقد ذكر اسمه ونصَّ عليه بنفسه في كتبه؛ مثل: المعيار المعرب[3] والمنهج الفائق[4]،

---

[1] أصل ترجمة الإمام الونشريسي: الفهرس لأحمد المنجور تلميذ عبد الواحد ابن الشيخ الونشريسي، ودوحة الناشر لابن عسكر المعاصر للشيخ أحمد المنجور، وكل من أتى بعد ذلك إما ناقل للترجمة فقط أو ناقل مع زيادة. محمد حجي، مقدمة المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981، ص: أ.

[2] أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، د ط، (1396هـ، 1976م)، ص: 50، ابن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، ط2، (1397هـ، 1977م)، ص: 47، التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، (1421هـ،2000م)، (130/1).

[3] قد ذكر اسمه في مواضع متعددة من المعيار، انظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1981، (250/1، 251، 361)، (141/2)، (394/12) وغيرها.

[4] الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1426هـ ،2005م)، (3/1).

ومنشأ شهرته " بالونشريسي" هو أن أصله كما ذكر هو بنفسه[1] من بلاد " ونشريس"، وهناك من سمّى هاته البلاد ب " وانشريس" بزيادة ألف بين "الواو" و "النون"[2]. وقد تواترت أكثر كتب التراجم ممن ترجم له على إثباتها بدون "ألف"، و "ونشريس" كما ذكر الدكتور عثمان بلخير هي منطقة واسعة تقع ضمن نطاقها جبال الونشريس[3]، وذكر الدكتور عمر بلبشير أنها «تمتد من الأطلس التيطري والبليدي شرقا، إلى جبال بني شقران وفرندة غربا وتجاورها في الجنوب هضبة السرسو»[4].

الفرع الثاني: مولد الونشريسي

يكاد يجمع أكثر من ترجم لمترجمنا أنه "ونشريسي الأصل"[5]، ومعتمدهم في ذلك ما ذكره في ترجمته لنفسه. أما مكان مولده فلم يصرح به أحد إلا المقرّي[6] في أزهار الرياض حيث قال:

---

[1] قال في مقدمة كتابه المنهج الفائق:" يقول أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه، العبد المستغفر الفقير الحقير أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي **الونشريسي الأصل**". الونشريسي، المنهج الفائق، (3/1)، وقال في المعيار:" سؤال كان ورد على تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة من **بلادنا جبل ونشريس**". الونشريسي، المعيار المعرب (387/2).

[2] انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، (1397هـ، 1977م)، (355/5). المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت، (65/3). القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، (1425هـ، 2004م)، ص:43.

[3] عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية للونشريسي، رسالة دكتوراة بجامعة تلمسان، الجزائر، (1431، 1432هـ /2010، 2011م)، ص:19.

[4] عمر بلبشير، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية " المعيار"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، دط، 2017، ص:66.

[5] ذكر بعضهم –فيما وقفت عليه– أنه تلمساني الأصل، انظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1402هـ، 1982م)، (1122/2). عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، (1400هـ ،1980م)، ص:343. البغدادي، هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي، استنابول، دط، 1951، (138/1). الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا، دار الكتاب، الدار البيضاء، دط، (1418هـ، 1997م)، (165/4).

[6] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري الحافظ الأثري التلمساني المولد نزيل فاس ثم القاهرة، الفقيه العلم المتكلم، أخذ عن عمه سعيد المقري والشيخ أحمد بابا وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، له مؤلفات جيدة= =كثيرة منها:

"الوانشريسي المولد"[1] والكتاني[2] في سلوة الأنفاس حيث قال:" أبو العباس سيدي أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل والمولد"[3] وكذلك الدكتور محمد حجي في مقدمة المعيار حيث قال:" ولد أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بجبال ونشريس.."[4].

فبالاعتماد على قرره الشيخ الونشريسي في ترجمته لنفسه؛ وهي المعول عليها ابتداء، ثم على ما سجله معظم المترجمين فإن مولده كان بجبال الونشريس.

ولعل الخلاف في مكان مولده راجع إلى أن الشيخ الونشريسي لم يستقر وينشأ في "الونشريس"؛ بل كانت موطن ولادته فقط، ونشأ في تلمسان، و " الغالب أنَّ أسرته سكنت الونشريس وبعد ولادته بقليل تنقل والد الونشريسي أبو زكرياء بأسرته إلى تلمسان"[5].

أما عن سبب هجرة أسرته من " الونشريس" إلى "تلمسان" فلعله الاضطراب السياسي والأمني الذي عرفته منطقة الونشريس، واستيلاء الحفصيين عليها مرات عديدة، بالإضافة إلى ما كانت عليه

نفح الطيب، أزهار الرياض، حاشية على مختصر خليل وغيرها كثير، توفي سنة: 1041هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ-2003م)، (436/1).

[1] المقري، أزهار الرياض، (65/3).

[2] هو الشيخ الإمام، علم الأعلام أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي بن محمد الفضيل الكتاني الحسني، ولد بفاس عام1274هـ، في البيت الكتاني الذي عرف أهله بالتمسك بالعلم والعمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخذ العلم عن عائلته وأخذ عنه نفر كثير، ترك أكثر من ستين مؤلفا منها: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامة وغيرها، توفي سنة 1345هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (571/1).

[3] الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، (1425هـ، 2004م)، (171/2).

[4] محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: أ.

[5] عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام، ص :33.

تلمسان في ذلك الوقت من ازدهار وشهرة بالعلم والأمن، فكان الناس يشدون الرحال إليها لطلب العلم أو الاسترزاق[1].

أما عن تاريخ مولده فلم تذكر كتب المترجمين المتقدمين تاريخا محددا، واكتفوا بقولهم أنه بعث على رأس المائة التاسعة مجددا، غير أن المتأخرين[2] من المترجمين للشيخ ومن المحققين لمؤلفاته قد قاموا بتحديد تاريخ ولادة تقريبي للشيخ؛ وذلك بالاعتماد على قول إنه توفي وعمره يناهز الثمانين[3]، حيث قاموا بطرح هذا الرقم من سنة وفاته التي كانت عام 914هـ، فتكون سنة مولده على هذا القول هي: 834هـ والله أعلم.

الفرع الثالث: أسرة الونشريسي

لم تذكر كتب التراجم –فيما وقفت عليه– شيئا عن أسرته ولا عن أبيه أو جده، ما عدا ما ورد من ذكر ابنه عبد الواحد الذي تتلمذ على يديه وكان فقيها[4]؛ وقد وردت إشارة يسيرة في المعيار المعرب عن والده " أبي زكريا يحيى الونشريسي" في سؤال ورد للإمام، قال عنه المستفتي:" سيدي أبي العباس

---

[1] عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام، ص :33.

[2] من بين من ذكر تاريخ مولده: محمد حجي، عبد الرحمن الأطرم، حمزة أبو فارس، محمد الرميح، أروى بنت هاشم امير، انظر: محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: أ. عبد الرحمن الأطرم، مقدمة تحقيق المنهج الفائق، ص:62. الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من جموع وفروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1410هـ، 1990م)، ص:24، عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام عند الونشريسي، ص:33، محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1432هـ،2011م)، ص:155. أروى بن هاشم أمير، الضوابط الفقهية في كتاب المعيار، رسالة ماجيستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1437هـ،2016م)، ص:20.

[3] ورد ذلك عن التنبكتي و ابن مريم حيث قالا:"..و كان عمره نحو ثمانين سنة أخبرنا بذلك صاحبنا الفقيه الحسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي " التنبكتي، مصدر سابق، ص:136، ابن مريم، البسان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (1908/1362)، ص: 52.

[4] ستأتي ترجمته بالتفصيل عند ذكر تلامذة الشيخ الونشريسي.

أحمد ابن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى أبي زكريا يحي الونشريسي أبقى الله تعالى بركاته "[1].

فيستفاد من هذ أن والده كان فقيها من أهلم العلم، إذ لو لم يكن كذلك لما وصفه السائل بالفقيه واكتفى بالترحم عليه أو بتسييده، أما عن عدم ذكره في كتب التراجم فربما لأنه لم يكن مشتغلا بالتدريس والتأليف، وقد تسرع بعض الباحثين في الحكم على أبيه وعائلته بوصفها أنها لم تكن لها صلة بالعلم وأظنه –والله تعالى أعلم– وصفا غير دقيق ويحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق[2].

أما بالنسبة لتكني أبيه " بأبي زكريا " فربما كان له ولد آخر أكبر من أحمد –مترجمنا– أو هي مجرد كنية كعادة العرب في التكني[3].

الفرع الرابع: صفات الونشريسي الخَلْقِيّة والخُلُقِية

بالنسبة لصفاته الخَلقِيَّة لم تذكر كتب التراجم شيئا عن صفاته الخلقية سوى ما أشار إليه محمد بن عسكر؛ قال: "ويكشف رأسه وكان أصلع"[4].

أما صفاته الخُلُقية فقد كان الشيخ الونشريسي –رحمه الله– ذا ورع و دين، و صاحب خلق متين[5]، وذكر من ترجم له من العلماء أنه لم يكن كثير اتصال بالأمراء، و لا يبالي في دين الله إن أصابه الملام سواء من الحكام او من عامة الأنام، فكان مثالا للإمام الفاضل و العالم العامل[6]، وكان –رحمه الله–

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (349/3).

[2] مثل: عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية، ص:68، حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق عدة البروق، ص:24.

[3] أروى أمير، الضوابط الفقهية في المعيار، ص :21.

[4] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47، 48.

[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424/2003)، (397/3).

[6] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص :47، الكتاني، سلوة الأنفاس، (2، 172/171).

يعيش عيشة الكفاف لا يبتغي من متاع الدنيا إلا القليل، فقد ذكر المنجور[1] أنه كان يسكن دارًا للحبس حتى توفي بها: " و كثيرا ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها، وسكن بها ولده شيخنا المذكور بعد مدة طويلة حتى بنى داره بالعقبة الزرقا "[2].

من أخلاقه التي عرف بها أن كان متواضعا لا يتكبر –مع علمه الغزير– عن مجالسة العلماء ممن عاصروه فيأوي إلى درسهم وينهل من علمهم؛ فهو: «مع جلالة قدره بعد قدومه لفاس يحضر مجلس القاضي المكناسي[3] »[4].

ومما يدل كذلك على تواضعه وتعففه وبساطة معيشته أنه كان يحمل أوراقه وكتبه حين يأوي إلى عرصته[5] على حمار[6].

[1] هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور، محدث، فقيه، أصولي مشارك في بعض العلوم. ولد في ست وعشرين وتسعمائة (926هـ)، أخذ عن علي ابن هارون المطغري، وعبد الواحد الونشريسي، ومن تلامذته ابن القاضي وغيرهم، له تآليف حسان منها: شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية، يعرف بشرح المنجور، شرح ظريف لرجز الزقاق في الفقه، شرح على منظومة الونشريسي لقواعد أبيه وغيرها. انظر: ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 95، ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بمدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971م، ص: 135.

[2] المنجور، الفهرس، ص :50.

[3] قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي القاضي العادل، أخذ عنه جماعة كأبي العباس الونشريسي وعلي بن هارون المطغري وغيرهم، من تآليفه: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام، ولد في 835 هـ وتوفي في 917 هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1– 398/397).

[4] الكتاني، سلوة الأنفاس، (172/2).

[5] العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، ط8، (2005/1426)، ص:623.

[6] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص :47.

كما أنه كان دائما ينسب الى نفسه التقصير والجهل والعجز إذ يقول مثلا عن نفسه: "العبد المستغفر الفقير الحقير "[1] ويقول أيضا:" والله أسأل متقربا إليه ومتواضعا بين يديه.... كما أسأله جل اسمه أن يستر قبائح جهلي"[2].

ومن أخلاقه التي تميز بها كذلك ما كان يُكِنُّه للعلماء من احترام حتى كان يبالغ في الثناء عليهم بالكلام، وما كان يكتب لأحدهم رسالة حتى يبدأها بثناء يبين مقامه وجلاله، ومن أمثلة ذلك أنه لا يذكر نص سؤال أعطي لعالم من العلماء حتى يبدأه ب:" سئل سيدي "[3]، وكذلك في قوله: " وبعث السائل المذكور بالمسألتين المذكورتين إلى مدينة تلمسان مقتضيا الجواب عليهما من صاحبنا الفقيه المعلم العلم صدر المدرسين وحجة المتكلمين وعمدة المحققين ونخبة أكابر المؤلفين الولي الصالح الخاشع المتبرك به سيدي..."[4].

الفرع الخامس: نشأة الونشريسي

لم أجد –فيما اطلعت عليه– في كتب التراجم من تحدث عن طفولة الونشريسي أو عن نشأته أو عن بدايات دراسته وطلبه للعلم، والمعلوم هو أنه وإن كان ولد بالونشريس فإنه نشأ بتلمسان كما ذكر هو عن نفسه بقوله في كتابه " المنهج الفائق": " الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ"[5].

[1] الونشريسي، المنهج الفائق، ص :03.

[2] المصدر نفسه ص: 3.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (202/1- 204) وغيرها كثير في أجزاء المعيار.

[4] المصدر نفسه، (252/1).

[5] الونشريسي، المنهج الفائق، ص:5.

والأغلب أنه بقي بتلمسان حتى سنة 874 هـ، فخرج منها مُكرَهًا بسبب غضب السلطان عليه، وكان عمره يومئذ حوالي 40 سنة[1]، قال في المعيار: " وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس.."[2].

والمدة التي قضاها في تلمسان، وإن كانت طويلة –كما ذكرت– فإنه لم ترد عليها تفاصيل كثيرة، فالمعلومات عن تلك الفترة في قِلّ، والمترجمون عن ذكرها في حِلٍّ، بالإضافة إلى أن الإمام نفسه لم يتحدث عن تلك الفترة من حياته، وقد ذكر الدكتور عثمان بلخير أن السبب في ذلك: "راجع إلى أن الونشريسي لم يشتهر إلا بعد الخروج منها لفاس"[3]، وأظن أن اجتهاده هنا على غير صواب، ذلك أن علماء تلمسان كانوا يذهبون إلى فاس وقد اكتملت لهم هيئة العالم، فيولونه القضاء والفتوى والمناصب الرفيعة. وكذلك الحال مع الإمام الونشريسي فقد سبقته سمعته إلى فاس، فلما ورد عليها استقبله الناس؛ إذ لو لم يكن مشهورا لما استقبله الناس في مدينة العلم بتلك الحفاوة والكرم؛ قال الدكتور محمد حجي:" وقد استقبلته فاس استقبالا عظيما فلقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هاته البلدة الطيبة موطنا له ولأبنائه من بعده "[4].

وقال الدكتور الغرياني بخصوص هذا الأمر كذلك:" معظم شيوخ الونشريسي الذين مر ذكرهم آنفا هم من التلمسانيين، إذا استثنينا القاضي المكناسي، الذي أخذ عنه الونشريسي بعد أن رحل إلى

[1] المنجور، الفهرس، ص50، التنبكتي، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص:135، ابن القاضي، درة الحجال، ابن القاضي، درة الحجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، د ط، د ت، (92/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (341/8).

[3] عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام، ص :34.

[4] محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: ج.

فاس وهذا يقودنا إلى أن الونشريسي كان عالما في تلمسان قبل أن يرحل إلى فاس، عالما تكونت ثقافته واشتد عوده واستوت مداركه، يسمع لقوله ويحسب الحساب لرأيه"[1].

الفرع السادس: محنة الونشريسي

يذكر أغلب من ترجموا للونشريسي أنه وقعت له محنة و كائنة من جهة السلطان في زمانه ، حاكم تلمسان وهو أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله[2] و قد ذكر الونشريسي شيئا مما حدث له في كتابه " **عدة البروق**" فقال: " فإني كنت قد وضعت في الجموع و الفروع مجموعا مطبوعا، وسميته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، يستعان به على حل كثير من المتناقضات الواقعة في المدونة و غيرها من أمهات الروايات ثم إن بعض الهمج ممن له الجرأة وتسلط على الأموال والمهج انتهبه من جملة أسباب مني، و غاب به عني فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج "[3].

أما المترجمون المتقدمون فلا يذكرون أسباب هاته المحنة ولا تفاصيلها، بل اكتفى -أغلبهم- بقول: "حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربعة وسبعين فانتهبت داره ففر إلى مدينة فاس واستوطنها"[4].

والذي حدث أن السلطان غضب عليه وأرسل جماعة فنهبوا داره واستولوا عليها وأخذوا كتبه، واضطروه إلى الخروج من بلده، أما عن السبب فيذكر الغرياني أنه: " بسبب ما عرف به من الشدة في

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1427، 2006)، ص: 13.

[2] أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله سلطان الدولة الزيانية العشرون بتلمسان. حكم بين 867 و877 هـ، وهي السنة التي توفي فيها، انظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص: 284.

[3] الونشريسي، عدة البروق، ص: 79.

[4] ابن مريم، البستان، ص:51، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص: 344، الكتاني، سلوة الأنفاس، (172/2).

الحق والصرامة في دين الله، فلا يصعب علينا الجزم بأن سبب غضب بني عبد الوادي عليه هو عدم سكوته عن الفساد العام الذي تسببوا فيه، وحل بشعبهم وديارهم"[1].

ويرى الأستاذ بوطاهر الخطابي في محنة الونشريسي بأحد احتمالين[2]:

1- إنكار الونشريسي على السلطان تقاعسه عن رد المدن الإسلامية التي سقطت بأيدي النصارى وانشغاله بالانفصال عن الحفصيين.

2-أنه اتهم بمشايعة الملك الحفصي ومبايعته له أو أنه رحب به ضمن الذين رحبوا به، حينما قدم بحملته التأديبية معلقين عليه الآمال بطرد العدو النصراني من بلادهم.

أما الأستاذ المهدي البوعبدلي فيرى أن السلطان أبا ثابت أراد إخضاع الونشريسي، فأبى لإخلاصه واعتزازه بنفسه، فصادر أمواله واقتحم عليه داره فغادرها إلى فاس.[3]

وعلى كلٍّ أيا كان السبب، فإن هذا الأمر الذي وقع للونشريسي من طرف السلطان كان له محنة وابتلاء، وسبب له مشقة واستياء، واضطره إلى التوجه تلقاء فاس، فرارًا من الظلم وشدة الباس.

الفرع السابع: وفاة الونشريسي

في يوم الثلاثاء موفي عشرين صفر سنة أربعة عشر بعد المئة التاسعة للهجرة (914/ 1508)[4] خرجت روح الونشريسي النقية، وصعدت إلى بارئها راضية مرضية، فانطفأت بذلك شمعة مالكية ووريت التراب درة علمية، وعمره يناهز الثمانين، وذلك بمدينة فاس بعد حياة كلها جد وعطاء

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص :14.

[2] نقلا عن حمزة أبو فارس في مقدمة تحقيق المنهج الفائق، الونشريسي، المنهج الفائق، (66/1).

[3] المهدي البوعبدلي، الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الامام أحمد الونشريسي، مقال نشر بمجلة الأصالة، الجزائر، عدد 84/83، 1980م (ملحق خاص)، ص: 22.

[4] وهي السنة التي أخذ فيها النصارى مدينة وهران، ابن مريم، البستان، ص: 54.

ومجالسة لأهل الخير والعلماء، وتكوين للطلبة والصلحاء، تاركا خلفه عصارة علمه وخلاصة فكره في الكثير من الكتب القيمة التي استفاد منها بلا شك من أتى بعده.[1]

المطلب الثاني: سيرة الونشريسي العلمية

الفرع الأول: نشأته العلمية

اكتنف الغموض السّنيَ الأولى من حياة الإمام الونشريسي خاصة فيما يخص نشأته وطلبه للعلم والذي ورد في كتب التراجم أنه نشأ وقرأ وتعلم بتلمسان بعد أن رحل إليها مع والده وهو فتي السن[2]، ولكن يمكن معرفة نشأته التعليمية من خلال النظام التعليمي الذي كان سائدا في ذلك الزمن في تلمسان.

عرف التعليم في تلمسان نظامين، نظام التعليم الابتدائي، ونظام التعليم الاحترافي[3].

أولا: التعليم الابتدائي

ويبدأ من سن التمييز عند الصبي ما بين الخامسة والسادسة وأحيانا من السابعة حيث يوجه الطفل إلى الكتاب لحفظ القرآن باللوح، وتعلم الحديث الشريف والإلمام ببعض علوم اللغة والنحو والفقه، وكانت المنهجية في التعليم في هذه المرحلة هي التدرج، فيبدأ الطفل بتلقي القرآن الكريم سماعا

[1] ابن مريم، البستان، ص: 54، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص: 157، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص: 397، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 136، الكتاني، سلوة الأنفس، (173/2).

[2] المقري، أزهار الرياض، (65/3).

[3] مغنية غرداين، قراءة في الحركة العلمية بتلمسان الزيانية 633 هـ-922هـ الموافق ل 1236-1554م، مقال في مجلة الانسان والمجتمع، بسكرة، العدد 24، سبتمبر 2017، ص: 287.

حيث يجتمعون على تلاوة القرآن بصوت واحد إعادة بعد المعلم، ثم يتعلمون الخط والحروف الهجائية ليتنقلوا؛ بعدها إلى الحفظ باللوح حتى يتم الطالب حفظ القرآن.[1]

ثانيا: التعليم العالي أو الاحترافي

وهي المرحلة التي تلي التعليم الابتدائي، وينتقل إليها من أَتَمَّ حفظ القرآن وأتقن الكتابة وأساسيات القراءة والعربية[2]، وفيها تُدَرَّس العلوم النقلية كالتفسير والحديث والفقه والأصول في فصل الشتاء، أما في فصل الصيف تُدَرَّس العلوم العقلية واللسانية كالعربية والبيان والحساب والفرائض والهندسة[3]، وفي هاته المرحلة من الدراسة التخصصية توَفَّر للشيخ الونشريسي من العلماء خيرتهم، ومن المدرسين أفضلهم من أهل تلمسان ومن العابرين عليها.

ومما عرف به الونشريسي –رحمه الله– أثناء طلبه هو الجِدُّ والاجتهاد في الطلب، وكثرة المطالعة والتصفح للكتب؛ حيث يذكر ابن عسكر[4] " أن كتبه كُلَّها مورَّقة غير مسفَّرة ، وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم، و يجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة فإذا دخل العرصة جرد ثيابه و بقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، و يكشف رأسه وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه، و القلم في يد، والكاغيد في

[1] كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص:115، عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6-9هـ من خلال المعيار، رسالة دكتوراة بجامعة وهران، 2010/2009، ص: 253، مغنية غرداين، قراءة في الحركة العلمية، ص: 287.

[2] مغنية غرداين، قراءة في الحركة العلمية بالمغرب الأوسط، ص :287.

[3] عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص: 259، كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص:115.

[4] محمد بن علي بن عسكر الحسني العلمي ولد بشفشاون عام 936 هـ وقرأ بها، تأثر بشيخه الهبطي وعنه أخذ، ألف كتابه دوحة الناشر عام قبل وفاته أي سنة 985 وتوفي سنة 986هـ، انظر: ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: أ-د.

الأخرى وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيَّد ما عنده وما يظهر له من الرد و القبول "[1].

الفرع الثاني: شيوخ الونشريسي

أخذ الشيخ الونشريسي عن جملة من الشيوخ والعلماء الأفاضل، وممن تتلمذ على أيديهم:

1-الشيخ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني: أخذ عن والده أبي عثمان وغيره، وحصّل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، ولي القضاء بتلمسان في صغره، أخذ عنه الونشريسي وأكثر من النقل عنه في نوازله، توفي رحمه الله في سنة 854 هـ[2].

2-الشيخ أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني: قاضي الجماعة بتلمسان الفقيه الفاضل العلامة أخذ عن والده وأخذ عنه الونشريسي وأثنى عليه كثيرا ونقل عنه في معياره، له تعليقة على ابن الحاجب وفتاوى نقل بعضها المازوني، توفي سنة 880هـ[3].

3-محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني: ولي قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام أبي الفضل، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وغيره، كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف توفي سنة 871هـ[4].

4- محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العُبَّادي الشهير بابن العباس التلمساني: من أكابر علماء تلمسان وأحد أوعية العلم بها، أخذ عنه الونشريسي وغيره، له تآليف منها: شرح لامية الأفعال وشرح جمل الخونجي، كما له عدة فتاوى نقلها المازوني والونشريسي، توفي سنة 871هـ[5].

---

[1] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47-48.

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 365- 366، محمد مخلوف، شجرة النور، (367/1- 368).

[3] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (383/1).

[4] ابن مريم، البستان، ص: 224.

[5] ابن مريم، البستان، ص224.

5-أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري الشهير بالمري: قال عنه الونشريسي في الوفيات " شيخنا ومفيدنا المقدم"[1] توفي -رحمه الله- سنة 864هـ[2].

6-أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني: قال عنه الونشريسي في الوفيات:"

الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظام شيخنا"[3]، له تآليف عدة منها: تآليفه في مسائل القضاء والفتيا، وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، والمنظومة الكبرى في علم الكلام، توفي -رحمه الله- في صفر 899 هـ[4].

7-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المشهور بالجلاب التلمساني: قاضي الجماعة بها، أخذ عنه وانتفع به أبو العباس الونشريسي وغيره؛ وله فتاوى نقل عددا منها الونشريسي، توفي سنة 875 هـ[5].

8-أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد القيس: يصفه الونشريسي في وفياته بـ:" شيخنا الفقيه الأصولي الخطيب الأكمل"[6]، توفي سنة 883 هـ[7].

9-محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب العجيسي التلمساني المشهور ب " ابن مرزوق الكفيف": وصفه الونشريسي بالفقيه الحافظ المصقع، وأخذ عنه ابن العباس الصغير، ووصفه بشيخنا علم الأعلام وحجة الإسلام آخر حفاظ المغرب، توفي -رحمه الله- سنة 901 هـ[8].

---

[1] الونشريسي، الوفيات، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، د ط، د ت، ص:98.

[2] المصدر نفسه.

[3] الونشريسي، الوفيات، ص: 111.

[4] المصدر نفسه.

[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (382/1).

[6] الونشريسي، الوفيات، ص: 107.

[7] المصدر نفسه، ص: 106.

[8] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 575، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (387/1).

10-أبو عبد الله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي الشهير ب " القاضي المكناسي": العلامة العمدة الفاضل المطلع العارف بالأحكام والنوازل القاضي العادل، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي وجماعة، من تآليفه: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام، توفي رحمه الله سنة 917هـ[1].

الملاحظ أن كل مشايخ الونشريسي تلمسانيون، إلا القاضي المكناسي الذي جلس عنده بعد رحلته إلى فاس.

كما أنَّ كُلَّ هؤلاء العلماء لهم في العلم تمكن، وفي الفقه تفنن، لذلك كان لهم الأثر الكبير في صنع شخصية الونشريسي العلمية، وخاصة عقليته النوازلية؛ فقد كان أكثرهم قضاة، ترد عليهم المسائل المستجدة في كل غداة وعشية.

الفرع الثالث: تلامذة الونشريسي

رغم كون الونشريسي لكثير من العلوم متقنا، ولعدد كبير من الكتب حافظا مستيقنا، إلا أنه كان في تدريس الفقه متخصصا ولفوائده ودرره مستخلصا، وقد تخرج على يديه الكثير من التلاميذ، ليصبحوا بفضله من الأساتيذ؛ ونذكر منهم:

1-ابنه أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: الفقيه المحقق والمفتي الموثق، أخذ عن أبيه أبي العباس وجماعة غيره، تولى القضاء ثمانية عشر عاما ثم الفتيا، له شرح على ابن الحاجب في أربعة أسفار، توفي -رحمه الله- مقتولا في ذي الحجة سنة 955هـ عن نحو سبعين سنة[2].

[1] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص: 398هـ.

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص:289، ابن عسكر، دوحة الناشر، ص:54.

2-أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي: من بيت آل الغرديس المشهورين بالعلم بفاس، وهو الذي فتح لشيخه أبي العباس الونشريسي مكتبتهم العامرة التي ألف منها كتابه المعيار، لازم الونشريسي كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، توفي -رحمه الله- سنة 897 هـ[1].

3-أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي: أخذ عن أحمد الونشريسي وغيره، وعنه عبد الواحد الونشريسي وغيره، توفي رحمه الله بالطاعون سنة 927 هـ[2].

4-أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي: كان كثير الدرس والسهر والتدريس والعبادة، تفقه على الونشريسي وانفصل عنه سنة 908هـ، وشيَّعه أبو العباس بنفسه، انتفع به خلق كثير، توفي رحمه الله سنة 932 هـ[3].

5- أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري الفجيجي: الشيخ الفقيه الأديب الشاعر أجازه الونشريسي، ثم انفصل عنه قبل تمام المئة التاسعة، توفي -رحمه الله- سنة 956هـ.[4]

6-أبو عياد بن فليح اللّمطي[5]: الفقيه المعتبر، قرأ على الونشريسي فَرْعيْ ابن الحاجب ولازمه حتى فهمه وتفقه عليه، قال عنه:" إنه كان لا يزيد في نقله عليه من التوضيح على ورقتين "، توفي -رحمه الله- سنة 936 هـ[6].

---

[1] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 51-52.

[2] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 29-30، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 638.

[3] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 51.

[4] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 132، حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق عدة البروق، ص: 36.

[5] أورد الغرياني في مقدمته التحقيقية لكتاب إيضاح المسالك أن اسمه " اللحطي" ولكن أظنه أبدل سهوا " الميم" " حاء"، او هو خطأ مطبعي، انظر: عبد الرحمن الغرياني، المقدمة التحقيقية لكتاب إيضاح المسالك للونشريسي، ص: 17.

[6] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 50-51، عبد الرحمن الأطرم، مقدمة تحقيق المنهج الفائق للونشريسي، ص: 83.

7-إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد الفجيجي الورتدغيري الشريف: الرحالة المحدث أخذ عن الونشريسي وغيره، وله عدة إجازات من مشايخ كثر وكان شاعرا -رحمه الله-، توفي ببلاد السودان بعد المئة التاسعة[1].

8-**أبو الحسن علي بن موسى بن هارون المضغري أو المطغري، المعروف بابن هارون:** قيل هو من مضغرة سلجماسة كما قرَّرهُ مخلوف، أو من مطغرة تلمسان كما قرَّره الكتَّاني، الفقيه الفرضي الأستاذ المتفنن لازم ابن غازي تسعا وعشرين سنة، وأخذ أيضا عن أبي العباس الونشريسي، سمي بخزانة العلم لكثرة فنونه، توفي -رحمه الله- سنة 951 هـ[2].

9- أبو محمد عبد السميح المصمودي: الفقيه النَّجِيب، درس على الونشريسي فَرْعيْ ابن الحاجب[3].

هؤلاء تلامذة الشيخ -الذين وقفت عليهم- ممن تخرجوا على يديه وتعلموا منه وأخذوا عنه، ولا شك أن له من غير هؤلاء الكثير، وقد كان مترجمنا -رحمه الله- مشاركا في عدة من الفنون، إلا أنه تخصص في تدريس الفقه وبالضبط المدونة وفرعي ابن الحاجب[4].

[1] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (1، 102/101).

[2] محمد مخلوف، شجرة النور، (403/1)، الكتاني، سلوة الأنفاس، (2، 93/ 94).

[3] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 51.

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135، المنجور، الفهرس، ص: 36.

الفرع الرابع: مكانة الونشريسي العلمية وثناء العلماء عليه.

1- ثناء العلماء على الونشريسي

لقد حظي الونشريسي بمكانة علمية عالية، وعرف بأخلاقه الراقية، مما جعل العلماء ينهالون عليه بالثناء ويُلَقِّبُونه بأحسن الألقاب والأسماء، وقد أثنى عليه الأقران من المشايخ والعلماء، وكذا التلاميذ ومن أتى بعدهم، وكل من نهل من علمه، سواء بالتلقي مشافهة أم من خلال كتبه مذاكرة ومطالعة.

قال ابن عسكر في دوحة الناشر: " ولقد رأيته -أي الشيخ الونشريسي- مر يوما بالشيخ ابن غازي[1] بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه، وكل من يُطالع أجوبته وتواليفه يقضي بذلك ."[2]

ووصفه ابن عسكر كذلك بقوله: " الشيخ الإمام العالم العلامة المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم"[3].

قال أحمد المنجور في فهرسته:" وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه "[4].

[1] ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني الفاسي، أخذ عن الإمام القوري، وأخذ عنه ابنه العباس الصغير والعدوي؛ له كتاب شفاء الغليل في حل مختصر خليل، وإتحاف ذوي الذكاء والمعرفة، وهو مطبوع، وغيره توفي سنة 919 هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (389/1).

[2] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.

[3] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.

[4] المنجور، الفهرس، ص: 50.

وألف ابن غازي –رحمه الله– تأليفا صغير الحجم يخاطب فيه الإمام الونشريسي وسماه: "الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان "[1] وقد افتتح التأليف بقوله: " إلى السيد الفقيه، العلم المحقق المدرس المفتي الصدر، الحجة الكبير الخطير الأحضى، الملحوظ الأحفل الأكمل، أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي يحيى الونشريسي، حفظ الله سبحانه وتعالى كماله وبلغه في الدارين آماله"[2].

قال عنه القرافي[3] –رحمه الله–: " الفقيه الكامل، له مصنفات لطيفة "[4].

قال عنه التنبكتي[5]: " العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المئة التاسعة "[6]، وقال عنه كذلك: " الفقيه المحصل العلامة "[7].

قال عنه محمد مخلوف[8]: " مفتي فاس الإمام العالم العلامة العمدة المحصل الفهامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدين المتين"[9].

---

[1] المقري، أزهار الرياض، (65/3).

[2] المصدر نفسه، (65/3).

[3] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، له مؤلفات بديعة منها: التنقيح في أصول الفقه، الذخيرة في فروع المالكية، الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 684 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور، (270/1).

[4] القرافي، توشيح الديباج، ص: 43.

[5] أحمد بابا بن الفقيه أحمد الصنهاجي، ولد سنة 963 هـ، تتلمذ على يد والده وعمه وغيرهم، وازدحم عليه طلبة كثر أخذوا من علمه، له: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، وغيرها. انظر: عبد الله الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تح: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والنشر، المغرب، ط1، (1401هـ-1981 م)، ص: 29.

[6] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135.

[7] المصدر نفسه.

[8] هو محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ولد فالمنستير بتونس وذلك سنة 1280هـ، درس بالزيتونة وأسند إليه التدريس بالمنستير وفي سنة 1355هـ أصبح المفتح الأكبر، من مؤلفاته: مواهب الرحيم في مناقب لشيخ عبد السلام بن سليم، رسالة في الطب والمستشفيات وشجرة النور الزكية التي بها اشتهر، توفي سنة: 1360هـ. انظر: المقدمة التحقيقة لشجرة النور الزكية، (5/1)

[9] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (397/1).

قال عنه الكتاني: "كان –رحمه الله– أحد كبار العلماء الراسخين، والأيمة المحققين، متبحرا في مذهب مالك عارفا بأصوله وفروعه، كثير الاطلاع والحفظ والاتقان، يقضي بذلك كل من يطالع أجوبته"[1].

وقد رثاه بعد موته الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي ثم الغرناطي[2] نزيل تلمسان بقصيدة؛ ومنها قوله:

لَقدْ أظلمتْ فَاسُ، بل الغرب كُلُّه ******* بموتِ الفقيه الونشريسي أَحْمَـد
رئيسُ ذَوِي الْفَتْوَى بِغَيرِ مُنَازع ******* وعارفُ أحكامِ النَّوازِلِ الأَوْحَـد
له دُربة فيها ورأْيٌ مُسَـدَّد ******* بِإرشاده الأَعْـلامُ في ذاك تَهْتَد
وتالله مَا في غَرْبِنَا اليومَ مِثلُه ******* ولا من يُدانيهِ بطول تـردد
عليهِ من الرَّحْمنِ أَفْضَلُ رحمةٍ ******* تروحُ على مَثْواهُ فَيضًا وتَغْتَـدِي[3].

[1] الكتاني، سلوة الأنفاس، (171/2).

[2] لم أقف له على ترجمة، قد ذكر الدكتور عمر بلبشير ترجمة له، ولكن أظنه التبس عليه الأمر لأن من ترجم له توفي في 746هـ، فيستحيل أن يكتب أبياتا في الونشريسي الذي توفي في 914 هـ، انظر: عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية، ص:79.

[3] الكتاني، سلوة الأنفاس، (173/2).

2-مكانة الونشريسي العلمية:

نشأ الونشريسي في بيئة عامرة بالعلماء، وكان مُجِدًّا ومجتهدا في الطلب حتى تمكن من علوم عصره، وخاصة الفقه، فقد عرف بتبحره فيه وتمكنه منه، مما جعل الناس وطلبة العلم يقبلون عليه للفتيا وطلب العلم، وكان تولى تدريس "المدونة" و"فرعي ابن الحاجب" خاصة، وعُدَّ من العارفين بعلم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق[1].

كما كان له اهتمام ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى؛ كالوثائق والأصول والتاريخ والفرائض، بالإضافة إلى قرض الشعر، كما تولَّى الفتوى في تلمسان كذلك[2]. و قد حصل له بهذا سمعة و شهرة علمية بلغت الآفاق، إذ كانت بينه و بين علماء فاس -على سبيل المثال- مراسلات حتى قبل أن يرتحل إليها، و من ذلك مراسلاته مع أبي عبد الله القوري[3]، لذلك لما ورد فاس ضيَّفه واستقبله أهلها أحسن استقبال و أكرموه إكراما لا يخطر على ذي بال، حيث يذكر ابن القاضي[4]: « أنه لما قدم الونشريسي مدينة فاس نزل على الأستاذ محمد بن الحسن الصغير[5]، فاحتفى به وأحسن استقباله وعمل له في القِرى مخفية من الكسكسي عليها الموز؛ وهو السلوى على قول »[6] ثم انتقل من بيت مضيفه إلى دار حبس مجاورة للمسجد المعلق بالشراطين بالقرويين[7].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للمغرب الإسلامي " تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1999، ص: 277.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، (123/1).

[3] أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي، الإمام المفتي بفاس، وآخر حفاظ المدونة بها، قال عنه الونشريسي: «شيخ الفتوى بفاس الشيخ الحافظ، شيخنا مكاتبة»، توفي سنة 872 هـ. الونشريسي، الوفيات، ص: 103-104.

[4] أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية الشهير بابن القاضي الإمام العالم الجليل ولد سنة: 960هـ، أخذ عن علماء كثر منهم والده، وأحمد بابا والمنجور وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابن عاشر وميارة والشهاب المقري، ألف ثمانية عشر تأليفا منها: الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض، توفي سنة 1025هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (431/1).

[5] محمد بن الحسن التيجي (الصغير) الأستاذ خطيب جامع الاندلس، من مدينة فاس أخذ عنه ابن غازي وغيره، توفي سنة 887 هـ، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (243/1).

[6] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (156/1- 157).

[7] المصدر نفسه.

وقد تولى بعد استقراره بفاس تدريس " المدونة" و"فرعي بن الحاجب" بالمسجد المذكور سابقا[1]، وكانت دروس الشيخ حافلة وذات شهرة واسعة وذلك لغزارة علمه وتمكنه من مادته وكذلك لفصاحته وشدة بيانه فخصص له كرسي الفقه المخصص لتدريس " المدونة " لسحنون[2] بمدرسة المصباحية [3] إحدى أشهر مدارس القرويين، وهذا الكرسي هو الذي سمي بعد ذلك باسم " الونشريسي"[4].

وقد تناقل جُلُّ من ترجموا له هذا الوصف، فقالوا: " وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: أنه لا يعرف غيره"[5].

الفرع الخامس: مؤلفات الونشريسي

للإمام الونشريسي مؤلفات كثيرة، ومصنفات طويلة وقصيرة، حفظت لنا فقهه، وبيَّنت لنا حفظه وعلمه، منها ما هو الآن مطبوع، ومنها ما زال في خزائن المخطوطات محفوظا مجموعا، وسأحاول أن أذكر ما استطعت أن أقف عليه أثناء بحثي عن مؤلفاته:

1-**المعيار المُعرِب والجامعُ المغْرِبْ عنْ فَتاوِي أهلِ إفريقيَّةَ والأَنْدلسِ وَالمَغْرِبْ**: وهو أعظم كتبه وأشهرها على الإطلاق، وسأتطرق للكلام عنه في مبحث مستقل.

2-**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: ذكره كل من ترجم له وذكر كتبه، وقد ذكره المؤلف بنفسه في كتابه عدة البروق حيث قال: " وأجاب القرافي بما أثبته في كتابي الموسوم بإيضاح المسالك

[1] أحمد المنجور، الفهرس، ص: 51.

[2] هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي القيرواني " أبو عبد السلام "، الإمام العالم الجليل انتهت إليه الرئاسة في العلم، ومدونته هي المعتمدة في المذهب توفي سنة 240 هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (105/1).

[3] مدرسة شيدها أبو الحسن المريني وعرفت بالمصباحية نسبة إلى الإمام مصباح بن عبد الله الباصلوني وهو أول من عين للتدريس بها، عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية، ص: 75.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (125/1).

[5] انظر: المنجور، الفهرس، ص: 51، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135، التنبكتي، كفاية المحتاج، (130/1)، ابن مريم، البستان، ص: 51.

إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك "[1]، وقد طبع هذا الكتاب سنة 1980 م بتحقيق الأستاذ أحمد طاهر الخطابي في المغرب، وسنة 1985م بتحقيق محمد بن قويدر في تونس، وسنة 2005م بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الغرياني بدار ابن حزم، بيروت، لبنان.

3-عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق: وهو من أجمع التآليف في أصول مذهب مالك، وقد طبع بتحقيق حمزة أبو فارس[2] سنة 1990 م.

4-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق: ويعرف بوثائق الونشريسي، طبع على الحجر[3] بفاس عام 1292 هـ[4]، وهو مطبوع الآن بتحقيق عبد الرحمن الأطرم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي سنة 2005م.

5-غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي[5]:طبع على الحجر بفاس مرتين، مرة في 508 صفحة، ومرة أخرى في 480 صفحة[6]، ولم أقف له على تاريخ.

6-الوفيات، المعروف " بوفيات الونشريسي": وهو مطبوع والطبعة التي بين يدي هي من تحقيق محمد بن يوسف القاضي والناشر شركة نوابغ الفكر، سنة: 2009 م.

---

[1] الونشريسي، عدة البروق، ص: 165.

[2] الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح المسالك، ص: 21.

[3] هي طريقة يدوية للطباعة ظهرت قبل عصر الطباعة الحديث حيث تكتب الحروف على الحجر ويطلى بالحبر ويطبع بالورق بالأيدي، عبد الرحمن الأطرم، مقدمة تحقيق المنهج الفائق، ص: 91.

[4] المصدر نفسه.

[5] هو محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي أبو عبد الله، الفقيه القاضي بمدينة فاس له كتاب في الوثائق أخذ عنه أحمد القباب وغيره، توفي سنة 777 هـ، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (1/ 234-235).

[6] الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح السالك، ص: 21.

7-تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي: في ثلاثة أسفار، وهو مفقود، قال ابن مريم[1] في البستان: " وقفت على بعضه "[2].

8-تنبيه الطالب الدرَّاك على توجيه صِحَّة الصُلْحِ المنعقد بين ابن صعد والحبَّاك: وهذا الكتاب جزء من مسائل المعيار[3].

9-أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العواقب والزواجر: وهي رسالة صغيرة مدرجة في المعيار في بيان أحكام من قدر على الهجرة من بلاد النصارى ولم يهاجر[4]، وقد ذكر الدكتور حمزة أبو فارس أنه قد أعيد نشر الرسالة محققة من طرف الدكتور حسين مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد[5].

10-**إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك:** وفي مقدمة الكتاب نفسه اكتفى بتسميته بقوله: " أما بعد فهذا كتاب ترجمته بإضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك"، وهو كتاب صغير في سبع صفحات طبع طبعة قديمة في سبع[6] أو ثمان صفحات[7].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد المشتهر بابن مريم المليتي المديوني التلمساني، فقيه ومؤرخ مالكي ولد بتلمسان، له أحد عشر تأليفا أغلبها شروح وتقاييد في أمور الفقه والعقائد والذكر، توفي رحمه الله سنة 1020هـ وقيل سنة 1014هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (475/1).

[2] ابن مريم، البستان، ص: 54.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (541/6).

[4] المصدر نفسه، (119/2).

[5] حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق عدة البروق، ص: 45.

[6] ذكر حمزة أبو فارس أنه طبع في سبع صفحات، انظر: مقدمة تحقيق عدة البروق، ص: 44.

[7] ذكر الغرياني أنه طبع في ثمان صفحات، انظر: مقدمة تحقيق إيضاح المسالك، ص: 20.

11-الأسئلة والأجوبة: وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى أستاذه عبد الله القوري، وضعها الونشريسي مع أجوبتها في كتاب، وأدرج كثيرا منها في المعيار[1]، وهي لا تزال مخطوطة[2].

12-الأجوبة: وتعرف " بالمسائل القلعية" ذكرها ابن مريم في " البستان"[3]، وهي أزيد من خمسين مسألة أجاب عنها الونشريسي وكان وجهها إليه الفقيه محمد القلعي[4]، وهي لا تزال مخطوطة[5].

13-الدرر القلائد وغرر الدرر الفوائد: وهي تقييدات المقري على ابن الحاجب مع زيادات الونشريسي[6].

14-**تأليف في ترجمة محمد المقري (الجد) أبي عبد الله**[7].

15-الولايات في الخطط الشرعية: طبع بالرباط عام 1937 م[8].

16-مختصر أحكام البرزلي: وقد طبع سنة 2019 من طرف دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور ضيف الله بن عمر سالم[9].

---

[1] الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح السالك، ص:20.

[2] منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط، انظر: حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق عدة البروق، ص: 45.

[3] ابن مريم، البستان، ص: 271.

[4] سيدي محمد المعروف بالقلعي فقيه عالم سني متصوف صاحب كرامات كثيرة، انظر: المصدر نفسه، ص: 271-272.

[5] حمزة أبو فارس، تحقيق عدة البروق، ص: 46.

[6] المصدر نفسه، ص: 46، الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح السالك، ص: 21.

[7] محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: هـ.

[8] الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح السالك، ص: 23.

[9] المصدر نفسه، ص: 22.

17-نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة السيفي وأبي مدورة: وهي رسالة صغيرة مدرجة في المعيار[1]، وهي مخطوطة كذلك بخط يده[2].

18-تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس: وهي رسالة مخطوطة أدرجها في المعيار[3].

19-حل الربقة على أسير الصفقة[4].

20-شرح الخزرجية في العروض: وهي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم (1061 ق)[5].

21- فوائد في التصوف والأصول والحكم والأحكام: وهو في نحو خمس كراريس[6].

22- الواعي لمسائل الإنكار والتداعي[7].

إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة والمصنفات الواسعة التي تزينت بها مكتبة المالكية منذ ذلك الزمان إلى الآن.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (574/6).

[2] حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق عدة البروق، ص: 45.

[3] المصدر نفسه، ص45.

[4] المصدر نفسه، ص: 46.

[5] الغرياني، تحقيق إيضاح السالك، ص: 21.

[6] حمزة أبو فارس، تحقيق عدة البروق، ص: 47.

[7] المصدر نفسه.

المبحث الثاني: دراسة عامة لكتاب المعيار

ألف الونشريسي الكثير من الكتب النافعة كما رأينا، ولعل أعظم كتبه منفعة وأشهرها سمعة، هو كتاب: " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" الذي سار ذكره بين المؤلفات مسير الشمس والقمر، وعرف بين طلبة العلم في البدو والحضر.

وسأعرض الآن دراسة موجزة لهذا الكتاب من حيث وصفه وبيان أهمته ومنهجه ومصادره.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان أهميته.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب.

1-نسبة الكتاب للمؤلف:

لم يتخلف أحد ممن ترجم للونشريسي عن ذكر أن له مؤلفا عظيما في عدة مجلدات، قد جمع النوازل والمستجدات يسمى " المعيار "، حتى لقد صار أحدهما علما على الآخر، فإذا ذكر "المعيار" ذكر "الونشريسي " والعكس صحيح[1]، وقد توهم بعض الدارسين كما ذكر الدكتور حجي في مقدمة تحقيقه على " المعيار " أنه ثلاثة كتب: المعيار، وجامع المعيار، ونوازل المعيار، أو هو كتابان: المعيار أو

[1] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135، محمد مخلوف، شجرة النور، (397/1)، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (157/1).

أقضية المعيار، وذلك راجع إلى أن الجزئين الأخيرين من " المعيار " قد خصصهما لمسائل متنوعة جامعة[1].

2-عنوان الكتاب:

ذكر الونشريسي عنوان مؤلفه في المقدمة فقال: " وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب "، أما من ترجموا له فمنهم من يذكره هكذا كاملا كالكتاني في سلوة الأنفاس[2] و القرافي في توشيح الديباج[3]، و منهم من يذكره ب " المعيار " فقط مثل: التنبكتي في كفاية المحتاج[4] ، محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[5]، وابن القاضي في جذوة الاقتباس[6]، ومنهم من يذكره ب " المعيار المغرب عن فتاوي علماء أهل افريقية والأندلس و المغرب " كابن عسكر في دوحة الناشر[7]، والتنبكتي في نيل الابتهاج[8]، ومنهم من حافظ على هذا العنوان الأخير كما هو ولكن في مكان " المغرب " وضع " المعرب" وأسقط كلمة " أهل " فقال: " المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس و المغرب " كابن مريم في البستان"[9]، وذكره ابن القاضي في درة الحجال ب: "المعيار المعرب، عن فتاوي إفريقية والمغرب"[10].

3-تاريخ تأليف الكتاب:

[1] محمد حجي، مقدمة تحقيق، المعيار، مصدر سابق، ص: هـ.
[2] الكتاني، سلوة الأنفس، (172/2).
[3] القرافي، توشيح الديباج، ص: 43.
[4] التنبكتي، كفاية المحتاج، (131/1).
[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (397/1).
[6] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص: 157.
[7] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.
[8] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135.
[9] ابن مريم، البستان، ص: 54.
[10] ابن القاضي، درة الحجال، (92/1).

لم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه، ولكن ذكر وقت الانتهاء منه؛ حيث قال: "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة "[1].

ولكن الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيًّا نهائيا، بل ظلَّ يتعهده بالتنقيح والزيادة والمراجعة والإعادة إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة وصرح هو بنفسه بها في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 911 هـ، وقد افترض محمد حجي في مقدمة تحقيق المعيار أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من 890هـ إلى وفاة المؤلف عام 914هـ.

4-الغرض من تأليف الكتاب:

ذكر الونشريسي -رحمه الله- الغرض من تأليف كتابه فقال: " جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه"[2].

فالغرض إذا؛ هو تجميع أكبر قدر من الفتاوى لعلماء المالكية المتقدمين كما المتأخرين، وذلك تسهيلا للباحث والقارئ للوصول إليها، فيكون أمامه مادة علمية غزيرة من الفتاوى والنوازل والحلول لكثير من المشاكل، والونشريسي بهذا العمل يكون قد جمع ما قدر على جمعه من الفتاوى بدون مراعاة لقوتها وصحتها واعتمادها في المذهب، لذلك هو جامع مغرب كما سماه[3].

وقد ضَمَّن الكتاب كذلك فتاويه وتعقيباته وتعليقاته، والتي تفاوتت بين الطول والقصر، وربما وصلت إلى مؤلفات مستقلة كما تم ذكره في مبحث تآليفه.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (395/12).

[2] نفسه، (1/1).

[3] الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح المسالك، ص: 24.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

للمعيار أهمية كبيرة، ومكانة علمية مرموقة، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1-أنه موسوعة جامعة لفتاوى علماء المذهب المالكي، لا يمكن إيجادها إلا فيه؛ وقد صرَّح الونشريسي بذلك، فقال: " ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه "[1].

2-أنه حفظ نقولات من أمهات كتب المذهب المالكي، ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة[2].

3-اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى وقتنا الحالي، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا أُلِّف بعده إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه[3].

4-يوجد فيه من الفتاوى التي قد لا توجد في مخطوطات بعض كتب النوازل، كما أنه يمكن أن يكون مصدرا معتمدا في تحقيق نصوص الفتاوى في تلك الكتب أيضا[4].

5-أنه مرجع مهم ليس فقط لدراسة النوازل، وإنما لدراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعادات والتقاليد، التي كانت سائدة في تلك الفترة الزمنية في المغرب الإسلامي.

---

[1] الونشريسي، المعيار، (1/1).

[2] محمد حجي، مقدمة تحقيق المعيار، ص: ط.

[3] المصدر نفسه، ص: ح-ط.

[4] محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية، ص: 169.

6-أنه من الكتب المعتمدة في الفتوى، إلا بعض الفتاوى الضعيفة والشاذة التي وردت فيه؛ قال النابغة الغلوي الشنقيطي صاحب " البوطليحية":

وَاعْتَمَدُوا الْمعيارَ لكنْ فِيهِ **** أَجْوِبَةٌ ضَعَّفَهَا بِفيهِ[1].

7-أنه من الموسوعات التي حفظت لنا فقه إمام المدينة؛ فقد ذكر الكتاني صاحب فهرس الفهارس، أنه -يقصد المعيار-: " من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك "[2].

8-ما تحويه هذه الموسوعة من تحرير للكثير من الإشكالات المتعلقة بأصول المالكية في الاستنباط مثل: " تفسير الرخصة "[3]، " الفرق بين قياس الإخالة والشبه "[4]، " العلة الشرعية والعلة العقلية "[5] وغيرها من المسائل[6].

9-أنه حفظ لنا طرق الفتوى وأصولها على مذهب الإمام مالك، من خلال مئات الفتاوى والمسائل والتي يستفاد من خلال دراستها كيفية تنزيل الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

10-كما تتجلى أهمية الكتاب كذلك فيما ناله من ثناء من العلماء، ونذكر فيما يلي بعض شهاداتهم له:

---

[1] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن قومار، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1430، 2009)، ص: 89.

[2] الكتاني، سلوة الأنفاس، (1123/2).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (34/1).

[4] المصدر نفسه، (190/1).

[5] المصدر نفسه، (374/4).

[6] طارق زوكاغ، تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي، مقال في مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 37، نوفمبر 2015، ص: 132.

أ-قال الكتاني: " وألف تآليف مفيدة منها: كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب " جمعه في ست مجلدات، فاق به الأوائل والأواخر "[1].

ب-قال مخلوف: " جمع فأوعى، وأتى على كثير من فتاوي المتقدمين والمتأخرين "[2].

ج-قال ابن مريم: " جمع فأوعى، وحصَّل فوعى "[3].

د-قال ابن القاضي: " تأليف عظيم القدر في الفتوى "[4].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: " ويلاحظ أن أغنى أو أخصب كتاب في النوازل عند فقهاء المالكية هو كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي "[5].

وأختم بذكر بعض الأبيات في مدح " المعيار " ذكرها محمد حجي في الختام[6]:

وإذا وهَمْتَ وأعْوَزتك عَويصة ****** فَاهْرَع عَلى عَجَلٍ إلى المعيارِ

فهو ابن بجدة علم شرع نبينا ******كَم فيهِ من حِكمٍ ومنْ آثارِ

بحرٌ من العلمِ النّفيسِ رمى لنَا ****** بلآلئ التَّحقيقِ والأسرارِ

قد ضمَّ ما في غيرهِ وزيادة ****** فاعجبْ لِبحْرٍ جامعِ البِحَارِ.

[1] الكتاني، سلوة الأنفاس، (172/2).

[2] مخلوف، شجرة النور الزكية، (397/1)

[3] ابن مريم، البستان، ص: 54.

[4] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (156/1).

[5] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، 1998 م، (491/11).

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، (400/12).

المطلب الثاني: منهج الونشريسي في " المعيار " وعمله فيه.

لقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه "المعيار" إشارة يسيرة إلى منهجه فيه؛ حيث قال: "ورَتَّبْتُهُ على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[1] وسأتطرق فيما يلي إلى مزيد تفصيل لهذا الكلام.

الفرع الأول: منهج الونشريسي من حيث ترتيب الأبواب.

لقد ذكر الونشريسي في مقدمة كتابه التعريفية أنه قد رتبه على الأبواب الفقهية، حتى يسهل على الباحث الرجوع إلى المسائل والبحث عنها، ومن حيث الجملة فإن الونشريسي قد اتبع في ترتيبه المنهج العام في ترتيب الأبواب الفقهية الذي عرف في مصنفات المتأخرين من المالكية، حيث تقسم أبواب الفقه إلى أربعة أبواب رئيسية[2]:

الباب الأول: العبادات، وهو الربع الأول.

الباب الثاني: النكاح وتوابعه، وهو الربع الثاني.

الباب الثالث: البيع وتوابعه، وهو الربع الثالث.

الباب الرابع: باب القضاء وتوابعه، وهو الربع الرابع.

إلا أنه ربما قدَّم بعض العناوين والموضوعات، وأخَّر بعضها كما سيأتي في وصف أبوابه، بالإضافة إلى زيادة مسائل في أصول الفقه، القراءات، التفسير وبعض العادات المنتشرة في المغرب الإسلامي آنذاك، وهو ما تضمنه الجزءان الحادي عشر والثاني عشر من **المعيار**؛ والتي سميت **نوازل الجامع**.

أما الترتيب التفصيلي، فقد أتى على النحو الآتي:

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/1).

[2] عبد الوهاب أبو سليمان، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، ط 1، (1408، 1988)، ص: 45.

-الجزء الأول: نوازل الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصوم، الاعتكاف، الحج.

-الجزء الثاني: الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، الأيمان والنذور، الدماء والحدود والتعزيرات.

-الجزء الثالث: النكاح.

-الجزء الرابع: الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، الإيلاء والظهار واللعان، التمليك، والطلاق والعدة والاستبراء.

-الجزء الخامس: المعاوضات والبيوع.

-الجزء السادس: الرهن والصلح والحمالة والحوالة، والمديان، والتفليس والصلح.

-الجزء السابع: الأحباس.

-الجزء الثامن: المياه والمرافق، الشفعة والقسمة، الإجارات، الأكرية والصناع، بقية نوازل المياه، الضرر والبنيان.

-الجزء التاسع: بقية نوازل الضرر، الوديعة والعارية، الهبات والصدقات والعتق، الوصايا وأحكام المحاجير، الغصب والإكراه والاستحقاق.

-الجزء العاشر: الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان، الشهادات، الوكالات والإقرار والمديان.

-الجزء الحادي عشر: نوازل الجامع وهي مسائل مختلفة.

-الجزء الثاني عشر: تابع نوازل الجامع وفيها مسائل في: الفتوى، القراءات، التفسير، البدع، التصوف، وغيرها.

والملاحظ -إذا اعتبرنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي[1] عمدة وأصلا في ترتيب أبواب الفقه المالكي-، في ترتيب الونشريسي لمسائله، هو ما يلي:

-أنه قدم ذكر أبواب الدماء والحدود والتعزيرات لتأتي مباشرة بعد الأيمان والنذور.

-أسقط باب الجهاد والجزية، وأحكامها، والمسابقة، وأحكامها.

-خالف الترتيب كلية في مسائل البيوع والمعاوضات.

-أسقط عدة أبواب هي: الضمان، الشركة والوكالة، الاستلحاق، القراض، المساقاة، المضاربة، الجعل، الموات، اللقطة، التدبير، الكتابة، الفرائض.

-زاد نوازل متعددة في الأصول والتفسير والقراءات والتصوف وغيرها منها ما ختم بها كتابه ومنها ما ذكرها منثورة بين أبواب الفقه الأخرى.

الملاحظ في المعيار أن الونشريسي ربما لم يلتزم التزاما كليا بهذا الترتيب، فقد يورد النازلة في غير محلها بسبب النسيان أو الخطأ لعظم العمل الذي كان يقوم به في الجمع والترتيب والتبويب، مثل ما وقع له في نازلة تتعلق بالأيمان والنذور، أوردها في باب نوازل التمليك والطلاق والعدة، وقد اعتذر عن ذلك بقوله: " فمحل هذا الجواب المناسب له كان نوازل الأيمان والنذور، فعاقني عن إثباته هناك عائق النسيان فاستدركته هنا، وإن لم يكن من ترجمته استدراكا للفائدة، والله المعين"[2].

وظاهرة أخرى كذلك يمكن ملاحظتها؛ وهي تكرر الفتاوى أحيانا بنص السؤال والجواب، إما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك، وإما لأن المؤلف لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر، خصوصا عندما يقع التكرار في نفس

[1] خليل بن إسحاق، أبو المودة المصري المعروف بالجندي من كبار فقهاء المالكية؛ له شرح على مختصر ابن الحاجب سماه التوضيح، ومختصر في فقه مالك سماه بمختصر خليل، وهو المعتمد في الفتوى في المذهب، توفي 776 هـ وقيل 767، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (327/1).

[2] الونشريسي، المعيار، (132/4).

الباب، ويمكن أن نَعْذِر الونشريسي لضخامة الكتاب، وتعدد مراجعه، وصعوبة البحث في ذلك الزمن[1].

الفرع الثاني: منهج الونشريسي من حيث عرض الفتاوى والإجابة عنها.

تضمن كتاب **المعيار** ألفين ومئة وخمس وثلاثين فتوى (2135)؛ وقد كان منهج الشيخ في طرح الأسئلة كالآتي:

1-يورد نص السؤال بقوله: **سُئِل** أو **وَسُئِل** أو **مَا سُئِل عَنْه**، مع إثبات اسم المفتي الذي طرح عليه السؤال أو وردت عليه النازلة؛ مثل: «سئل ابن عرفة[2] عن هُرْيٍ زيتون وجدت فيه فأرة ميتة»[3]، وقد أثبت الونشريسي هذا بنفسه في المقدمة؛ فقال: «وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر»[4] ، أما إذا لم يورد اسم المفتي فإنه يقول: «سئل بعض الفقهاء» مثل: «سئل بعض فقهاء إفريقية عن..»[5]، أو «سئل بعض الشيوخ»[6].

2-يورد نص السؤال كما هو أو كما ورد على المفتي، إلا إذا تعذر العثور عليه فإنه يقول مثلا: «وسئل الفقيه أبو العباس بن قنفذ الخطيب القسنطيني[7] -رحمه الله- عن مسألة تظهر من جوابه، إذ

[1] محمد حجي، مقدمة تحقيق المعيار، ص: ز.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أخذ عن محمد بن سلمة وابن عبد السلام وعنه الأبي والبرزلي وغيرهم، له عدة مؤلفات من بينها: المختصر الفقهي، توفي سنة 803 هـ، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 463.

[3] الونشريسي، المعيار، (3/1).

[4] المصدر نفسه، (1/1).

[5] المصدر نفسه، (47/5).

[6] المصدر نفسه (68/5).

[7] أحمد بن حسن الخطيب بن علي بن حسن بن قنفذ القسنطيني المشهور بابن قنفذ وبابن الخطيب، ولد سنة 741هـ بمدينة قسنطينة وكانت حاضرة علم آنذاك، اخذ عن ابن مرزوق الجد وغيره، من مؤلفاته تقريب الدلالة في شرح الرسالة وتفهيم الطالب لمسائل ابن الحاجب، الوفيات وغيرها، توفي رحمه الله سنة 810 هـ، انظر: سليمان الصيد، مقدمة تحقيق كتاب وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام، د ط، د ت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص: 8-13.

لم يمكن إثبات السؤال لتشرمه وذهاب أكثره»[1]، وكذلك قوله: «وسئل رحمه الله عن فصول تظهر من جوابه»[2].

3-إذا كان السؤال قد ورد عليه هو، فإنه يقول: «سئلت» مثل: «وسئلت عمن له زوجة تخرج بادية الوجه وترعى وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال والنساء يرقصن والرجال يكفون، هل يجرح من له زوجة تفعل هذا الفعل»[3]، أو يقول: «وسألني» مثل: «وسألني أيضا أكرمه الله..»[4] أو قوله: «وكتب إلي من يسألني» مثل: «و كتب إلي من تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس نزلت بصاحبنا...، نصها..»[5].

4-كما أن السؤال ربما ورد فيه مدح للمسؤول بما هو أهل له والدعاء له كذلك، مثل: «سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومن التوفيق للتحقيق لا أخلاكم، جوابكم عن مسألة»، وفي ختام السؤال قال: «فبَيِّنُوا لنا جميع ذلك فصلا فصلا، ولكم الأجر الأسنى والمثوبة الحسنى و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[6].

أما في الإجابة على الأسئلة، فكانت الطريقة هي الآتي:

1-إذا كان نص السؤال «سئل» فإن الإجابة تكون ب «فأجاب بما نصه»، وإن كان: «سئلت»، فإنه يجيب ب " فأجبت بما نصه "[7].

[1] الونشريسي، المعيار، (49/5).
[2] المصدر نفسه، (460/6).
[3] المصدر نفسه، (193/11).
[4] المصدر نفسه، (358/7).
[5] المصدر نفسه، (354/7).
[6] المصدر نفسه (354/7- 355).
[7] المصدر نفسه، (1/1).

2- أن يبدأ قبل الإجابة بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه؛ مثل: «فأجبت بما نصه، الحمد لله تعالى وحده..»[1]، وأحيانا يجيب مباشرة بلا حمد وثناء مثل: «فأجاب بأن قال: إن كان جيدا ينقصه الغسل رده، وإن كان رديا لا ينقصه الغسل فليس بعيب»[2].

3-اعتماد أسلوب الفنقلة، وذلك حتى تتحصن الإجابة من أي ردود متوقعة عليها، فهو بهذا النقاش الفقهي يؤكد سعة علمه واطلاعه وقدرته على مناظرة أقرانه ومثال ذلك: **فإن قالوا**: «لم يبلغ الأمر إلى هذا» **قيل لهم**: «معلوم إنكم لا تقولون..»[3]، وكذلك مثل: **فإن قلت**: «إنما المراد..» **قيل لك**: «لو كان كما قلت..»[4].

4-إذا لم يعلم من هو صاحب الإجابة فإنه يشير إليه ب «**قال بعضهم**» أو «**أجاب بعضهم**» مثل: «فأجاب بعضهم بأن الشراء منهم لا يجوز»[5].

5-ختم الإجابة بإثبات اسم المفتي أحيانا والدعاء؛ مثل: «وكتب العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وخار له»[6]، ومثل: «وكتب محمد بن القاسم بن القباب[7]، خار الله تعالى له، ولطف به بمنه و السلام عليكم والرحمة والبركة، انتهى»[8].

---

[1] الونشريسي، المعيار، (193/11).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، (197/11).

[4] المصدر نفسه، (200/11).

[5] المصدر نفسه، (68/5).

[6] المصدر نفسه (360/7).

[7] هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، الشهير بالقباب، تولى الفتيا بفاس وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار، أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون والقاضي الفشتالي، وعنه الشاطبي والرجراجي، توفي رحمه الله سنة 779 هـ، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 102، ابن القاضي، درة الحجال، (47/1).

[8] الونشريسي، المعيار، (368/7).

الفرع الثالث: منهج الونشريسي من حيث الشمول

تناول الشيخ الونشريسي -رحمه الله- في كتابه هذا كل المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، باستثناء بعض المسائل المتفرقة التي ذكرتها في الفرع السابق، بالإضافة إلى نوازل في العقيدة وأصول الفقه والتفسير والقراءات وتراجم لبعض الفقهاء.

وقد تنوعت الأسئلة الواردة في هذا الكتاب، فقد وردت من مناطق مختلفة: من الأندلس إلى المغربين الأوسط والأقصى حتى إفريقية، وكذلك تنوعت الأجوبة من المتقدمين من علماء المالكية كابن القاسم[1] وسحنون وأشهب[2]

والمتأخرين كابن أبي زيد[3] ومن أتى بعده إلى عصر المؤلف رحمه الله.

كما أن الكتاب تميَّز باشتماله على مسائل فقهية مستمدة من الواقع، وهذه هي طبيعة كتب النوازل التي تختلف عن عامة كتب الفقه التي تهتم بالمسائل الافتراضية.

الفرع الرابع: منهج الاستدلال .

لقد اعتنى الشيخ الونشريسي في الفتاوى التي أفتاها بنفسه أو نقلها لنا بالتدليل والتعليل، تدعيما للإجابة بالدليل القاطع الذي يرفع الخلاف ويمنع الإستئناف، فلذلك تجد في المعيار استدلالات منها:

---

[1] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، لم يرو واحد الموطأ عن مالك أثبت منه توفي بمصر سنة 191 هـ، مخلوف، شجرة النور الزكية، (88/1).

[2] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي الشيخ الفقيه العالم الجامع، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه، توفي بمصر سنة 204 هـ، المصدر نفسه، (89/1).

[3] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، هو الذي لخص المذهب ولم نشره وذب عنه، له تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة، والرسالة وغيرها، توفي سنة 386هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (427/1) مخلوف، شجرة النور الزكية، (143/1-144).

1-الكتاب:

والأمثلة كثيرة في كتاب العيار نأخذ منها:

-ما نقله الونشريسي من أن أشهب مرَّ مرابطا للإسكندرية بجنان الليث بن سعد[1]، فتورع عنه فلما رجع غلبته نفسه فدخل وأكل منه؛ ثم أتى إليه فاستحله، فقال: «أولا تسمع قول الله تعالى: **{أَوْ صَدِيقِكُمْ}** [النور:61]»، فأخذ ذلك من القرآن[2].

2-السنة:

ومن ذلك ما نقله الونشريسي: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، وقد قال ρ للأنصار «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم**»[3]، يعني سعد بن معاذ، وذلك في بني قريظة، فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين"[4] فاستدل على جواز القيام بنص من السنة.

[1] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية سمع من عطاء بن رباح وابن شهاب الزهري وابن القاسم وغيرهم، وروى عنه ابن وهب وأشهب وغيرهما خلق كثير، كان ذا قدم راسخة في الحديث وله مذهب فقهي خاص وكان بينه وبين مالك عدة مراسلات، توفي في النصف من شعبان سنة 175 هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004، (3/ 3173-3189).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (186/9).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان، باب قول النبي ρ قوموا إلى سيدكم، ق: 6262، (59/8)، ومسلم في صحيحه من رواية أبي سعيد كذلك برقم: 1768، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد، ق: 1786، (388/3).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (320/12- 321).

3-**الإجماع**:

ومن ذلك ما ذكره الونشريسي في إجابة عن تصبيح القبر؛ بقوله: "أن تصبيح القبر هو يسمى في القديم المأثم، قال الطرطوشي[1] فأما المأثم فممنوع بإجماع العلماء"[2] فاستدل على التحريم بإجماع العلماء.

4-القياس: وعليه دائرة الفتوى والنوازل في هذا الكتاب.

ومن أمثلة ذلك: «قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة والجمع بين الفرع والأصل، بوصف السجود المتقرب به أو بوصف الصلاة في غاية الظهور ولا سيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمال: لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم»[3]، فاستدل على وجوب الطهارة لسجود الشكر بالقياس.

5-**الاستحسان**:

ومن ذلك ما ذكره الونشريسي -رحمه الله- في مسألة أجرة الدلال[4] فالجواب بالمنع على مقتضى الدليل، ولكن أجيز **استحسانا** لقلة الأمانة وكثرة الخيانة[5].

[1] هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ويكنى أبا بكر، فقيه مالكي علم بالفرائض والأصول ومسائل الخلاف ولد بطرطوشة سنة 451هـ، أخذ عن ابن حزم وأبي الوليد الباجي، أخذ عنه: ابن العربي والقاضي عياض وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: سراج الملوك، بر الوالدين، الحوادث والبدع، توفي سنة 520هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (244/2).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (328/1).

[3] المصدر نفسه، (144/1).

[4] هو الوسيط بين البائع والمشتري.

[5] المصدر نفسه، (193/8).

6-قول الصحابي:

ومن ذلك مسألة الأكل من أموال السلاطين وقبول جوائزهم، والجواب لابن عبد البر[1] بالجواز وقد استدل بقول عثمان -رضي الله عنه- حين سئل عن جوائز السلاطين فقال: لحم طيب[2].

7-العادة والعرف:

مثل قول الونشريسي: "الجواب أن الجزاء كراء فيجري فيه حكم الكراء أنه لا بد فيه من مدة معلومة، ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر وسكنت نفس الناس لذلك "[3].

إلى غير ذلك من مباحث الاستدلال التي وردت في المعيار.

المطلب الثالث: منهج الونشريسي في المعيار

إن منهج الونشريسي في تأليف المعيار تجلى في عدة نقاط مهمة؛ كالآتي:

1-جمع المادة العلمية المتناثرة في مختلف الكتب التي كتبت في عصره والتي دونت قبله، وذلك لتنوع مصادره وثرائها إذ ان مصادره تفوق الستين مصدرا[4].

2-الجِدَّة في نقل النوازل إذ أن الكثير من النوازل التي ذكرها الونشريسي لم يرد ذكرها فيما سبقه من كتب النوازل[5].

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي حافظ المغرب، شيخ الإسلام، علا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنّف ووثق وضعف، له تصانيف مهمة وعديدة من بينها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي رحمه الله في 463 هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4274/3).

[2] الونشريسي، المعيار، (37/5- 38).

[3] المصدر نفسه، (38/5).

[4] انظر: الجزء الخاص بالفهارس من المعيار، الونشريسي، المعيار المعرب، الجزء 13.

[5] عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية المعيار، ص: 119.

3-الناظر في كتاب " المعيار" يجد عمل الونشريسي لم يقتصر على جمع ما أفتى به فقهاء المالكية في مختلف النوازل والأقضية، بل تعداه إلى تصنيفها والتعليق عليها، وتنقيح الأقوال والترجيح بينها والتأصيل لها بحسب ما تدعو إليه الحاجة، أو ما يقتضيه المقام، واختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تتعارض مع الشرع، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في أحيان أخرى، الأمر الذي أكسب الكتاب قيمة علمية نوعية عظمى جعلته معتمدا بعد وفاة صاحبه عدة قرون في المغرب، فقد تحول إلى أداة عمل قَيِّمةٍ يعول عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي، إنه أثر فقهي يغطي إنتاجا معرفيا ممتدا على ستة قرون يبرز جانبا من الخصائص العلمية للمذهب المالكي[1].

4-التعليق على الفتاوى إما بالنقد[2] أو التوضيح[3] أو الإحالة[4] ، وقد بلغ عدد المسائل التي علق عليها الونشريسي 256 مسألة أو يزيد[5]، وعند إرادة التعليق فإنه يفصل بين الفتوى وتعليقه بكلمة "قلت".

5-تحري الأمانة العلمية في نقل الفتاوى والأجوبة كما وجدها ولا يغير فيها شيئا حتى وإن كانت في بعض الأحيان محررة من طرف بعض العوام، لذلك يمكن أن يجد القارئ بعض العبارات الدارجة مثل " باطلا " أي مجانا بدون مقابل، و " أصاب " بمعنى وجد ولقي[1].

---

[1] عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية المعيار، ص: 119.

[2] مثل تعليقه ونقده لمسألة المسافر لا يدري كم يجلس في البلد، فأورد فتوى ابن سراج ثم عقب عليها بقوله: " وفي هذا الجواب نظر، والمنصوص أنه لا يقطع قصره وفطره إلا نية إقامة أربعة أيام، وانظر ابن يونس والجلاب والتلقين "، انظر: الونشريسي، المعيار، (164/1).

[3] مثل تعليقه بالتوضيح على مسألة ما يخرج من الجسد من الماء بالحك؛ حيث قال: " قلت: وقع في كلام ابن عبد السلام من نظيره ما يشهد لصحة هذا الجواب، فانظره عند قول ابن الحاجب بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل"، انظر: المصدر نفسه، (15/1)

[4] مثل إحالته للقارئ لمن يريد مزيد تفصيل في المسألة على كتبه حيث قال:" قلت: من تشوفت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وشرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي"، المصدر نفسه، (183/4).

[5] عمر بلبشير، الونشريسي ومعلمته النوازلية، ص: 120.

6-التحقيق في بعض المرويات والأجوبة، أو إعادة النظر في صحة نقلها مثل: " قلت هذا الكلام الذي نقل ابن شاس[2] عن ابن العربي[3] لم أره بعد مطالعة عدة من تواليفه كثيره، وابن شاس رحمه الله عدل ثقة عارف"[4].

المطلب الرابع: مصادر فتاوى المعيار.

للمعيار مصادر مادية وهي التي اعتمد عليها الونشريسي في جمع الفتاوى وأخرى علمية اعتمد عليها المفتون الذين تم ذكرهم في ثنايا الكتاب للتخريج عليها.

أولا: المصادر المادية

1-مكتبة آل الغرديس: وقد فتحها له تلميذه محمد بن محمد الغرديس التغلبي، و هي مكتبة عظيمة حوت نفائس كتب المغرب والأندلس، لا سيما كتب الفقه المالكي على اختلاف أصنافها: الأمهات، المطولات، المختصرات في الأصول و الفروع، الشروح، الحواشي، التعاليق، الطرر، النوازل، القواعد والوثائق[5]، و قد كان الشيخ الونشريسي يدخل المكتبة ليختار منها ما يشاء ثم يفك الكتب كراريس وأوراقا ثم " يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه والقلم في يده و

---

[1] انظر: محمد حجي، مقدمة تحقيق المعيار، ص: ز.

[2] نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، من بيت إمارة وجلالة وفقه، الفقيه الفاضل المحقق الكامل أخذ عن أئمة، حدث عنه الحافظ المنظري ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة: 610 هـ، انظر: محمد مخلوف، شجر النور، (238/1- 239).

[3] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها سمع من جماعة ورحل إلى المشرق ولقي المازري وأبا بكر الطرطوشي والطبري وغيرهم، أخذ عنه من لا يحصى كثرة، خلف تآليف كثيرة تدل على غزارة علمه؛ منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 543 هـ، انظر: المصدر نفسه، (198/1- 201).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (103/1).

[5] محمد حجي، مقدمة تحقيق المعيار، ص: هـ-و.

الكاغيد في أخرى، وهو يمشي بين الصفين و يكتب النُّقُول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيد ما عنده وما ظهر له من الرد و القبول"[1].

وقد استفاد من هاته المكتبة في جمع فتاوى فاس والأندلس، كما ذكر المنجور في ترجمته للغرديس حيث قال: " كما انتفع به الشيخ في الاستعانة بخزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها، وبها استعان الشيخ على تصنيف كتاب النوازل الذي سماه بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، فإنما تيسرت له تلك النوازل لاسيما فتاوى أهل فاس وأهل الأندلس من خزانة هذا الفقيه"[2] وتبعه غير واحد من المترجمين[3].

ثانيا: المصادر العلمية

1-كتب النوازل:

أ-كتاب نوازل البرزلي:

المسمى: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام، وصاحبه هو أبو القاسم البرزلي القيرواني[4] و قد اعتمد الونشريسي على هذا الكتاب في نقل و جمع فتاوى إفريقية و المغرب الأوسط كما يظهر لمن تأمله[5]؛ مثل: " نقل البرزلي عن فتاوى الإفريقيين فيمن صلى المغرب في داره ثم خرج فوجد الناس في الصلاة فدخل معهم ناسيا، فلما كان في التشهد الأخير ذكر أنه صلاها و ذكر

[1] ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 48.

[2] المنجور، الفهرس، ص: 52.

[3] انظر: ابن مريم، البستان، ص:54، التنبكتي، كفاية المحتاج، (131/1).

[4] هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي، أبو الفضل الفقيه الحافظ للمذهب، كان إليه المفزع في الفتوى أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون العلم توفي في 841 هـ أو 843 هـ أو 844هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (353/1).

[5] التنبكتي، كفاية المحتاج، ص: 131.

سجدتين مفترقتين، لا يدري هل هما من هذه أو من التي صلى في داره، وواحدة من هذه الأخرى من التي صلى في الدار، فيسجد سجدة و يأتي برابعة و يسلم و يسجد بعد السلام "[1].

ب–كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة:

لصاحبه يحي بن أبي عمران المغيلي[2] قاضي بلدة مازونة[3]، وقد استفاد الونشريسي –رحمه الله– من هذا الديوان في تدوين فتاوى إفريقية وتلمسان[4]. ويلاحظ أن الونشريسي ينقل كثيرا –خاصة في الجزئين الأول والثاني– عن المازوني، ولكنه لم يصرَّح بالنقل أو باسمه إلا مرَّة واحدة فقط في كل معياره.

من بين الفتاوى التي نقلها الونشريسي عن المازوني: " أن الشيخ أبا الفضل العقباني سئل عن رجل توفي فاستظهر صهره برسم تضمن أن الهالك نفذ له البيع في بعض جناته، ولم يسم الثمن، ولا عاين شهود الرسم ولا قبض الثمن ولا علموا قدره، هل يكون البيع فاسدا لذلك؟ "[5].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (185/1).

[2] أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني، قاضيها، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد بن العباس، ألف النوازل الشهيرة بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرها، توفي بتلمسان سنة 883 هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (883/1).

[3] مازونة مدينة سياحية تاريخية جزائرية تقع إلى الغرب من العاصمة في قلب جبال الظهرة، وهي إحدى أقدم البلديات التابعة الآن لولاية غليزان، انظر: أحمد بحري، حاضرة مازونة دراسة تاريخية وحضارية في العصر الحديث 1500–1900، رسالة دكتوراة بجامعة وهران، 2012–2013، ص: 11، 12.

[4] التنبكتي، كفاية المحتاج، (131/1).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (101/5– 102)

ج–نوازل ابن سهل[1]:

وهو الكتاب المسمى: «الإعلام بنوازل الحكام ونبذة من سير القضاة والحكام»، أو «ديوان الأحكام الكبرى»، وقد نقل عنه الونشريسي في المعيار، ومن أمثلة ذلك: " وما ذكره **ابن سهل** في باب الوصايا إن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت عليه أن عليه غرم ما نقصته ".[2]

د–نوازل ابن سحنون أو الأجوبة:

وهو الكتاب الذي جمع فيه ابن سحنون نوازله ومن امثلة نقل الونشريسي عنه: «وفي الأقضية في **نوازل سحنون** في أهل منزل يحجر رجل منهم على حق له وأرض يغرسها، وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم وغيرهم، فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة فأتوا هم إلى الحكم ببيناتهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض ببينة أنها طريق محدثة فلاحق»[3].

ذ–نوازل ابن رشد[4]:

ومن أمثلة ذلك: " و في بعض نسخ **نوازل ابن رشد** في أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض و أخذ أحدهم يوما وصاحبه يوما كاملا و طول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى ان يقع

---

[1] هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي، أصله من جيان، سكن قرطبة وتفقه بها، أخذ عن ابن القطان، وروى عن مكي بن أبي طالب، وأجازه أبو عمر بن عبد البر، كان من جلة الفقهاء وأكابر العلماء له كتاب " الإعلام بنوازل الأحكام" توفي بغرناطة سنة 486 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج، (72/2).

[2] الونشريسي، المعيار، (330/10).

[3] المصدر نفسه، (99/1).

[4] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وأجازه أبو العباس العذري وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، مولده سنة 455 هـ، توفي سنة 520 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (190/1).

الاتفاق عليه و تعين له يوما معلوما يصرف عليه فيه الماء إذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الآخر من الماء من العين و قد يمكن أن لا يكون أيضا لأخذ السلف حظ في ماء القربة ويأخذ على يوم معلوم يصرفه فيه أو غير معلوم حيث اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم، فهل ذلك كل جائز؟ "[1].

ز–نوازل ابن عبد الرفيع التونسي[2]:

وهو الكتاب المسمى " معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام "، مثل: " ومنه ما ذكر في النوازل وأظنها **نوازل ابن عبد الرفيع** في القضاء أنه لا يحكم بالكالئ إلا عند موت أو فراق، لأن العرف فيه المكارمة وترك طلبه "[3].

–نوازل ابن الحاج[4]:

مثل: " وقد وقع في **نوازل ابن الحاج** في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ "[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (273/8).

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة، ألف معين الحكام في مجلدين، عزيز الفائدة كثير العلم، وله رد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يعمل بها، تول الخطابة بجامع الزيتونة، امتحن بالعزل والنفي للمهدية والسجن بها، توفي في رمضان سنة 733هـ، مخلوف، شجرة النور، (297/1).

[3] الونشريسي، المعيار، (297/1).

[4] هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وابن بشكوال وغيره، كان القضاء يدور بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، قتل ظلما بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور، (270/1).

[5] الونشريسي، المعيار، (192/5- 193).

2- الأمهات الأربع:

وهي المصادر الرئيسية التي جمعت فقه الإمام مالك ومروياته وآراءه الفقهية.

مثل: "فللزوجة القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب حسبما قرر في **الأمهات**"[1].

أ-المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي:

مثل:" بدليل قوله في **المدونة** إذا علم وهو في الصلاة أنه شرق أو غرب قطع، ظاهرة ولو كان الآن مستقبل القبلة "[2].

ب-العتبية للعتبي[3]:

مثل: " إلا أنه وقع في **العتبية** في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما "[4].

ج-الموازية لابن المواز[5]:

مثل: " وقد ذكر في **الموازية** عدم جواز شهادتهما "[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، (280/3).

[2] المصدر نفسه، (9/1).

[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، له تصانيف منها: العتبية، كتاب كراء الدور والأراضين، أخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، توفي سنة 254 أو 255 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور، (112/1).

[4] الونشريسي، المعيار، (376/1).

[5] هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله المواز الإسكندري، الإمام تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم ألف الموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها توفي رحمه الله سنة 269 هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (102/1).

[6] الونشريسي، المعيار، (416/1).

د-الواضحة لعبد الملك بن حبيب[1]:

مثل: " حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب، نص على ذلك ابن حبيب في **الواضحة**" [2].

3-الدووابن:

يطلق هذا المصطلح على سبعة كتب هي من أجلّ كتب المذهب، وهي الأمهات الأربع مضافا اليها الثلاث التي ستذكر[3].

أ-المجموعة لابن عبدوس[4] مثل: "...وغيرها من منع إحداث الرحى على الأرض المجاورة لها بما نقلوا عن **ابن عبدوس** عن أصحابه "[5].

ب-المبسوط أو المبسوطة للقاضي إسماعيل ابن إسحاق البغدادي[6] مثل: " في **المبسوط** أنها والتدليس سواء فإن أوجبها فليس له رجوع وإلا فهو وعد صحيح وله الرجوع عنه "[7].

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الأديب الثقة العالم انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي الليثي سمع ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم له كتاب الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث، توفي سنة 238 هـ، انظر: محمد مخلوف، شجرة النور، (112/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (401/1).

[3] مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص: 164.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام العابد الفقيه الحافظ، هو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ابن سحنون، ابن عبد الحكم وابن المواز تفقه بسحنون، ألف كتابا شريفا أسماه: المجموعة معتمد في المذهب، توفي – رحمه الله- سنة 260 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور، (105/1).

[5] الونشريسي، المعيار، (461/8).

[6] هو القاضي إسماعيل ابن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي البغدادي كان إماما علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيها محصلا على درجة الاجتهاد حافظا معدودا في طبقات القراء وأئمة اللغة سمع أباه والقعنبي وابن المديني وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن حماد، له: أحكام القرآن، المبسوط في الفقه وكتاب في الصلاة على النبي ρ وغيرها، توفي رحمه الله سنة 260 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور، (98/1).

[7] الونشريسي، المعيار، (173/9).

ج–المقرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين[1]:

مثل: " وكمسألة المدونة التي حكى ابن أبي زمنين في **المقرب** عن ابن القاسم أن مالكا قال له في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك.."[2].

ذ–**الموطأ** للإمام مالك بن أنس: مثل " ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في **الموطأ** ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت "[3].

4–الموسوعات:

وهي مصنفات ضخمة جمع فيها أصحابها ما وقفوا عليه من فروع المذهب[4] ، منها:

أ–النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني: مثل: "ولعل من ذكر كراهة إمامة المأبون على نقل **النوادر** هذا والله أعلم "[5].

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي، الفقيه الحافظ كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، سمع وتفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، ووهب بن مرة وأبان بن عيسى وغيرهم، وتفقه به يحي بن محمد المقامي والقاضي يوسف وجماعة، له تآليف مفيدة منها: تفسير القرآن العظيم، المقرب في اختصار المدونة، المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته وطار شرقا وغربا ذكره ومؤلفات غيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 399 هـ، انظر محمد مخلوف، شجرة النور، (150/1– 151).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (284/5).

[3] المصدر نفسه، (121/1).

[4] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند الشيخ عليش من خلال كتاب فتح العلي المالك، رسالة دكتوراة بجامعة قسنطينة، 2013–2014، ص: 44.

[5] الونشريسي، المعيار، (130/1).

ب–التبصرة للخمي[1]: مثل: " ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد وجب أن تكون العدة منه لما ذكره اللخمي في **تبصرته** "[2].

ج–الجامع لأبي بكر بن يونس الصقلي[3]: مثل: " قال في المدونة وإن أفلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة، كان قد عمل ام لا، ويقال للغرماء، بيعوا الحائط على أن هذا مساقى فيه، زاد **ابن يونس**: كما هو "[4].

د–المنتقى في شرح موطأ مالك للباجي[5]: مثل: " قال في **المنتقى** ومثله في نوازل ابن رشد واللفظ **للمنتقى** ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوما ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم "[6].

ذ–البيان والتحصيل لابن رشد الجد: مثل: " إن لم يظهر الإنفاق ببينة فتكون يمينه على صحة أصل الحق على ما اختاره ابن رشد في **البيان** "[7].

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما، وأخذ عنه المازري وغيره وكان فقيها فاضلا دينا وله تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة " مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج عن اختيارات المذهب توفي في 478 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج، (105/2).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (253/4).

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد أئمة الترجيح الأخيار أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد، ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد الطلبة، وقبره بالمنستير يعرف بسيدي الإمام، انظر: مخلوف، شجرة النور، (165/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (63/5).

[5] أبو الوليد سليمان خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ ومحمد بن إسماعيل وغيرهم، حاز الرئاسة بالأندلس، فسمع من خلق كثير وتفقه عليه خلق كأبي بكر الطرطوشي، له تصانيف كثيرة: المنتقى في شرح الموطأ، الناسخ والمنسوخ، أحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي 474 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج، (378/1- 379).

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، (272/1).

[7] المصدر نفسه، (250/4).

ر–**شرح التلقين** للمازري[1]: مثل " ونص التلقين لا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القطن إذا استثنى حبه إلى حال يبسه. انتهى "[2].

ز–**التفريع** لابن الجلاب[3]: مثل " ...أم رأيك على ما في **كتاب ابن الجلاب** في الشاهد الواحد على الخط أنه لا ينتفع به ولا يحلف معه "[4].

س–**الذخيرة في فروع المالكية** للقرافي: مثل " ومما يدل على ذلك قوله في **الذخيرة**: ولو تزوجت في عدة الوفاة يعني: بالحكم، فسخ لأنه نكاح في عدة "[5].

ش–**الاستذكار** لابن عبد البر: مثل " فقد قال صاحب الاستذكار: أجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من ثلثه "[6].

5–**المختصرات**:

وهي كتب حاول أصحابها اختصار فروع المذهب وذكر الأقوال المشهورة المعتمدة.

أ–**التهذيب في اختصار المدونة** لأبي سعيد الأزدي المعروف بالبراذعي[7]: مثل " وأما في **التهذيب** فلم يتكلم في القسمة عليها، في المقيس عليها وهي مسألة الغلط في المرابحة "[8].

---

[1] هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري مستوطن المهدية أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وأبو بكر عبد الله المالكي، وسمع من القاضي عياض ومحمد بن تومرت وغيرهم، له تآليف عديدة منها: المعلم بفوائد مسلم، شرح التلقين للمازري، التعليقة على المدونة، توفي 536 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج، (252/2).

[2] الونشريسي، المعيار، (6/5).

[3] أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب، توفي سنة 378هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، (137/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (131/9).

[5] المصدر نفسه، (286/5).

[6] المصدر نفسه، (339/9).

[7] هو الفقيه الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي أو البرادعي، من مصنفاته: تمهيد مسائل المدونة، الشرح والتتمات لمسائل المدونة، مختصر الواضحة لعبد الملك بن حبيب، تهذيب المدونة، لم يذكر له تاريخ وفاة، انظر: ابن فرحون، الديباج، (349/1- 350).

[8] الونشريسي، المعيار، (390/5).

ب–مختصر ابن الحاجب[1]: مثل قوله "فانظره عند قول **ابن الحاجب** بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل"[2].

ج–مختصر خليل: مثل: " وصورة المسألة أن يكون تذكر ظهرا أو صلاة أخرى لم يدر عينها إلا أنه تحقق أنها غير ظهر وإنما هي شائعة في غير الظهر من سائر الخمس، ولم يدر مع ذلك هل هي من اليوم الذي الظهر منه أو من غيره فإنه يصلي خمسا، وأما لو تذكر ظهرا وصلاة شائعة أخرى في الصلوات الخمس فإنه يصلي الظهر، ويصلي خمسا وهذا الوجه هو الذي منع **خليل** "[3].

د–مختصر ابن عبد الحكم لابن عبد الحكم المصري المالكي[4]: مثل " وفي مختصر ابن عبد الحكم، أما الزقاق فلا ينتفع بها، أبو محمد: يريد زقاق الخمر التي يكثر استعمالها "[5].

ذ–مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان[6]: مثل " وعلى قول ابن شعبان أنه لن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم وتيممت ينوي الحدث الأصغر "[7].

---

[1] هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وعنه كثير منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه وأبو علي ناصر الدين الزواوي، من أشهر مصنفاته: المختصر الفرعي، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل مولده سنة 570 هـ، توفي رحمه الله سنة 646 هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (241/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (15/1).

[3] الونشريسي، المعيار، (188/1).

[4] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي الإمام الفقيه الثقة المحقق، سمع من مالك الموطأ وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في مصر بعد أشهب، من مؤلفاته: المختصر الكبير، الأوسط والصغير وغير ذلك، توفي سنة 231 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج، (419/1- 420).

[5] الونشريسي، المعيار، (99/1).

[6] أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وغيره، ألف الزاهي في الفقه، مختصر ما ليس في المختصر وغيرها توفي سنة 355 هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (120/1).

[7] الونشريسي، المعيار المعرب، (56/1).

6-كتب الوثائق:

وهي الكتب التي حفظت ودونت المسائل التي وردت على الحكام والقضاة، ليحكموا فيها أو ليقضوا فيها ومن بين كتب الوثائق التي وردت في المعيار نذكر:

أ-**وثائق ابن العطار**[1]: مثل " وقال أصحاب **الوثائق؛ ابن العطار** وغيره، نحو ما تقدم من التفرقة بين الأب والوصي لكنهم لم يفرقوا بين ربع ولا غيره "[2].

ب-**الوثائق المجموعة (أو وثائق المجموعة)** لعبد الله بن فتوح البونتي[3]: مثل " أن رضا الولي الأقرب وعلمه مما يسقط خياره على القول بأن له الخيار، فلا يبقى له في النكاح مقال بعد ورضيه، ذكره في الوثائق المجموعة وغيرها"[4].

ج-**الطرر على الوثائق المجموعة** لابن عات النفزي الشاطبي[5]: مثل " وفي **الطرر** عن أبي زيد، قال عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم التي في فيها الخطبة والمنبر ليوسع بها"[6].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، توفي سنة 399هـ، محمد مخلوف، شجر النور الزكية، (151/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (432/2).

[3] عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري: من أهل البونت يكنى: أبا محمد، كان: من أهل المعرفة، والحفظ، والعلم، والفهم. روى عن أبيه وغيره، له مؤلفات منها: كتاب في الوثائق والأحكام واختصر أيضا المستخرجة وغيرها. وتوفي سنة 462هـ. ابن بشكوال، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1989، (428/2)

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (31/3).

[5] هو أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي، سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة وأجازه ابن بشكوال ولقي عبد الإشبيلي وأبا الطاهر السلفي وابن عساكر وغيره، روى عنه خلق كثير من بينهم أبي الحسن بن الخطاب وأبي العباس بن سيد الناس، من مؤلفاته: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، ريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس وغيرها، توفي شهيدا رحمه الله سنة 609 هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور، (247/1).

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، (245/1).

د-**النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** لأبي الحسن المتيطي[1]: مثل " فإن الذي في الوثائق المجموعة والفتحونية والغرناطية و**المتيطية** وما لا يحصى، ولا يعد ولا يستقصى، أن الخلاف إنما هو في لفظ نقدها لا في النقد المحلي، وهو الحق الأبلج الذي لا شك فيه وما رأيت من ساعده على ما ذكر، وما أظنه إلا من السهو وطغيان القلم "[2].

[1] هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن المتيطي، صاحب الوثائق المشهورة، أندلسي لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، مهر في كتابة الشروط واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها . توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 314.

[2] الونشريسي، المعيار، (272/3).

الباب الأول:

التخريج الفقهي في المعيار المعرب.

الفصل الأول: مفهوم وأركان التخريج الفقهي.

الفصل الثاني: معالم التخريج الفقهي في المعيار المعرب.

الفصل الأول:

مفهوم وأركان التخريج الفقهي.

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي.

المبحث الثاني: علاقة التخريج ببعض المصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: أركان التخريج.

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي

لتحديد مفهوم التخريج الفقهي، لا بد من تحديد مفهوم التخريج أولا في اللغة، ثم باعتباره مركبا وصفيا، مع توضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

التخريج في اللغة مصدر للفعل " خرّج " المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، ويأتي في اللغة على أصلين[1]، وتحت كل أصل عدة معان[2]:

-الأصل الأول: النفاذ عن الشيء وتجاوزه، يقال: خرج خروجا عن الشيء، إذ تجاوزه ونفذ عنه وتحته معان للتخريج:

1-الاستنباط: يقال خرج الشيء واستخرجه إذا استنبطه.

2-الإتاوة والإنتاج: يقال الخرْج والخراج، مثل قوله تعالى: ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْر﴾ [المؤمنون:73]، وخارج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر.

3-إيجاد الحل: يقال خرّج المسألة أي وجد لها حلا.

4-التدريب والتعليم: يقال خرّج فلان إذا دربه وعلمه، وفلان خِرّيج؛ فلان أي تعلم عنده وتدرب على يديه.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م، (2/175-176).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/175-176)، ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص 1125-1128، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، د.ط ، د.ت، ص: 224-225، الجوهري، الصحاح، مراجعة محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م، ص: 311، الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ-1969م، ص: 508-522، الفيروزابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م، ص: 185-186، الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986، ص: 72.

5-المماثلة والمشابهة: يقال ناقة مُخترَجة إذا خرجت على خلقة الجمل.

-الأصل الثاني: اختلاف لونين؛ ويأتي على عدة معان أيضا:

1-الخرج: لونان بين سواد وبياض، فيقال: الخرجاء والأخرج فالشاة الخرجاء؛ أي التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين، والفرس الأخرج: أبيض البطن والجنبين إلى منتهى الظهر ولم يصعد إليه ولون سائره ما كان.

2-المخَرّجُ: يقال أرض مخرجة أي نبتها في مكان دون مكان.

3-التخريج: يقال عام فيه تخريج أي خصب وجدب، وتخريج الراعية المرتع أن تأكل بعضه وتترك بعضا وخرجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه، وخرج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّج، وخرّج فلان عمله إذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا.

وبعد ذكر المعاني اللغوية **للتخريج** يتبين أن كلا من الأصلين الذين يحتملهما التخريج يتقاربان مع مفهوم التخريج عند الفقهاء، والذي يكون في عمومه محاولة إيجاد حل لمسألة لم يرد فيها قول عن الأئمة، وذلك بطلب ما يماثلها ويشابهها من نصوص الإمام وإظهارها لغيره عن طريق الاستنباط من بعض النصوص بدلالة من الدلالات، أما الاستصلاح وذلك بطلب صلاح الحكم المخرج للعمل به، أو استخلاص للحكم و المعنى من القول أو الدليل ، أو طلب للمذهب أو الدلالة، وأيضا ما يتطلبه هذا العمل من دربة وتعليم ونجابة في المجتهد هذا بالنسبة للأصل الأول. أما بالنسبة للأصل الثاني فيتمثل في أن المخرج يفتي في بعض المسائل وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرج على قواعده وأصوله، دون البعض، وهو ما أفتى فيه إمامه.[1]

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429 هـ، ص: 286.

المطلب الثاني: تعريف التخريج الفقهي إصطلاحا.

تعددت إطلاقات الفقهاء واستعمالاتهم لمصطلح التخريج، ومن خلال استقراء هاته الاستعمالات فإنهم يطلقون هذا المصطلح على:

الأمر الأول: فيما بُني على قول الإمام وفتياه إدخالا له تحت أصوله وقواعده، ويكون باستخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص[1] من مسألة منصوصة الحكم، وهو من باب قياس فرع على فرع وقد ذكره ابن الصلاح[2] ونقله عنه النووي[3] بنصه؛ فقال: " وله أن **يفتي** فيما لا **نص فيه** لإمامه بما **يخرجه** على أصوله، ثم تارة **يخرج** من **نص معين لإمامه**"[4] وفي المسودة لآل تيمية: «وأما **التخريج** فهو **نقل حكم** مسألة إلى ما **يشبهها** والتسوية بينهما فيه»[5] وذكره ابن حمدان[6] فقال: "ثم تخريجه تارة

[1] الحكم المنصوص: من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الأمام أو إلى أحد من أصحابه، وربما قصد به القول المشهور في المذهب أو ما به الفتوى، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريبني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص: 104.

[2] هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشافعي، ولد سنة 577هـ، سمع من جمع كثير كفخر الدين بن عساكر وموفق الدين بن قدامة وغيرهم، وقد اشتغل وأفتى وجمع وألف، من مؤلفاته: الأمالي وأدب المفتي والمستفتي والأحاديث الكلية ومقدمة ابن الصلاح في الحديث، توفي رحمه الله 643هـ. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مقدمة تحقيق كتاب ادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (23/140-144).

[3] هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، العالم الفقيه ذو التصانيف الكثيرة والتآليف العديدة، ولد في سنة 631هـ بنوى وقدم دمشق طالبا للعلم حتى أصبح من كبار أهلها علما وصلاحا، له أكثر من خمسين مصنفا، وكتبه من الكتب التي كتب لها الذيوع والانتشار ك " رياض الصالحين " و " الأذكار"، توفي رحمه الله سنة 676هـ. علي بن إبراهيم العطار، تحفة الطالبين في ترجمة محي الدين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط1، 1428هـ-2007م، ص: 39-44.

[4] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1407هـ-1986م ص: 97، النووي، أدب المفتي والمستفتي، ص: 28-29.

[5] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ-2011م، (2/948).

[6] أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، ولد سنة 603 هـ، وتوفي 695هـ، فقيه حنبلي أديب ولد ونشأ بحران وولي نيابة القضاء في القاهرة، من مؤلفاته الرعاية الكبرى والصغرى في الفقه، صفة المفتي والمستفتي وغيرها، الزركلي، الأعلام، (1/116-117).

يكون من نص لإمامه في مسألة معينة"[1]. أي ألا يجد نصا لإمامه في مسألة نازلة فيبحث عما يشبهها من المسائل في منصوصات إمامه، فإن وجدها ألحق ما ليس فيه نص بما فيه نص وأعطاه حكمه.

ومن أمثلة ذلك:

تخريج بعض أصحاب مالك مبدأ وقت الإجزاء في العقيقة على وقت الإجزاء في الهدايا بجامع أنها نسك مثلها، قال ابن رشد: «واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل وقت الضحايا: أعني ضحى، وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا»[2].

2-الأمر الثاني: التخريج: وهو ما يقابل المنصوص؛ وفيه فروع:

1-أن يكون في المسألة حكم **منصوص؛ فيخرج** فيها من مسألة **أخرى** قولا **بخلافه**[3]:

فيجعل للمسألة الواحدة قولين، قول منصوص في المذهب، وقول مخرج قياسا على مسألة مشابهة، ولكن القول المخرَّج يكون مخالفا للمنصوص، فإن كان القول بالجواز يكون التخريج بالمنع والعكس، ومثال ذلك[4]:

أن الحكم المنصوص في مسألة " إذا شك هل أصاب جسده نجاسة " هو النضح قياسا على الثواب، وفي مسألة أخرى وهي «إذا شك هل أصاب أنثييه مذي» فالحكم فيها: الغسل، فخرج من هاته المسألة حكما للمسألة الأولى بناء على تشابههما مخالفا للمنصوص فقال: بالغسل بعد أن نص على النضح، والتخريج هنا هو تخريج ابن الحاجب.

---

[1] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ، ص: 21.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1416هـ-1995م، (1197/3).

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 104.

[4] المصدر نفسه، ص: 104.

2-أن يكون للمسألة **حكم منصوص** و**حكم مخرج**، وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، وليس بينهما فارق فيخرجون حكما على أحد النصين للمسألة الأخرى، فيصبح لدينا في كل مسألة قول منصوص وقول مخرج[1].

مثال ذلك:

مسألة: المصلي إذا لم يجد إلا الحرير ليستر به عورته، فهل يصلي عريانا أم بالحرير؟

نص ابن القاسم وأشهب أن يصلي عريانا[2].

ووجد نص آخر في مثل هاته المسألة إذا اجتمع النجس والحرير والعري، فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجاسة، فأصبح لدينا في المسألة قولان الحكم المنصوص أنه يصلي عريانا، والمخرَّج أن يصلّي بالحرير بالنسبة للمسألة الأولى، ووجه التخريج أن الإمام في المدونة قدم الحرير على النجس والنجس على العري، والمقدم على المقدم على العري مقدم على العري[3]، أما المسألة الثانية فالحكم المنصوص الحرير او النجس والمخرّج: ان يصلي عريانا.

-الأمر الثالث: التخريج بمعنى ما يقابل **المشهور** في المذهب من القول الشاذ أو الذي لم يصل إلى الشهرة، لهذا يقولون: خرج فلان كذا والمشهور في المذهب كذا[4]، ومحلُّ ذلك:

أن يكون في المسألة قول بالمنع من أهم مصدر لأقوال الإمام، ثم يتخرَّج من خلال نفس المصدر قول بالجواز، ويكون هناك قول بالجواز أيضا من مرويات الإمام لكن من غير ذلك المصدر،

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 105، عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007، ص: 41.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص 105.

[3] القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، (110/2).

[4] حماه الله ولد سالم، مقدمة تحقيق كتاب تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى لمحمد عبد الله البوصادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص:102.

فيكون لنا قول بالمنع مثلا من المدونة، وقول بالجواز مخرَّج من المدونة، ومروي عن الإمام في مصدر آخر[1].

ومثال ذلك: إن أقرض أحدٌ إلى آخر جارية فوطئها، وجبت عليه القيمة كالبيع الفاسد إذا فات المبيع وهو مقوم، بناء على أن القرض الفاسد يرد إلى أصله وهو البيع، فهذا الحكم منصوص[2].

ولكن هناك قولا آخر في المذهب بأنه يرد المثل، وذلك ردا إلى صحيحه وهو القرض[3]، كما أن هذا القول يمكن أن يخرج من نظائره في مرويات الإمام، قال خليل –رحمه الله-: «ولهذه نظائر كالمساقاة الفاسدة والقراض ونحوهما»[4] أي لهاته المسألة نظائر مما يكن ان نخرج من مثلها القول برد المثل، وقال ابن عبد السلام[5]: «وفي الأصول ما يمكن أن يخرج منها القول بالمثل»[6].

-الأمر الرابع: قد يكون **التخريج** عندهم ما يقابل **الظاهر المعروف**؛ ومثال ذلك: قول خليل رحمه الله: «وأشار بمقابل المعروف إلى ما أخذه اللخمي من سقوط الزكاة في القطاني من القول بقصر الزكاة على المخبوز»[7] أي أنه مقابل المعروف تخريج اللخمي بأنه لا زكاة في القطاني[8].

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 105.

[2] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، (38/8).

[3] خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 1433هـ-2012، (625/4-626).

[4] خليل بن إسحاق، التوضيح، (625/4-626).

[5] ابن عبد السلام الهواري التونسي أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، تولى التدريس والفتوى، وتوفي سنة 749هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (301/1).

[6] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 105.

[7] خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (145/2).

[8] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 113.

–الأمر الخامس: قد يكون **التخريج** بمعنى **التعليل،** أو **توجيه** الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وكذلك استيعابا لها فيما يندرج تحت أصول الإمام وقواعده[1].

المثال عن المعنى الأول: " الحاصل أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقا، لكن التخريج مختلف فعندنا للصغر وعنده للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقا لكن التخريج مختلف أيضا، فعندنا لفوات الصغر، وعنده لفوات الكبر"[2] فعبر عن التعليل بالتخريج.

المثال عن المعنى الثاني: قول ابن رشد الجد: " ووجه تخريج ما يعارض ظاهره من الآثار في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسل مستوفى، فمن أحب الوقوف على الشفاء تأمله هناك، ولا وجه لإعادته هنا، إذ ذلك موضع به أليق وأولى"[3] فأطلق هنا التخريج وأراد به التفصيل والتوجيه[4].

–الأمر السادس: فيم بني على **أصل** من أصول الإمام أو **قاعدة** من القواعد التي يرتكز عليها مذهبه، وهذا ما نص عليه القرافي في معرض ذكره لمجتهد التخريج بقوله: «وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما **بإلحاق** ما **ليس منصوصا** عليه لإمامه **بأصوله**»[5].

---

[1] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص: 476.

[2] النوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص: 53.

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، (398/4)

[4] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج عند عليش، ص:56.

[5] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، (189/2).

وذكره كذلك ابن الصلاح ونقله النووي فقال: «وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على **أصوله**، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على **أصوله**»[1].

وأشار إليه ابن حمدان فقال: «ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة، و تارة **لا يجد لإمامه نصا معينا** يخرج منه فيخرج على وفق **أصوله و قواعده**»[2]، وهذا من نوع تخريج الفروع على الأصول وقد رأيت أن كثيرا من الباحثين لا يعدون هذا النوع من التخريج ضمن التخريج الفقهي وإنما يعدونه ضمن التخريج الأصولي، والحق الذي تبين لي أنه يعد ضمن التخريج الفقهي.

ومن أمثلة ذلك[3]:

-بناء القول بعدم جواز تأخير الزكاة على أن الأمر يقتضي الفور.

-بناء القول بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا على أن الأمر بالأداء ليس أمر بالقضاء.

-الأمر السابع: قد يخرجون خلافا في المسألة على خلاف في غيرها.

ومثال ذلك: ما ذكره اللخمي في التبصرة «وأما الشهادة على ما ليس بمال والمستحق بها مال كالوكالة ونحوها فاختلف فيها، فأجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال لما كان المستحق بها مالا وأبقاها أشهب وعبد الملك على الأصل، لأنها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه، فإن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسبه أن هذا ابنه أو أخوه ولم يكن له وارث ثابت النسب، صحة شهادته على قول ابن القاسم وكان له الميراث ولم تجز على قول أشهب»[4].

---

[1] النووي، أدب المفتي، ص: 28-29، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 97.

[2] ابن حمدان، صفة الفتوى والمستفتي، ص: 21.

[3] محمد حاج عيسى، علم التخريج الفقهي، مقرر السنة الأولى ماستر بجامعة تلمسان.

[4] اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، د.ط، د.ت، (5417/12).

-الأمر الثامن: التخريج بمعنى **الاستقراء** و**الإجراء**.

أي قد يطلقون لفظ استقرأ أو أجرى ويقصدون به خرّج.

والمثال عن المعنى الأول: " واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر، يعني أن الباجي أخذ من قول مالك في الموطأ «**أَنَّ رَسُولَ الله ρ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا وَالمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ**» قال مالك: أراه كان في المطر[1]، أخذ منه أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر "[2].

أما **المثال عن الثاني:** قول ابن الحاجب في البئر القلية الماء «وفيها في بئر قليلة الماء، وبيديه نجاسة يحتال، يعني: بآنية أو خرقة أو بفيه على القول بتطهيره فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري، وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله النجاسة»[3].

وتلخيصا لما سبق فإن التخريج عند الفقهاء يدور تحت هذه الأربع معان:

-بناء مسألة لم يرد فيها قول عن الإمام على مسألة أخرى مشابهة ورد فيها قول عنه إدخالا لها تحت أصوله أو عمومات او مقتضيات نصوصه، أو بناؤها مباشرة على أصل من أصوله، أو قاعدة من قواعد مذهبه.

-بناء مسألة ورد فيها قول عن الإمام على قول آخر في المذهب أو أصل في المذهب أو قاعدة من قواعده فيكون للمذهب قولان قول منصوص وقول مخرج.

-بناء خلاف في مسألة على خلاف آخر في مسألة مشابهة.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ-1985م، (144/1)، وهو حديث صحيح.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 109.

[3] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 63-64.

-توجيه المسائل التي تحتاج الى بيان وتفصيل في المذهب بيانا للمراد منها ورفعا للإشكال فيها.

ويلاحظ أنّ التخريج عند الفقهاء لا يخرج عن نوعٍ: تخريج الفروع على الفروع أو الأصول، إذ إنه إمّا نقل حكم فرع أو الخلاف فيه إلى ما يشبهه من الفروع أو بناؤه على أصل من الأصول؛ وإمّا مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره.

ومن خلال ما سبق فإن التخريج للفرع يكون على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن يكون في نازلة جديدة فيبحث لها عن حكم عن طريق إلحاقها بنص مشابه من مرويات الإمام أو أفعاله أو تقريراته أو بإدخالها في عموم نصوصه او مقتضاها، أو بأصل من أصوله أو قاعدة من قواعده.

الوجه الثاني: ان يكون في مسألة قديمة، فيكون البحث فيها من طريق إعادة النظر والاجتهاد.

ولقد تعرض لتعريف التخريج الفقهي جمع من الباحثين المعاصرين سنورد بعضا من تعريفاتهم:

-التعريف الأول: عرفه الدكتور الباحسين: " هو العمل الذي يتوصل به إلى التعرف على أراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله وتقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام "[2].

وقد انتقد بنفسه تعريفه إذ ذكر أنه لا يطابق ما يشترطه المناطقة في التعريف من الإيجاز[3]، كما أنه كان يمكن أن يذكر تعريف مختصرا ثم يردفه بالشرح، بالإضافة إلى أنه تعريف خاص بتخريج

[1] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج عند عليش، ص: 60.

[2] عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 187.

[3] عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 187.

الفروع على الفروع ولا يصلح أن يكون تعريفا اصطلاحيا للتخريج الفقهي، إذا أنه أغفل ذكر استنباط حكم مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام عن طريق إلحاقها بأصل من أصوله.

-التعريف الثاني: عرفه الدكتور مسفر القحطاني بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم»[1].

هذا التعريف وإن كان موجزا فإنه لا يشمل جميع أنواع التخريج التي ذكرها الفقهاء، فأغفل مثلا التخريج على الأصل، وإن كان قد ذكره في الشرح فإن ذهن القارئ يذهب مباشرة إلى القواعد الفقهية لا الأصول، وتخريج الخلاف وكذلك التفصيل والتوجيه.

-التعريف الثالث: عرفها الدكتور النوار بن شلي: «تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة»[2]

وهذا التعريف وإن كان حسنا، ولكنه لا يخلو من غموض في إبراز عملية التخريج، وكذلك لم يشمل كل أنواع التخريج، إذا قد أغفل تخريج الخلاف، ولم يذكر لنا طريقة التفريع كيف تكون هل بالقياس، أم بالإلحاق، أم غيره.

-التعريف الرابع: عرفه الدكتور محمد مهدي لخضر بن ناصر: «العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظيراتها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها»[3].

وهذا التعريف جيد، ولكنه يصلح لأن يكون تعريفا لتخريج الفروع على الفروع، لا للتخريج الفقهي كعملية تتجه للأصول والفروع جميعا.

---

[1] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص: 478.

[2] النوار بن شلي، نظرية التخريج، ص 62.

[3] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند عليش، ص: 60.

وبعد ذكر هذه التعريفات وما رأيته ناقصا فيها واعتمادا على قول إن التخريج علم مستقل بذاته يمكن أن أعرف التخريج الفقهي بأنه:

«هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بما شابهها داخل المذهب، أو إدخالها تحت قواعده وأصوله، أو توجيهها».

فقولي:

- " **الإلحاق**" فصل شامل لجميع أنواع الإلحاق من قياس وغيره.

- " **المسائل** " أي ربما خرجت المسألة على ما يشبهها، أو الخلاف في مسألة على خلاف في مسألة أخرى تشبهها.

-" **بما شابهها**" وذلك يشمل أن يكون تشابها في العلة فيكون قياسا، أو لجامع بينهما آخر، ويدخل فيه التلازم والعادة وعموم نص الإمام أو وقع مجرد التشابه في ذهن المجتهد.

- "**داخل المذهب**" لبيان أن الأقوال المخرَّجة المخالفة للمذهب، تعتبر اختيارا لا تخريجا.

-" **تحت قواعده أو أصوله** " أي قواعد وأصول المذهب وذلك حتى يجمع التعريف التخريج الفقهي بنوعيه التفريع والتأصيل.

- " **توجيه المسائل** " وقصدت به مجرد توجيه الأقوال الواردة في المذهب وبيان مآخذ الأئمة فيها.

وبهذا التعريف أظنني قد شملت بالذكر كل أنواع التخريج الفقهي المذكورة آنفا بأن تلحق المسألة الغير المنصوص عليها بالمنصوص عليها داخل المذهب، أو تخريجها على أصول الإمام وقواعده، أو تخريج خلاف في فرع على خلاف في فرع آخر لتشابه الفرعين في نظر المجتهد، أو تكون المسألة المنصوصة سالمة من الخلاف فيخرجون من مسألة أخرى خلاف فيها، أو أن يوجد نص في مسألة و

يوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم و لم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، أو توجيه المسائل المنصوص عليها ببيان محل صدور الحكم فيها.

المبحث الثاني: علاقة التخريج ببعض المصطلحات المشابهة

في هذا المبحث سيتم التمييز بين التخريج الفقهي وبعض المصطلحات القريبة منه حتى لا يقع الخلط ويتضح الفرق، فيتم تحديد العلاقة بين التخريج الفقهي والتخريج الأصولي، وبينه وبين الاستنباط وبينه وبين التكييف الفقهي، وبينه وبين الاجتهاد.

المطلب الأول: التخريج الفقهي والتخريج الأصولي.

قد سبق تعريف التخريج الفقهي بأنه: «**هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بما شابهها داخل المذهب أو إدخالها تحت قواعده وأصوله، أو توجيه المسائل**».

ومن خلال التعريف يمكن أن نقول أنّ التخريج هو إلحاق فرع بفرع أو إلحاقه بقاعدة أو إلحاقه بأصل يمكن أن يدخل تحته أو التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق وغيره.

أما التخريج الأصولي فهو يدور حول هاته المعان:

1-تخريج الأصول على الأصول: وقد وجدت عدة تعريفات له سأذكرها حتى يتبين مفهومه وما يدور حوله.

- عرفه صدام محمدي بأنه: «استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول»[1].

-عرفه مسفر القحطاني: «رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية»[2].

[1] صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من التبصرة للخمي)، رسالة ماستر، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص: 16.

[2] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص: 479.

-عرفه محمد لخضر بن ناصر: «استنباط للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة التشريعية»[1].

وما يمكن قوله: إن كلا من هؤلاء الثلاثة الذين تعرضوا لتعريف تخريج الأصول من الأصول، قد ذكروا شطر عملية التخريج وأغفلوا الشطر الآخر، لذلك يمكن تعريفه بأنه «استنباط القواعد الأصولية أو العقدية أو اللغوية من الأدلة التشريعية أو من مثيلاتها».

2-تخريج الأصول من الفروع:

وهو استنباط أصول إمام ما أو أصول مذهبه انطلاقا من الفروع الفقهية، وقد نسبت هاته الطريقة إلى الحنفية، إلا أن الفقهاء لهم فيها اشتراك، إذ أن فقهاء المذاهب سعوا إلى تقرير أصول أئمتهم التي لم ينصوا عليها بأنفسهم من خلال النظر في الفروع الفقهية وجمع الفروع المتناثرة والبحث لها عن أصل يجمعها.

3-تخريج الفروع على الأصول:

هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصوله[2].

من خلال التعريف فإن هذا العلم ينصرف إلى أمرين[3]:

-ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية.

-استخراج أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية.

---

[1] لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند عليش، ص: 62.

[2] عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 51.

[3] سعد الشثري، الأصول والفروع دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط 1، 1426هـ-2005م، ص: 112.

من خلال ما سبق فإنه يتبين لنا بأن بين التخريج الفقهي والأصولي تداخلا وتباينا، إذا أن التخريج الأصولي يختلف عن التخريج الفقهي بفرعيه تخريج الأصول على الأصول والفروع، أما بالنسبة للفرع الثالث؛ والذي هو تخريج الفروع على الأصول، فإن فيه مبحثا أصوليا صرفا، والذي هو ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية، وبحثا يشترك فيه الفقهاء والأصوليون وهو استخراج أحكام الفروع المستجدة ببنائها على القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

مصطلح التكييف الفقهي مصطلح حادث فلا يوجد تعريف له عند القدماء، بل تعرض لتعريفه المعاصرون؛ وهذه بعض من تعريفاتهم:

-عرفه مسفر القحطاني بأنه: «**التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه**»[1] وهو بناء على هذا التعريف درجة من درجات التخريج، إذ الدرجة الأولى تصور المسألة والنظر في إمكانية إلحاقها بنص أو أصل، ثم تأتي الدرجة الثانية وهي الإلحاق.

-عرفه الدكتور محمد عثمان شبير: «**تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة**»[2].

ويتفق التكييف الفقهي مع التخريج الفقهي في بعض جوانبه: كالتحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاقه بحكم الأصل، وفي كون الأصل قاعدة كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعا فقهيا له. ويختلفان في أن الأصل في التخريج لا بد أن يكون منصوصا عليه في مذهب إمام من الأئمة. أما التكييف فلا

[1] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص: 354.

[2] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1435هـ-2017م، ص:30.

يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصا عليه في القرآن أو السنة[1]، كما أن التكييف مختص بالمسائل المستجدة النازلة، أما التخريج فيختص بما استجد من المسائل وبالقديم منها.

-المطلب الثالث: التخريج الفقهي والاستنباط

الاستنباط هو: «استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام الشرعية»[2].

وفي نفس المعنى: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة»[3].

ومن خلال تعريف الاستنباط فإن العلاقة بينهما علاقة تداخل؛ إذْ يدخل أحدهما في الآخر؛ ففي التخريج استنباط، وفي الاستنباط تخريج، إذ التخريج هو استنباط لحكم غير منصوص عليه من نص آخر أو من أصل، والاستنباط هو اهتداء إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها حتى يمكن التفريع أو التخريج عليها، فمن لا يفهم كيفية الاستنباط لا يمكنه التخريج، وهذا ما أشار إليه الزنجاني[4] في كتابه التمهيد؛ إذ أنه لا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرِّج مستنبط والمستنبط مخرِّج[5].

---

[1] شبير، التكييف الفقهي، ص: 21.

[2] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط:2، 1427هـ-2006م، ص: 45.

[3] الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، د ط، د ت، ص: 22.

[4] أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تفقه وبرع في المذهب الشافعي والأصول والخلاف، تولى التدريس والقضاء ببغداد، من مؤلفاته: تفسير للقرآن، تخريج الفروع على الأصول، مختصر الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله سنة 656هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (345/23).

[5] الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1402هـ-1982م، ص: 34.

كذلك الغزالي[1] رحمه الله ذكر من أنواع الاستنباط: «إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم»[2]، والتخريج يتخذ هذا الطريق مسلكاً مهمّاً لتفريع الحكم على الأصل والبناء عليه بطريق المعلولية، مما يمكننا القول بأنّ الاستنباط ربما كان طريقاً من طرق التخريج[3].

-المطلب الرابع: التخريج الفقهي والاجتهاد

عرفه الغزالي بأنه: «بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال»[4].

وعُرِّف كذلك بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي»[5].

من خلال التعريفين السابقين فإن الاجتهاد والتخريج يجتمعان في أن كلا منهما يبحث عن حكم شرعي لمسألة ما، وهما من عمل الفقيه، ويفترقان في أن الاجتهاد أعم من التخريج؛ لأن هذا الأخير محدد بالمذهب لا يجاوزه؛ أي أن مجتهد التخريج يجب عليه أن يبحث عن الحكم داخل المذهب بالإلحاق بأصوله أو فروعه، أم المجتهد المطلق أو العام فإنه ليس ملتزما بمذهب، بل يتجه مباشرة إلى الأصول العامة والأدلة التشريعية فيستنبط منها.

---

[1] أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، أحد أعلام عصره من الشافعية فقيه أصولي متكلم ولد 450هـ وتوفي 505 هـ، ترك مؤلفات عديدة تشهد بسعة علمه واطلاعه في فنون شتى، منها: المستصفى والمنخول في الأصول، إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال وغيرها كثير. ابن كثير، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م، (510/1).

[2] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنور للطباعة، دط، دت، (620/3)

[3] عبد الله الزبير صالح، التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، بحث محكم في مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، 1430هـ-2009م، ص: 91.

[4] الغزالي، المستصفى، (4/4).

[5] محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2002م، ص: 17.

المبحث الثالث: أركان التخريج

حتى تتم عملية التخريج لا بد من توفر خمسة أركان وهي: الفرع المراد تخريجه أو المخَرَّجُ، والفرع المخرج عليه أو الأصل، الجامع بين الفرعين، والمخَرِّجُ، وطريقة التخريج.

-المطلب الأول: الفرع المراد تخريجه أو المُخَرّج.

الفرع الأول: تعريف الفرع المخرَّج

لتعريف الفرع المخرج، لابد من تفكيك اللفظ اللقبي الذي يحتوي على لفظين

أولا-الفرع في اللغة: ما علا من الشيء قال في معجم مقاييس اللغة: «الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ، من ذلك الفرع: وهو **أعلى الشيء**»[1].

ثانيا-اصطلاحا: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره، ويقاس عليه أي ما يتفرع من أصله وجمعه الفروع[2].

أما بالنسبة للتخريج فقد سبق تعريفه.

ثالثا-تعريف الفرع المخرَّج «هو الفرع الذي لا نص فيه للإمام، فيستنبط له حكم بالاستناد إلى أصول الإمام أو قواعده أو بإلحاقه بما يشبهه من الفروع المروية عنه أو بخلافها».

ويمكن أن يسمى الفرع المراد تخريجه بالقول المخرج والواقعة والنازلة والمسألة والقضية، وهي عند النظر تدل على مسمى واحد[3].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (491/4).

[2] الجرجاني، التعريفات، ص:139، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهي، ص: 164.

[3] نذير أوهاب، القول المخرج صوره تعريفه وأحكامه، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن للفقه المالكي 2012، ص: 41.

الفرع الثاني: كيفية النظر فيه

على المخرج حين إرادة التخريج لمسألة ليس فيها نص أن يتبع خطوات؛ هي في مجملها كالآتي:

1-**التصور**.

لتخريج المسألة لا بد من تصورها تصورا كاملا إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور المسألة يتحقق بتشخيص واقعها كما هو وذلك بعد ارتسام صورتها الحقيقية في ذهن الباحث دون لبس يشتبه بها؛ ولتحقق التشخيص الحقيقي للنازلة أو المسألة لا بد من أمرين[1]:

-فهم الواقعة في ذاتها وذلك بمعرفة حقيقتها بنفسه، ومن ثم لمزيد تَبَيُّن يقوم بسؤال أصحاب التخصص عنها.

-فهم الواقع المحيط بالنازلة، وذلك بجمع المعلومات الكافية عنها وظروف وقوعها.

2-**التكييف الفقهي**.

وتأتي هذه الخطوة بعد تصور المسألة ومعرفة حقيقتها وحقيقة الواقع المحيط بها، وذلك بأن يبحث الفقيه المخرج في الفقه الإسلامي عن فرع مشابه لها، فيلحقه بها أو عن أصل قريب منها فينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة، بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بينها[2] وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع.

قال ابن القيم[3]: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

---

[1] محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م، (39/1).

[2] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، ص: 30.

[3] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم، ولد سنة 693هـ وتوفي 751هـ، فقيه عالم تفقه بابن تيمية وغيره وعنه أخذ ابن رجب والنابلسي والمقري التلمساني، له مؤلفات كثيرة وعديدة من بينها:

-أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

-النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[1].

وعند تكييف المسألة قد يجد لها الفقيه ما يماثلها من الفروع فيلحقها بالفرع المشابه بعد أن يتحقق من إمكانية الإلحاق وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع، فإذا عدم المشابه من الفروع فعندئذ يبحث الفقيه عن حكم لها وذلك بإلحاقها بأصل من أصول المذهب أو قاعدة من قواعده الكلية.

3-التأصيل.

وهو في التخريج استحضار للأقوال والنقولات الفقهية لإمام المذهب أو أصحابه أو ما عرف واشتهر وقوي دليله وكذلك استحضار الأصول والقواعد الكلية والضوابط والمقاصد الشرعية التي بنيت عليها الفتاوى في المذهب، لأن الأصل المخرج عليه في هاته المرحلة إما أن يكون فرعا أو أصلا فقهيا.

4-التطبيق، أي تطبيق الحكم المستنبط على النازلة[2]

وتأتي هاته الخطوة بعد تصور المسألة تصورا صحيحا، وفهم ظروف وقوعها وكيفية حدوثها، ثم تكييفها تكييفا فقهيا مما يساعد على إيجاد حكم فقهي مناسب لها، فإذا وجد هذا الحكم وجب

إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ-2005م، (176/5).

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423، (165/2).

[2] محمد الجيزاني، فقه النوازل، ص: 54

تطبيقه على النازلة، ولكن بشروط حتى تكون عملية التخريج صحيحة مكتملة وهذه الشروط هي[1]:

-مراعاة عدم مخالفة القول المخرج لإجماع.

-مراعاة عدم مخالفة القول المخرج للقياس.

- مراعاة عدم الخروج عن مذهب الإمام.

-مراعاة عدم وجود الفارق بين نصي الإمام.

-مراعاة مقاصد الشريعة الكلية والمصلحة العامة بحيث لا يؤدي الحكم إلى تحصيل مصلحة جزئية وتفويت أخرى عظمى.

- تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة في حالة التعارض.

-مراعاة حالات الاضطرار وعموم البلوى.

-اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال، والظروف، والمكان، والزمان.

5-التوقف[2].

وهو أن يتوقف المخرج المجتهد عن إصدار حكم إذا استفرغ الجهد ولم يتبين له الأمر أو عجز عن تصور المسألة تصورا صحيحا أو عن تكييفها تكييفا فقهيا مناسبا أو عند تعارض الأدلة وعدم قدرته على الترجيح.

وقد نصَّ الكاساني[3] على أن التوقف في الفتوى عند الاشتباه وعدم تبين الحكم واجب، قال في

[1] محمد الجيزاني، فقه النوازل، ص: 55، نذير أوهاب، القول المخرج، ص:.45

[2] محمد الجيزاني، فقه النوازل، ص: 58.

[3] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني لقب بملك العلماء حنفي المذهب من أهل حلب، تفقه بعلاء الدين السمرقندي وتفقه به جمال الدين الغزنوي، له مؤلفات كثيرة أعظمها بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وكتاب المعتمد من

بدائع الصنائع: «والتوقف فيما لا يعرف، لعدم دليل المعرفة، ولتعارض الأدلة، وانعدام ترجيح بعض الأدلة على بعضها أمارة كمال العلم، وتمام الورع»[1].

الفرع الثالث: نسبة القول المخرَّج للإمام

قد تقرر فيما سبق أن التخريج إيجاد حكم شرعي لمسألة لم يرد فيها عن الإمام نص، أي بالإلحاق بأقواله وأصوله، وقد فرَّع العلماء عن هذا الأمر مسألة؛ وهي إذا خَرَّج المجتهد قولا على مذهب إمام من الأئمة، هل يمكن أن نقول أنَّ هذا القول هو قول للإمام ومذهب له، أي هل تصح نسبته إليه؟

لقد ورد عن العلماء خلاف في هاته المسألة، وخلافهم مبني على مسألة أخرى، وهي هل لازم المذهب مذهب أم لا؟[2] ومجموع أقوالهم في هاته المسألة ثلاثة[3]:

القول الأول: أنه يصح أن ينسب للمجتهد ما خُرِّج على نصه أو أصل من أصوله مطلقا، سواء نص على علته أو أومأ إليها، أم لم ينص عليها ولم يومئ إليها، وسواء قال بجواز تخصيص العلة أم لم يقل[4].

وهذا القول هو مذهب الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[5].

وللقول المخُرَّج خمس حالات لا يخرج عنها:[1]

المعتقد، توفي رحمه الله سنة 587هـ. ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: محمد الحلو، دار هجر، بيروت، لبنان، ط2، (1413هـ-1993م)، (25/4).

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2002م، (108/4).

[2] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دط، دت، (443/4).

[3] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، دط، دت، (277/2)، محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، د ط، دت، (443/4).

[4] أبو الخطاب، التمهيد، (366/4).

[5] عياض السلمي، تحرير المقال، ص: 45.

أولها: اتحاد نص الإمام في مسألتين غير متشابهتين.

ثانيا: تشابه المسألتين مع النص على علة الحكم في المسألة المنصوصة.

ثالثا: تشابه المسألتين مع عدم النص على العلة في المسألة المنصوصة.

رابعا: النص عل العلة في المسألتين المتشابهتين مع وجود الفارق تحقيقا.

خامسا: النص على العلة في المسألتين المتشابهتين مع وجود الفارق احتمالا.

وقد فصل السنوسي[2] في كل حالة من هاته الحالات على حدة[3]؛ فقال : « اتحاد نص الإمام في عين مسألة لا مشابهة لها، فهذا لا إشكال أن مذهبه فيها ما نص عليه فيها، وأما **الثانية** و هي أن ينص في مسألة على حكم معللا له بعلة توجد فيما يشبهها من المسائل التي لا فارق بينها وبين المنصوص عليها، فإن مذهب الإمام في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة...سواء قلنا بتخصيص العلة أم لم نقل...و أما **الثالثة** هي أن ينص على حكم في أحد المتشابهين كذلك و لم يذكر العلة بأن لم يعرف لمجتهد قول في المسألة و كان له قول في نظيرها؛ فهل يكون قوله فيها هو قوله في نظيرها أم لا، وللعلماء في ذلك قولان أحدهما أن قوله فيها ليس قوله في نظيرها، ولا يصح أن يعد من مذهبه إلا ما نص عليه أو شملته علة الحكم المنصوص عليها فيه، وأما ما لم ينص عليه و لا شملته العلة المنصوص عليها فلا يعد مذهبه و إن حصلت المشابهة بين المسألتين لما في ذلك من إثبات مذهب القياس، ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو رجع في ذلك، الثاني أن قوله فيهما واحد، ثم اختلف القائلون بذلك فمنهم من قال: إنه لا يطلق عليه أنه قوله إلا مقيدا بأنه مخرج لئلا يلتبس

---

[1] محمد السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد، مصر، دط، دت، ص: 20.

[2] هو محمد بن علي السنوسي الخطابي ولد سنة 1787م بمدينة مستغانم بالغرب الجزائري، تتلمذ على يد الشيخ أبو راس المعسكري وأبو طالب المازوني والشيخ محمد بن عبد القندوز، وافتك المشيخة الكبرى بمدينة فاس كي يدرس بجامعها الكبير ويعتبر مؤسس الطريقة السنوسية، توفي رحمه الله سنة 1859م، بوضرساية بوعزة، دور الطريقة السنوسية في نشر الإسلام في إفريقيا، مقال منشور ضمن أعمال مؤتمر طرق الحج في إفريقيا، الخرطوم، السودان سنة 2016م، ص: 237.

[3] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 20.

بالمنصوص، و منهم من أجاز إطلاقه عليه بأنه قوله بلا تقييد، و أما **الرابعة و الخامسة** وهي أن ينص على حكم في إحدى المسألتين المتشابهتين مع وجود الفارق تحقيقا أو احتمالا فلا يجوز أن يجعل قوله فيهما واحدا لأن القياس مع وجود الفارق ممنوع »[1].

-وهذه بعض أقوال العلماء الذين يؤيدون هذا القول:

1-قال السنوسي: «اعلم أن مذهب الإنسان ما **قاله** أو ما **جرى مجراه** من تنبيه وإيماء ونحوهما، وإلا لم يجز نسبته إليه كما لو سكت؛ وللعلماء في **جواز النسبة إليه** من **جهة القياس** على قوله الملفوظ به أو المفهوم منه أو فعله **قولان**؛ والأصح **نعم**»[2].

2-قال الشيرازي[3] في بيان دليل مَنْ جَوَّزَ نسبة ما يخرج على قول الشافعي بأنه قول له: «ما اقتضاه قياس قوله جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله عز وجل وإلى رسوله ما دل على قياس قولهما»[4].

وقد عرضت على الإمام أحمد مسائل كتبها عنه الأثرم وكان فيها مسائل الحيض، فقال أحمد: «إي هذا كلامي، وهذا ليس من كلامي، فقيل للأثرم[5]، فقال: إنما أقيسه على قوله، وكذلك الخرقي على هذا عَوَّلَ عندي والله أعلم»[6].

4-ومن ذلك: «قال ابن القاسم: من تيمَّم في موضع النجاسة من الأرض، موضع قد أصابه البول أو

---

[1] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 20

[2] المصدر نفسه.

[3] أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة 393هـ، تفقه بالبيضاوي وغيره، وحدَّث عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي والحميدي، له مؤلفات عديدة؛ منها: المهذب في الفقه الشافعي، اللمع في أصول الفقه، التبصرة في أصول الفقه. الذهبي، مصدر سابق، (452/18). النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دط، دت، (45/1).

[4] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير عن ط1، 1403هـ-1983، ص:517.

[5] هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر الأثرم، أحد الأعلام في المذهب الحنبلي، مصنف السنن وعلل الحديث، تلميذ الإمام أحمد توفي في حدود 260هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (624/12).

[6] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، تح: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ص:37

القذر، فليُعِد مادام في الوقت، قال سحنون: قلت له: **هذا قول مالك؟** قال: **قد كان مالك** يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي»[1].

وكذلك: «قال سألت مالكا عن المعلِّمَيْن يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله بينهما نصفين؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به، قال: وإن تفرقا في مجلس فلا خير في ذلك. قال: **وكذلك الأطباء عندي**، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية»[2].

6-قال الدكتور نوار بن الشلي: «ومن أهم ما استدل به الذين ذهبوا إلى الجواز، أنهم قاسوا المخَرّج في استنباطه من نصوص إمامه على ما يفعله إمامه في نصوص الشرع، حيث إن طرق الاستنباط واحدة فكما يقاس على نصوص الكتاب والسنة، ويؤخذ فيهما بالمفهوم وغيره من طرق الاستنباط، وينسب ذلك كله إلى الشرع، فكذلك الأمر بالنسبة لما يخرج على أقوال المجتهدين»[3].

القول الثاني: لا يصح نسبة ما لم يصرح به الإمام بنفسه إليه.

وهو قول بعض العلماء؛ كالشيرازي والنووي من الشافعية، ابن عابدين[4] من الحنفية، وابن عبد السلام وابن العربي وميّارة الفاسي[5] من المالكية[6].

---

[1] سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، (140/1).

[2] نفسه، (599/3).

[3] النوار بن شلي، نظرية التخريج، ص: 91

[4] محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات كثيرة: الحاشية وتسمى رد المحتار على الدر المختار، حواشي على تفسير البيضاوي، شرح كنز الدقائق للنسفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها، توفي سنة 1252هـ. رمضان حمدون علي، ابن عابدين سيرة وعطاء، مقال في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 1434هـ-2013م.

[5] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية وابن عمه أحمد بن أبي العافية وابن أبي نعيم، توفي رحمه الله سنة 1072هـ، مخلوف، شجرة النور الزكية، (447/1).

[6] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند عليش، ص: 91.

-قال الشيرازي: «لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرج على قوله فيجعل قولا له...وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص وما لم يقله ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي: " ولا ينسب إلى ساكت قول "»[1] أي أن المجتهد ربما سكت عن إبداء الحكم في تلك المسألة، والساكت لا ينسب إليه قول.

-قال ابن عابدين: «لا ينبغي أن يقال قال أبو حنيفة كذا إلا فيما نقل عنه تصريحا»[2].

-قال ابن العربي: «ويقضي حينئذ بفتوى مقلده، فإن قاس على قوله أو قال يجيء منه كذا فهو **مُتَعَدٍّ**»[3].

وقد رد ابن عرفة هذا القول بعد نقله لكلام ابن العربي؛ فقال: «فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولَّى[4] القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب، كابن القاسم في المدونة في قياسه على قول مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يَعُدُّ اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالا»[5].

قال المقري: «لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك»[6].

وفي هذا القول للمقري ذكر للأدلة التي احتج به المانعون من إلحاق القول المخرج بمذهب

---

[1] الشيرازي، التبصرة، ص: 517.

[2] ابن عابدين نقله عنه محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته عصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، دت، ص 514.

[3] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 26.

[4] ويقصد به المنتصب بولاية ويلحق به المفتي كما يفهم من كلامه.

[5] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 26.

[6] أحمد المقري، القواعد، أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط، دت، (348/1).

الإمام وهي:

1-إمكان الغفلة والفارق، أي ربما كان ما يقيسه في مسألتين يراهما متشابهتين هو قياس مع الفارق؛ ولكن هذا الفارق قد يخفى على المجتهد أو أنه قد يغفل عما يمنع الإلحاق والقياس.

2-إمكانية ألا تخطر المسألة الملحقة بباله ولم يتناولها لفظه ولا نيته ولا معناه ولعلها لو خطرت بباله لصار فيها إلى حكم آخر.

3-أن سكوت العالم عن الحكم ربما كان لبدو معارض في نفسه أقوى يمنعه من القياس

قال النووي في مقدمة المجموع: «...أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه»[1].

ثالثا: جواز نسبة القول إلى المجتهد بقيد كونه مخرجا.

وهذا رأي وسط بين الرأيين وإن كان ليس منصورا من طائفة كثيرة من العلماء؛ مثل القول الأول وذلك بأن ينسب القول للإمام، ولكن يذكر معه أنه ليس قولا منصوصا له، وإنما مخرَّج على أقواله؛ قال عبد الله العلوي: «وقيل لا يجوز إلا بقيد كونه مخَرَّجا، بأن يقال: قول مالك المخرَّج فيها كذا لِئلَّا يلتبس بالمنصوص»[2].

قال الإسنوي[3]: «ولكن الأصحَّ أنه لا ينسب إليه إلاَّ مقيدا بأنه قول مخَرَّج حتى لا يلتبس بالمنصوص ومقابل الظاهر هو ما تقدم من أنه ليس قولا له»[4].

---

[1] النووي، آداب المفتي والمستفتي، (77/1).

[2] عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود، (278/2).

[3] جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه وأصولي شافعي، إنتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، له مؤلفات عديدة: المبهمات على الروضة في الفقه، الأشباه والنظائر في الفقه، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات الشافعية. ابن القاضي، درة الحجال، (114/3).

[4] المطيعي، سلم الوصول، (443/4). الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م، ص: 20.

قال إبراهيم اللقاني[1]: «والأليق بالأمانة له أن يقول للمستفتي: هذا قياس مذهب إمامي، ولا يقول هذا قوله»[2].

والذي يتبين لي أن هذا هو القول الراجح بين القولين، لأنه وإن كان القول مخَرَّجا على رأي الإمام وقوله، فلو عرض عليه مثلا لما قبله أو اعترض عليه، ولكن إذا قيدناه بقيد التخريج لم نجعله قولا له وهو لم يقله، حتى إذا رفضه ونفى أن يكون قولا له، كنا في مأمن من تقويله ما لم يقل، كما أنه من باب الأمانة العلمية أن لا ننسب إلى أحد شيئا لم يقله، وإن كان الكلام جاريا على أصوله و موافقا لعموم أقواله، ولأن في اشتراط قيد التخريج نفيا لما ذكره المانعون من أسباب تمنع الحاق القول المخرج بالإمام أو بالمذهب مثل: الفرق الخفي والمعارض وغيره[3].

المطلب الثاني: الفرع المخرج عليه

لم أجد له تعريفا -في حدود بحثي- عند من سبق، فارتأيت أن أعرفه بأنه: «ما يلحق به القول المراد تخريجه للجامع بينهما».

قولي «ما يلحق به» يشمل عدة أمور؛ هي: نص الإمام، فعله، تقريره، الحديث الصحيح، أصل من أصول الإمام أو قاعدة من قواعده.

وقولي «للجامع بينهما»، يشمل كون الجامع علة أو تشابها عند المجتهد أو إدراجا تحت الأصل والقاعدة.

[1] إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين، نسبته إلى " لقانة " من البحيرة بمصر، له كتب منها: جوهرة التوحيد (منظومة في العقائد)، بهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، حاشية على مختصر خليل ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر. الزركلي، الأعلام، (28/1).

[2] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، تح: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دط، دت، ص:245.

[3] النوار بن شلي، نظرية التخريج، ص: 91.

الفرع الأول: نص الإمام

أولا–تعريف النص لغة: العلو والارتفاع[1]، قال ابن فارس: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع، ويقال نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه»[2].

ثانيا–تعريف النص اصطلاحا: في غالب استعمال الفقهاء يطلق النص على **ما دل على معنى كيف ما كان**[3] ، سواء كان ذلك الدال كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا أو قولا أو غير ذلك[4]، ويمكن أن يدرج تحت هذا التعريف الذي يعتبر عاما، تعريفات واستعمالات أخرى للنص، وردت في كتب الأصول:

1- ما أطلقه الشافعي؛ فإنه سمى الظاهر نصا، وقيل: إنه أخذ ذلك من المعنى اللغوي من الظهور والارتفاع والعلو[5].

2- «هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا»[6] وفي معناه «ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا»[7]وكذلك «ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا»[8] وكذلك «هو لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه»[9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (4441/6)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (356/5).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، (356/5).

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، (1424هـ-2004م)، ص: 37، الشنقيطي، نشر البنود، (91/1).

[4] الشنقيطي، نشر البنود، (91/1).

[5] الغزالي، المستصفى، (86/3)، الزركشي، البحر المحيط، (436/3)، حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م)، (66/2).

[6] الباجي، الحدود في الأصول، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ-1973م، ص: 43.

[7] الغزالي، المستصفى، (86/3).

[8] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 37.

[9] ابن فورك، الحدود في الأصول، تع: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص: 140، الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، (763/2)

وهذه التعريفات كلها تصب في معنى واحد، وهو أن النص لفظ وضع كي يحتمل معنى واحدا ولا يقبل غيره سواء احتمالا أو تأويلا، وقد نص الغزالي أن هذا التعريف هو الأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد؛ وعليه أكثر الأصوليين[1]، ومثاله: في مسألة القسم في اللعان هل المقسم به هو لفظ الله دون زيادة عليه أم هل يزيد الذي لا إله إلا هو، قال الزرقاني[2] «القول بالاقتصار **نص** مالك في المدونة»[3].

3- «إنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل»[4] وفي معناه «ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره»[5]، وكذلك «وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور»[6].

وهذه التعريفات كلها تصب في معنى واحد وهو أن النص ما دل على معنى واحد أصلا دلالته قوية ولكن يحتمل أن يكون له معنى آخر وهذا المعنى الآخر لا بد له من دليل يعضده حتى يكون معتبرا.

[1] الغزالي، المستصفى، (86/3)، حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، (65/2).

[2] أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ولد سنة 1055هـ بالزرقا إحدى قرى مصر، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ محمد زيتونة والشيخ أحمد الغماري والصباغ وغيرهم، له تآليف منها شرح على المواهب اللدنية جلي الفائدة، وشرح على الموطأ رزق فيه القبول واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي. توفي سنة هـ1122 رحمه الله. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (460/1)، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، (456/1).

[3] الزرقاني، شرح موطأ مالك، دار الفكر، لبنان، دط، (1439-1440هـ، 2018م)، (227/3).

[4] الغزالي، المستصفى، (86/3).

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 37.

[6] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، (1408هـ-1981م)، (214/1).

مثال ذلك: في مسألة البيع على الرضا والمشورة، وإذا باع البائع على خيار فلان أو رضاه أو اشترى على ذلك هل يجوز البيع ابتداء أم لا ؟، فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: الجواز وهو **نص** الكتاب[1] ، والثاني: المنع، وهو رواية سحنون عن ابن القاسم في غير المدونة وهو **ظاهر** الكتاب لأن ذلك غرر وخطر[2].

4- «مجرد لفظ الكتاب والسنة»[3] فإذا ما أطلق لفظ النص، فإنه يقصد به نصوص الوحي إما نص الكتاب أو نص السنة، نصا كان أو ظاهرا، ويقابله القياس والاستنباط والإجماع، ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص، وقد يقال نصوص الشريعة متظافرة[4].

وكل هاته التعريفات التي تتقارب في المعنى هي تعريف الجمهور للنص.

أما الأحناف فلهم تعريفهم الخاص، فالنص عندهم ما كان أعلى مرتبة من الظاهر، ودون مرتبة المفسر والمحكم؛ فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر، ولكن بقرينة تدل على أنه هو المقصود أصالة باللفظ وأن الكلام سيق لأجله، قال السرخسي[5]: «النص هو ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة»[6].

---

[1] نص في المدونة: " قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال لا بأس به وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز"، سحنون، المدونة الكبرى، (213/3).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1428هـ-2007م)، (390/6).

[3] السبكي، الإبهاج، (214/1).

[4] الشنقيطي، نشر البنود، (91/1).

[5] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، فقيه أصولي حنفي من سرخس، كتب كتاب المبسوط في الفقه الحنفي أكثر من ثلاثين مجلدا وهو مسجون، له مؤلفات أخرى عديدة: شرح السير الكبير لمحمد بنالحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي، وكتاب كبير في الأصول يسمى بأصول السرخسي، توفي رحمه الله سنة 490هـ. ابن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (78/3).

[6] السرخسي، الأصول، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1414هـ-1993م)، (164/1)

والمقصود عندما يطلق الفقهاء والأصول على كلام الأئمة "**بالنص**"، أو ب " **نص عليه**" مثل نص عليه مالك في المدونة، أو " هو **نص** فلان " مثل وهو نص مالك في العتبية، أو لنا في المسألة " **النص**" والمعنى، هو ما دل عليه كلامهم بألفاظ صريحة تحتمل معنى واحدا قطعا، وب " **معنى النص**" ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة، أي بدلالة من الدلالات، سواء دلالة مطابقة أو تضمن أو اقتضاء أو تنبيه أو إشارة[1].

من خلال التعريفات السابقة فإن اصطلاح النص لا يخرج عن حيز المنطوق، والمنطوق هو: ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا، حقيقة أو مجازا، أو دل عليه بالالتزام[2]، وبهذا يكون المنطوق نوعان، منطوق بألفاظ صريحة، ومنطوق بألفاظ غير صريحة[3].

ومن الأمثلة على ما سبق: قال الرجراجي[4]:" وأما الفأرة فهل يجوز أكلها مع الكراهة او دون كراهة؟ قولان قائمان من المدونة: أحدهما أن أكلها مباح مكروه من غير تحريم، وهو **نص** قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو **ظاهر** قوله في المدونة في كتاب الوضوء، حيث قال: ويغسل ما أصابه بول الفأرة، فلو أباح أكلها دون الكراهة ما أمر بغسل بولها، والثاني: أن أكلها مباح من غير كراهة، وهو **ظاهر** قول مالك في كتاب الذبائح، حيث قال: لا بأس بأكل الخلد، وقال الخلد: فأر أعمى يكون بالحجاز، فقد جوزوا أكل الفأرة في هذا الموضع من غير كراهة، إذ لا فرق بين الأعمى والبصير،

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 37، يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 191.

[2] الشنقيطي، نشر البنود، (91/1).

[3] المنطوق بألفاظ صريحة: وهو ما دل عليه اللفظ بدلالة المطابقة أو التضمن، أما المنطوق بألفاظ غير صريحة: وهو ما دل عليه اللفظ بطريق اللزوم أو الالتزام. وهذا التقسيم خاص بابن الحاجب، انظر: ابن الحاجب، المختصر، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ-2006م)، (924/2). انظر كذلك: الشوكاني، إرشاد الفحول، (763/2)، السبكي، الإبهاج، (203/1)، الشنقيطي، نشر البنود، (91/1).

[4] علي بن سعيد الرجراجي، صاحب " مناهج التحصيل في شرح المدونة" لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي وكان ماهرا في العربية والأصلين. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 316.

وليس المبيح لأكله لكونه أعمى، ولا يتوهم ذلك عاقل"[1].

فالقول الأول الذي ذهب إلى الكراهة دل عليه ظاهر المدونة، وهو غسل ما أصابه بول الفأرة، وذلك لأن فضلة المكروه يؤمر بغسلها، بينما فضلة المباح لا يؤمر بغسلها وجوبا، ويلزم عن الأمر بغسل بول الفأرة الكراهة ويحتمل التحريم لأن فضلة المحرم كذلك يؤمر بغسلها لكن وجوبا، فاعتبر الإمام الرجراجي أن الكراهة ظاهرة وهذا استدلال **بلازم قول الإمام مالك**[2].

وعلى هذا فإن ما ورد عن الأئمة، مما يدخل في هذه الأنواع من الدلالة، يعد من آرائهم الجارية مجرى النص، والتي صححوا نسبتها إليهم[3].

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، (207/3).

[2] فوضيل الصغير ذكار، مشكلات المدونة عند الإمام الرجراجي " مناهج التحصيل" وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، إي كتب، لندن، ط1، 2018، ص: 92.

[3] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 196.

الفرع الثاني: طريقة معرفة نص الإمام

لمعرفة نصوص الأئمة طريقان:

1- **المؤلفات:** وهي كتبهم المنسوبة إليهم و التي ألفوها بأنفسهم والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتبا أو رسائل، كالموطأ الذي ألفه مالك، فإنه و إن كان كتاب حديث ممحص بالسند والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية، و هنا يجب توخي الحذر في نسبة تلك المؤلفات إلى أصحابها من جهة ، ثم التحقق هل لهم في المسألة قول واحد أو أقوال متعددة ، و لا يخفى على أحد أنه ربما يكون للإمام في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أقوال، وقد يقول الإمام مالك رحمه الله مثلا بقول في الموطأ ، و بقول يخالفه في المدونة و المسألة واحدة، فإذا كان الأمر كذلك فإن المخرِّج يحتاج لدراسة هاته الأقوال، فأحيانا يكون سببها تراجع المجتهد عما أفتى به من قبل، و أحيانا يكون الاختلاف من باب التخصيص أو التقييد أو نحو ذلك لما عمم فيه الكلام من قبل أو أطلقه ، و قد يكون سببه سوء فهم كلامه من الراوي بحيث يكون كلامه في الموضعين واحدا[1].

2-**النقولات عنهم:** وهي نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة، فالطريق الثاني لمعرفة نصوص الأيمة هم أصحابه وتلامذته الذين نقلوا عنه علمه وانتشروا في الآفاق، يفتون بمروياتهم عنه ويخرجون عليها، مثل ما روى ابن القاسم وأشهب وغيرهم عن الإمام مالك، فأقوال الإمام مالك منتشرة في أمهات المذهب كالعتبية والموازية وغيرها، وهي في الأصل سماعات دونها أصحابه عنه، وإذا اختلفت الروايات وتعددت فإنه يسلك بها مسلك الترجيح أو الجمع [2].

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 200.

[2] النوار بن شلي، نظرية التخريج، ص: 115-116.

-الفرع الثالث: مفهوم نص الإمام.

المفهوم مقابل للمنطوق، ومفهوم نص الإمام هو ما دل عليه لفظه لا في محل النطق[1]، وهو نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة[2].

-مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، وهو دلالة النص عند الحنفية، فإذا كان الحكم المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى يسمى فحوى الخطاب أي مفهومه وتنبيه الخطاب، وهو مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به في كلام الشارع فضلا عن كلام الأيمة لأنه من لوازم لغة العرب، فإنما تضع العرب اللفظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وهو بهذا يكون أفصح في التصريح بالحكم في محل السكوت، فيصبح بهذا مفهوم الموافقة طريقا لمعرفة نصوص الأيمة وأحكامهم في المسائل[3].

قال المقري مؤكدا جواز العمل بمفهوم موافق كلام الإمام: «إياك و**مفهومات** المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس، **إلا** أن يكون من باب **المساواة** أو **الأولى**»[4].

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره خليل فيما ينعقد به البيع عند قوله: " أو تسوق بها "، أي أن البائع إن تسوق بسلعته ثم قال: لم أرد البيع، فإنه يلزمه لقيام قرينة، قال الحطاب: «مفهوم "تسوق" **مفهوم موافقة**، فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء، وهو إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع

[1] الآمدي، الإحكام، (84/3)، المرداوي، التحبير شرح التقرير في أصول الفقه، تح: عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، (2867/5)، ابن الحاجب، منتهى السول، (924/2)، حلولو، الضياء اللامع، (88/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (763/2).

[2] الجويني، البرهان، (449/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 49.

[3] الآمدي، الإحكام، (86/3)، الشنقيطي، نشر البنود، (97/1)، ابن الحاجب، منتهى السؤل، (937/2).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (377/6).

بلا يمين، أو على إرادته فيلزمه، كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما»[1].

-**مفهوم المخالفة:** وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب[2]، أما عن حجية مفهوم المخالفة، ففيه خلاف بين الجمهور والحنفية[3].

والعمل بمخالف مفهوم الإمام فيه اختلاف كذلك تبع لاختلاف العلماء في حجية العمل بمفهوم المخالفة.

فمقتضى مذهب متأخري الحنفية عدم حجية العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع أما النصوص والروايات الأخرى ككلام الناس ومصطلحهم وعبارات المؤلفين فإنه حجة ويعمل به[4].

قال المقري في بعض تقييداته: «وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع»[5].

واحتج من منع العمل به بأنه لا يصح ذلك لإمكان الغفلة أو الفارق بحيث لا ينتبه له المخرج، أو عدم اعتقاد الإمام العكس، او ربما كان القيد المذكور خاصا بحالة معينة أو خرج مخرج الغالب فلا يمكن الجزم بأن الإمام أراد بالقيد المذكور في كلامه نفي الحكم عن المسكوت عنه[6].

ورد عليهم بأن العلماء لا يذكرون القيد إلا إذا كانت فيه فائدة، فلو كانت القضية بالقيد وعدم

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء التراث العربي، د.ط، دت، (5-4/3).

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، (766/2)، الآمدي، الإحكام، (88/3)، الجويني، البرهان، (449/1).

[3] الآمدي، الإحكام، (91/3)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 450، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 49، الشوكاني، إرشاد الفحول، (767/2).

[4] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (367/1).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (377/6).

[6] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 103.

القيد سواء، كان ما جاء به الفقيه من القيد لغوا وهذا مما لا ينسب لأحد من العلماء[1].

قال الدكتور يعقوب الباحسين: «والذي يظهر –والله أعلم– أن استنباط مذاهب الأيمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم فيما عداه، صح التخريج وصحت النسبة»[2].

وقد أعمل المالكية مفهوم المخالفة في قول الإمام واستنبطوا به الأحكام.

قال ابن عرفة: «والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير[3] يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول»[4].

وقال حلولو[5] كذلك مؤكدا ذلك: «وكثير من شيوخ مذهبنا المتأخرين يعَوِّلون على مفهوم الأئمة: مالك وغيره، في المدونة وغيرها»[6] ومن أمثلة ذلك:

–يؤخذ من المدونة في الذي زوج ابنه الذي قد بلغ، قال الإمام مالك: لا يلزمه النكاح، ثم قال في آخر المسألة إذا كان الابن قد ملك أمر نفسه، قال الرجراجي: **ومفهومه**: «أنه إذا لم يملك أمره أن للأب أو الوصي أن يجبره على النكاح»[7].

---

[1] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص:103.

[2] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 218.

[3] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تفقه على أبي الحسن اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 536. ولم يوقف على وفاته. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (186/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب (377/6).

[5] أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي، عرف بحلولو، الإمام العمدة المحقق المؤلف الأصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس ثم صرف عنه، أخذ عن أئمة منهم؛ أبو حفص القلشاني، والبرزلي وقاسم العقباني، وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي وشرح التنقيح وغيرها، توفي سنة 898هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (375/1).

[6] حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، ص: 229.

[7] الرجراجي، مناهج التحصيل، (308/3).

-كذلك من قال لزوجته: " قد خليت سبيلك " كناية عن ترك عصمتها، وقول: «وهذا الذي قال البتة في فتيا مالك، قد كان عليه شهود، فلذلك لم ينوه مالك في دعواه أنه أراد واحدة»، و**مفهومه**: أنه لو جاء مستفتيا لنواه، وعلى هذا نبه بعض الشيوخ وهو الصحيح[1].

-الفرع الرابع: فعل الإمام

أولا- تعريف الفعل لغة: الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، من ذلك فعلت كذا أفعله فعلا[2]، وقيل هو: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[3].

ثانيا- تعريف الفعل اصطلاحا: هو التأثير من جهة مؤثر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات[4].

والمقصود بفعل الإمام هنا هو ما عمله مما لم يرد به قول أو فتوى عنه بالجواز أو بضده، أو بما خالف قوله، أو تركه، فهل ينزل فعله هنا منزلة النص عنه، فينسب إليه على أنه مذهبه، أو لا ينسب إليه ولا يعتبر مذهبا له، وإذا نسب إليه هل يجوز التخريج على فعله أو لا يجوز؟

اختلف العلماء في جعل فعل الإمام مذهبا له ومنه يجوز التخريج عليه إلى قولين:

1-**القول الأول**: وهو أن فعل المجتهد ينسب إليه ويعد من مذهبه ويجوز التخريج عليه، وهو قول المالكية[5] و قول عامة الحنابلة، وخالف البعض[6] وقول بعض الشافعية[7]،

---

[1] المصدر نفسه، (30/5).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (511/4).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (528/11).

[4] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داووي، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، (1430هـ-2009م)، ص: 640.

[5] الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دط، دت،(5/262) .

[6] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص:45، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، دط، دت، (152/19).

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (153/19).

قال ابن حامد[1]: « وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله بنفسه، وارتضاه لتأدية عنايته، كل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه »[2] وقد انتصر القرافي لهذا القول في الفروق ووافقه الشاطبي في الموافقات و نقله عنه، ونص قولهما:" ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ρ، ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين:

-أحدهما: أنه وارث وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

-ثانيا: أن التأسي بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال"[3].

ومما استدلوا به كذلك أن الأئمة الأعلام على جانب كبير من التقوى والورع والزهد، مما يمنعهم من فعل المحرم وترك الواجب؛ قال ابن تيمية: «فقد اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد، هل يؤخذ منه مذهبه؟ على وجهين ...والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه: لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندَّع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه»[4].

ومن أمثلة ذلك:

-تخريج ابن رشد كراهة رفع اليدين بعد الركوع من فعل الإمام مالك؛ قال ابن رشد الجد: «وأما رفع

---

[1] الحسن بن حامد بن علي بن حامد الوراق إمام الحنابلة في زمنه، من أبرز تلامذته أبو يعلى الفراء، له مؤلفات جامعة نافعة منها: الجامع في المذهب، تهذيب الأجوبة، أصول الفقه وغيرها، توفي رحمه الله سنة 403هـ، أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دط، دت، (171/2).

[2] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 45.

[3] القرافي، الفروق، (134/2)، الشاطبي، الموافقات،(5/262) .

[4] ابن تيمية، الفتاوى، (152/19).

اليدين عند الركوع وعند الرفع، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة، ودليل هذه الرواية.. من حكاية **فعل مالك**»[1].

-تخريج استحباب القنوت قبل الركوع من فعل مالك قال ابن الحاجب: «ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع **كفعل مالك**، أو بعده»[2].

-تجويز المرور على المسجد دون أن يصلى فيه ركعتين تحية، وقد أخذ ابن القاسم ذلك من فعل الإمام مالك قال: «ورأيت مالكا **يفعل ذلك**، يخرقه -أي المسجد- مجتازا ولا يركع فيه»[3].

2-**القول الثاني**: وهو أن فعل المجتهد لا يُنْسَب إليه وليس مذهبا له، وبالتالي لا يجوز التخريج عليه، وهو أحد قولي الحنابلة والقول الثاني عند الشافعية [4]، قال ابن تيمية: «اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد: هل يؤخذ من مذهبه؟ على وجهين: أحدهما: لا، لجواز الذنب عليه أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهوا، أو عادة، أو تقليدا، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتي به، فإن عمل المرء بعلمه في كل حادثة، وألا يعمل إلا بعلم يفتي به في كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له في ذلك رأي وأن يذكره، وأن يكون مريدا له من غير صارف، إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعي، والداعي هو الشعور وميل القلب»[5].

والراجح أن فعل الإمام يعد مذهبا له إذا قامت قرائن صارفة له عن العفوية والتقليد، ويصار إلى التخريج عليه إذا انعدم النص في المسألة، أو كان هناك نص والفعل يعضده، وتأكد المخَرّج أن الفعل ناتج عن اجتهاد منضبط متيقن من الإمام، فلذلك يجب أن يستعمل في أضيق الحدود لأن الفعل حمال أوجه، ومن ثم فالتخريج عليه مغامرة.

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (367/1).

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 95.

[3] سحنون، المدونة، (189/1).

[4] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 45، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (152/19).

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (152/19).

-الفرع الخامس: إقرار الإمام

أولا: تعريف الاقرار لغة: من قرَّرَ بمعنى الثبات والسكون[1]

ثانيا: تعريف الإقرار إصطلاحا: هو ما فعل بحضرة الإمام، أو بلغه أن قوما يفعلونه فسكت عنه موافقة منه عليه وإقرارا له، فهل ينسب إليه هذا القول وهل يعتبر من مذهبه؟ وبالتالي يجوز التخريج عليه؟

ثالثا: آرآء العلماء في إقرار الإمام

للعلماء في هاته المسألة قولان:

-القول الأول: أن ما سكت عنه المجتهد رضا به وإقرارا له هو مذهبه؛ وهو قول المالكية وبعض الحنابلة كما ذكر ابن حامد[2]، وممن انتصر لهذا القول القرافي ونقله عنه الشاطبي رحمه الله إذ يقول: «وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار»[3].

فجعل تقرير الإمام تبعا لقوله وفعله من المصادر التي يؤخذ منها مذهبه واستدل لمذهبه بقوله: «وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكفَّ فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ρ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال»[4].

1-ومما استدل به كذلك أصحاب هذا القول؛ أن الأئمة الأعلام لا يَسمحُ لهم مقامهم بعدم إنكار المنكر الذي وقع أمامهم، فإذا سكتوا عن فعل فُعِل بحضرتهم أو قول قيل أمامهم فإنما هو رضا منهم به وإقرار له، قال ابن حامد: «والدليل على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك، أنا وجدنا

[1] الزبيدي، تاج العروس، (378/7)

[2] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 51.

[3] الشاطبي، الموافقات، (258/5).

[4] القرافي، الفروق، (135/2)، الشاطبي، الموافقات، (266/5).

الفقيه لاسيما إذا كان إماما في نفسه، علما في مقامه، أن يرى منكرا أو يشاهد باطلا ويسمع فاسدا، إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون إذا لم يكن من العالم يكثر أن ينسب إليه الرضا به»[1].

2-واستدلوا كذلك بقولهم أن للمجتهد تقريرات يُستَقى منها الحكم مثل النبي ρ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء[2].

-**القول الثاني**: أن ما سكت عنه المجتهد لا يعتبر مذهبا له؛ وهو قول الشافعية، والقول الذي عليه الأكثر من الحنابلة[3]، حيث روي عن الشافعي قوله: «لا ينسب لساكت قول»[4].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

1-أن السكوت لا يدل على الرضا بالضرورة، بل قد يكون رافضا للأمر؛ ولكن لم يصرّح لسبب في نفسه أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو أنه ليس له رأي في المسألة، أو هو في مرحلة النظر، أو أن يخاف من إبداء رأيه إلى غير ذلك من الأسباب[5].

2-أن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها؛ مما يخالف وجهات نظرهم في المسألة، ولا ينكرون عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصحُّ أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك[6].

3-وردوا على أصحاب القول الأول؛ بأن قياس إقرار المجتهد على إقرار النبي ρ، قياس مع الفارق؛

---

[1] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 51.

[2] الشاطبي، الموافقات، (265/5).

[3] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 51.

[4] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 95.

[5] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 54، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 233-234.

[6] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص:51.

لأن النبي مُسدَّد ومؤيد بالوحي، فالخطأ في حقه غير وارد عكس المجتهد[1].

والراجح –والله أعلم– أن أخذ المذهب من سكوت المجتهد وإقراره غير ممكن؛ لتعدد الاعتراضات عليه، ولأن كثيرا من العلماء يسكتون لا موافقة، حتى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد يسكتون في حضرة بعضهم البعض كما فعل ابن عباس في مسألة العول؛ فإذا لم يوجد مع سكوته قرينة تؤكد أنه مذهبه، فإن ذلك لا يعدُّ مذهبا له.

ومن أمثلة أخذ المذهب من تقرير الإمام؛ ما ذكره الزرقاني في شرحه على خليل؛ حيث قال: «واعلم أن الجنب الذي لم يجد الماء إلا في المسجد؛ قال ابن عرفة: لا نصَّ فيه، وأخذ بعض المتأخرين وأظنه المازري بدخوله؛ لأنه مضطر، وسئل عنها مالك فقال: لا، فأعيد عليه، فقال للسائل وهو محمد بن الحسن: ما تقول أنت؟ فقال يتيمم ويدخل لأخذ الماء؛ فلم ينكره»[2].

وهذا من تقرير الإمام، فقد أقر الإمام مالك الحكم ولم ينكره؛ وهو هنا ينزل منزلة النص.

[1] النوار بن الشلي، نظرية التخريج، ص: 138.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1422هـ-2002م)، (188/1).

-الفرع السادس: أصول الإمام

أولا-التعريف بأصول الإمام:

1-تعريف الأصول لغة: جمع أصل وهو أساس الشيء، وقيل هو ما يبنى عليه غيره، وقيل هو المحتاج إليه[1].

2-تعريف الأصل اصطلاحا: يطلق على معان خمسة؛ وهي[2]:

أ-الدليل: ومنه أصول الفقه، أي أدلته التي بني عليها.

ب-القاعدة الكلية: مثل قولنا: من أصول الإسلام قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " أي من قواعده الكلية.

ج-الرجحان: كقولهم" الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

د-المقيس عليه: فما يقاس عليه يسمى أصلا، والمقيس يسمى فرعا؛ مثل النبيذ يقاس على الخمر.

ذ-المستصحب: مثل قولهم: الأصل في الإنسان البراءة، أي: استصحبنا الحال التي عليها حتى يثبت غير ذلك.

3-تعريف أصول الأئمة: هي الأدلة التي اعتمد عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وبها تمايزت مذاهبهم واختلفت مداركهم.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/1)، ابن منظور، لسان العرب، (15/11)، الجرجاني، التعريفات، ص: 26، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ/1995م)، (109/1).

[2] الزركشي، البحر المحيط، (16/1-17)، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ-2002م)، (9/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 20.

ثانيا–حكم التخريج على أصول الإمام:

المشهور عند جمهور العلماء جواز التخريج على أصول الإمام، ولكن بقيد عدم وجود فرع فقهي يمكن القياس عليه، فإذا لم يجد المخرج للمسألة نصا من نصوص إمامه يخرجه عليها، فإنه ينتقل للبحث عن أصل من أصوله يمكن أن يدرجها تحته أو يبني حكمها عليه، فالأصل في التخريج أن يبحث عن فرع مشابه للفرع الذي يبحث له عن حكم، فإذا لم يجد توجه إلى الأصول.

وهذا الذي نص عليه الأئمة في معرض ذكرهم للتخريج؛ قال القرافي: «وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج الاستنباط، قَيِّما **بإلحاق** ما **ليس منصوصا** عليه لإمامه **بأصوله**»[1].

وذكره كذلك ابن الصلاح ونقله النووي؛ فقال: «وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على **أصوله**، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على **أصوله**»[2].

وذكره ابن حمدان أيضا فقال: «ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة، وتارة **لا يجد لإمامه نصا معينا** يخرج منه فيخرج على وفق **أصوله**»[3].

قال ابن خلدون[4]: «ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في **الإلحاق**، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى **الأصول المقررة من مذهب إمامهم**»[5].

---

[1] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، (189/2).

[2] النووي، أدب المفتي، ص: 28–29، ابن الصلاح، أدب المفتي، ص: 97.

[3] ابن حمدان، صفة المفتي، ص: 21.

[4] ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي مولدا، قاضي القضاة الحافظ المتبحر، ترجم لنفسه وسلفه ومشيخته في تأليف مستقل، أخذ عن والده وغيره من العلماء كثير، وعنه الوادي اشي والسطي وغيرهم، له مؤلفات قيمة منها: التاريخ الكبير، توفي سنة 732هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (329/1).

[5] ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمود الدرويش، دار يعرب، سورية، دمشق، ط1، (1425هـ–2004م)، (192/2).

ثالثا–طرق معرفة أصول الإمام:

لمعرفة الأصول التي اعتمدها إمام من الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية؛ طريقان:

1- الأصول التي نص عليها بنفسه تصريحا؛ وذلك بأن:

أ- يذكر الأصل ابتداء عند إرادة ذكره لحكم بناه عليه؛ مثل قول الإمام مالك –رحمه الله– في الكثير من فتاويه " **الأمر المجتمع عليه عندنا** " أو " **ليس عليه العمل** " إشارة إلى عمل أهل المدينة الذي هو أصل يعتمد عليه الإمام مالك في الاستدلال على الأحكام، والأمثلة كثير منتشرة في الموطأ منها: «قال مالك **ليس العمل** على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»[1].

ب–أو أن يذكره في ثنايا تقريره لحكم من الأحكام، مثل: «سئل الإمام مالك –رحمه الله– عن تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله، فأجاب: كان أول ما ضربت الدراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون، **فما أنكر ذلك أحد، وما علمت أن رجلا من أهل الفقه أنكره،** ولا أرى به بأسا»[2] فاستدل مالك هنا بالإجماع في ثنايا تقريره لجواز التعامل بالدراهم المضروبة التي فيها اسم الله.

ج- أو أن ينص على الأصول التي اعتمدها في استنباط الأحكام بنفسه مثلما فعل الشافعي في الرسالة ، ومالك رحمه الله فيما أثر عنه حيث نص على بعض أصوله؛ قال مالك: « و ليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله ρ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله ρ فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، و لا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه و قاسه بما أتاه عنهم ، ثم يقضي بما اجتمع عليه رأيه»[3].

2- بالاستقراء، وهذه المهمة قام بها تلامذة أيمة المذاهب؛ وذلك باستقراء الفروع الفقهية الواردة عن

[1] مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، (1406هـ-1985م)، (206/1).

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (31/18).

[3] إبن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (15/8-16).

أئمتهم ثم استنباط أصولهم منها بناء على فهمهم لتلك الفروع، وإدراكهم لعللها والمعاني الرابطة بينها عند تعدُّدِها، وهذه الطريقة هي الغالبة في معرفة أصول الأئمة؛ لأنه باستثناء الشافعي الذي نص على أصوله كلها، فإن مالكا وأحمد وأبا حنيفة لم ينصوا على أصولهم كلها، وإنما تم تخريجها من فروعهم، وسميت هاته العملية التي قام بها فقهاء وأصوليو المذاهب ب «تخريج الأصول من الفروع »، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور[1]، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل العلماء يعتبرون التخريج من أصول الإمام، يأتي في المرتبة الثانية بعد التخريج على الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام نفسه.[2]

ومن أمثلة استنباطات الأئمة لأصول أئمتهم وذكرهم لها، قول أبو عبيد الجبيري[3]: «إذ كان –أي مالك– لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ρ واتفاق الأمة، وإجماع أهل المدينة... ثم إذا عدم النص الكتاب والسنة واتفاق الأمة وإجماع أهل المدينة، فزع إلى العبرة...»[4].

رابعا–ومن أمثلة تخريج الأئمة في النوازل على أصول أئمتهم:

1–تخريج الونشريسي مسألة طرحت عليه على أصل **ما جرى به العمل**، والمسألة هي: «هل للحاضن أن يوكل عن محضونه؟ وإذا وَكَّل هل يجعل الوكيل القبض والإبراء من بعد القبض أو لا يجعل له إلا إظهار الحقوق؟ أجاب أبو العباس الونشريسي: لا مانع من التوكيل إذا كان مطلقا على قول

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 36.

[2] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 97.

[3] قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري: قاض أندلسي، من علماء المالكية. أصله من طرطوشة ولد وتفقه في قرطبة.ولي قضاء بلنسية وطرطوشة زمنا. له كتاب «في التوسّط بين مالك وابن القاسم» فيما خالف به ابن القاسم مالكا. توفي سجينا سنة 378هـ، الزركلي، الأعلام، (175/5).

[4] ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص: 212–213.

اليسير وعلى المعمول به عند الموثقين وأرباب النوازل أو في بلد لا سلطان فيه ولا حاكم»[1].

2 -التخريج على أصل العرف، وذلك في مسألة تنازع الزوجين في قبض ما حل من الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته، فما روي عن مالك: أن القول قول الزوج بعد الدخول، وقول المرأة قبل الدخول، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، ولكن القاضي إسماعيل خرَّج قولا بخلاف قول مالك، خرج على **أصل العرف** فقال: اليوم العادة على خلاف ذلك (أي ما ذكر قبل)، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل **اختلاف العوائد**[2].

3 - تخريج الونشريسي على أصل الاحتياط، في مسألة: «حول امرأة أقامت دعوى مثبتة مغيب زوجها بحيث لا يعلم، وأنه لم يترك لها نفقة، والشروط لازمة في حقها للتطليق، لكنه تأجل عمل القاضي شهرا، و لم تقم الزوجة ثانية إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثة شهور، فهل تحلف ويستصحب تطليقها لما سبق؟ أو لا بد لها من إثبات ما أثبتت ثانية، لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه أو بعث إليها بشيء؟ فأجاب أبو العباس قائلا: إن إمساك الزوجة عن اليمين والقيام بعد انصرام الأجل المضروب لها يوجب استئناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني **احتياطا**..»[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (353/3).

[2] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1976، ص: 220.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (353/3).

الفرع السابع: قواعد الإمام

أولا – التعريف بقواعد الإمام:

1–تعريف القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه، ومنها قواعد البيت أي أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 126][1].

2–تعريف القواعد اصطلاحا: عرفت بتعريفات؛ منها:

أ– «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[2].

ب–« هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها».[3]

ج– «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه»[4].

3–تعريف قواعد الإمام: هي القضايا الكلية التي اصطفاها الإمام ليبني عليها استنباطاته وتفريعاته للأحكام الفقهية.

ثانيا – أنواع قواعد الإمام.

قواعد الإمام التي يتم التخريج عليها؛ نوعان:

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/5)، ابن منظور، لسان العرب، (357/3).

[2] الجرجاني، التعريفات، ص: 143.

[3] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، 1996، (1295/2-1296).

[4] السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ-1991م)، (11/1).

1-قواعد أصولية: هي أحكام كلية تنبني عليها الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة[1].

2-قواعد فقهية: هي أصول فقهية كلية تتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[2].

ثالثا – حكم التخريج على قواعد الإمام:

كل مجتهد باحث عن حكم لفرع فقهي لم يجد له فرعا فقهيا مشابها من نصوص الإمام، جاز له أن يتوجه إلى قواعد الإمام الأصولية والفقهية فيخرّجه عليها، لأن الغاية من وضع القواعد الفقهية وتأسيسها هو تسهيل عملية الاستنباط وضبط الفروع، وهذا مما أُثِر ذكره عن العلماء المجتهدين، بل هو المسلك الثاني من مسالك التخريج إذا عُدِم النص، إذ أن كثيرا من العلماء يُجمِلون الذكر فيقولون: التخريج على أصول الإمام وقواعده، إذا لو عدم التخريج على القواعد لبطلت كثير من الأحكام.

قال ميَّارة: «العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد، وإلا بطلت فتاوي المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام»[3].

قال القرافي: «فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[4]، وقال أيضا: «وهذه **القواعد مهمة في الفقه** عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل **يخرج الفروع** بالمناسبات الجزئية دون **القواعد**

[1] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، (1433هـ-2002م)، ص: 55.

[2] علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، (1414هـ-1994م)، ص: 45.

[3] ميارة، المرشد المعين، ص: 131.

[4] القرافي، الذخيرة، (55/1).

الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

وقال السيوطي[2] . رحمه الله .: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، **ويقتدر على الإلحاق والتخريج**، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[3].

ويشترط لجواز التخريج على القاعدة، أن تَصِحَّ نسبة القاعدة إلى الإمام، وذلك لاحتمال الخطأ في استنباط القاعدة نفسها، ولاحتمالات وجود القرائن والصوارف عن إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة[4].

رابعا – طرق معرفة قواعد الإمام.

1- أن يَنُصَّ عليها الإمام صراحة بنفسه.

مثل قول الإمام مالك «إنما يقضي مثل الذي كان عليه»[5]، وهذه قاعدة أوردها في باب قضاء صلاة المسافر للساهي أو الناسي لها، وتتخرج عليها فروع كثيرة.

---

[1] القرافي، الفروق، (2/1).

[2] عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي المعروف بجلال الدين السيوطي، أخذ عن علم الدين البلقيني، جلال الدين المحلي وغيرهم كثير، أخذ عنه: شمس الداودي، وشمس الدين بن طولون وغيرهم، ترك من المؤلفات الكثير فاقت الستمائة مؤلفا منها: الإتقان في علوم القرآن، الحاوي في الفتاوي، إعراب القرآن وغيرها، توفي رحمه الله: 911هـ. الزركلي، الأعلام، (301/3).

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1403هـ-1983م)، (6/1).

[4] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 103.

[5] مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، ص: 93.

2 – أن تكون من استقراء تلامذة الإمام لفروعه الفقهية.

مثل: «باب القول في الأوامر هل هي على الفور أم على التراخي؟ قال ابن القصار[1]: ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نَصٌّ، ولكن مذهبه يدل أنها على الفور»[2].

خامسا – أمثلة من التخريج على قواعد الإمام الفقهية.

1-تخريج الونشريسي على قاعدة : « الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين » ، في مسألة من شك في إخراج ما عليه من الزكاة؟ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ناويا بها التقرب.[3]

2-التخريج على قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، في مسألة من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم تكن عنده رقبة، وكان يملك المال لشرائها، فعليه شراؤها؛ لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء، فصار الشراء واجبا في حقه[4].

وكذلك القول بوجوب شراء الماء للوضوء في السفر؛ لأن الوضوء واجب، ولا يتم إلا بشراء الماء، إلا أن يكون مُجْحِفًا به فيسقط الشراء للضرورة[5].

سادسا – أمثلة من التخريج على قواعد الإمام الأصولية.

1-تخريج ابن القصار على قاعدة: "مراعاة الخلاف" مسألة أن الأذنين عند مالك من الرأس يمسحان معه؛ و لكن إذا سقط موضع من الرأس يسير على طريق النسيان أعاد، وإن سقط الأذنان لم يُعِدْ،

---

[1] القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، كان من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ومقدمة في أصول الفقه، توفي رحمه سنة: 397هـ، مخلوف، شجرة النور الزكية، (138/1)

[2] ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، (1430هـ-1999م) ص: 288

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بوطاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، دط، 1980م، ص: 199.

[4] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419هـ-1998م)، ص: 406.

[5] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 406.

قال: « فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة، قيل: اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه ناسيا فعليه الإعادة على ظاهر قول مالك، و كذلك يجب في الأذنين بحق القياس، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو: أن الأذنين قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟ ولم يقع الخلاف في بعض من أبعاض الرأس هل هو منه أولا؟ فيجوز إذا نسي أذنيه ألا يعيد الصلاة، للخلاف فيهما هل من الرأس أولا؟»[1] وهذا تخريج مبني على **مراعاة الخلاف**.

2- التخريج على قاعدة: «الضرورة»، في مسألة سئل عنها العقباني عمن كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه، وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه، فأجاب بالقول الضعيف في المذهب المالكي وهو لزوم بيع المضغوط، و**خرّج** هذا القول على قاعدة **حفظ النفس مقدم على حفظ المال** وكذلك على **قاعدة الضرورة**، فلمَّا تسلط في ذلك الزمن الظلمة وليس هناك ما يردعهم، لزم البيع، إذ لو لم يلزم لما اشترى أحد من المضغوط، الأمر الذي يؤدي إلى قتل هذا المضغوط[2].

[1] ابن القصار، عيون الأدلة، تح: عبد الحميد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، (1426هـ-2006م)، (206/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (40/6-41).

–الفرع الثامن: ضوابط الإمام

أولا – تعريف الضابط الفقهي:

1–تعريف الضابط لغة: الضابط من الضبط اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا[1].

2–تعريف الضابط اصطلاحا: حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد[2].

3–تعريف ضوابط الإمام: هي الأحكام الشرعية العملية الكلية التي تندرج تحتها أكثر من مسألة في باب واحد، والتي استعملها الإمام كأصول يستنير بها لاستنباط الاحكام الشرعية، وربما كان مشتركا فيها مع غيره، أو تميز وانفرد بها.

ثانيا–حكم التخريج على الضابط الفقهي:

كل مجتهد باحث عن حكم لفرع فقهي لم يجد له فرعا فقهيا مشابها من نصوص الإمام، جاز له أن يتوجَّه إلى ضوابط الإمام الفقهية فيخرِّجه عليها، لأن الغاية من وضع الضوابط الفقهية وتأسيسها هو تسهيل عملية الاستنباط وضبط الفروع، وهذا مما أثر ذكره عن العلماء المجتهدين بل هو المسلك الثاني من مسالك التخريج إذا عدم النص، إذ أن كثيرا من العلماء يجملون الذكر فيقولون: التخريج على أصول الإمام وقواعده، ويندرج تحت القاعدة الضابط، إذ أن العلماء قديما كانوا لا يفرقون بين القاعدة والضابط، ولكن الذي عليه تتبع الفتاوى والتخريجات أنهم كانوا يخرجون على الضابط كما يخرجون على القاعدة.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (386/3).

[2] الندوي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المقدمة الثالثة عشرة، (510/2).

ثالثا – مثال عن التخريج على الضابط الفقهي:

إذا كان الرجل غائبا غيبة قريبة تحققت شروطها، وعليه دين حال الأجل؛ فلا يحكم عليه قبل الإعذار إليه، فإما أن يقدم إليهم، أو يوكل من ينوب عنه[1]، والغيبة القريبة في هاته المسألة مخرجة على الضابط الذي نصه: حد الغيبة القريبة التي لا يحكم على الغائب فيها إلا بعد الإعذار مسافة ثلاثة أيام ونحوها[2].

-الفرع التاسع: مقاصد الإمام.

أولا – تعريف المقاصد:

1–لغة: جاء في لسان العرب: أصل" ق–ص– د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[3].

2–اصطلاحا: عرفها الدكتور اليوبي؛ بقوله: «هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد».[4]

3**–تعريف مقاصد الإمام:** هي المعاني والحكم التشريعية المعتبرة المرعية شرعا، والتي راعاها الإمام حين تنزيله واستنباطه للأحكام الشرعية.

ثانيا– حكم التخريج على مقاصد الإمام:

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، (163/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (21/10).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

[4] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ/1998م)، ص: 37.

لا شك أن الأئمة قد اعتمدوا في فتاواهم على الأوصاف الكلية للشرع، والتي من خلالها تكون الفتوى مراعية في مجملها لمقصود الشارع من التشريع، فإغفال النظر إلى المقاصد في أحكام التشريع سبيل للوقوع في الحرج والانحراف في الدين، ومؤدى إلى عدم إصدار الحكم الصحيح اللازم للنازلة أو السؤال، فإذا لاحظ المجتهد أن إمامه قد راعى أوصافا كلية منضبطة؛ فهل يجوز له التخريج عليها عند إفتائه في النوازل أم لا؟

قد تتبعت نصوص الفقهاء الذين تكلَّموا عن التخريج فلم أجد من أشار إلى التخريج على الأوصاف الكلية كمبحث منفصل من مباحث التخريج؛ وذلك لأنهم ربما أدرجوا هذا النوع تحت التخريج على أصول الإمام وقواعده؛ لأن المقاصد في جملتها مبحث من مباحث أصول الفقه ومندرجة فيها، ولكن الذي يدل عليه تتبع الفتاوى التي أفتى بها العلماء هو اعتمادهم عليها في تخريج المسائل، فقد كانت للأئمة **قواعد مقاصدية** تم استقراؤها من فتاويهم ، و مهمة المخَرّج على مذهبهم إذا لم يجد نصا أو أصلا أو قاعدة فقهية يخرج عليها، أن يخرج على القاعدة المقاصدية المعتبرة، أو أن يستأنس بها ويجعلها معضدة لتخريجه، إذ يمكن أن يخرّج مسألة على أصل وقاعدة مقاصدية، أو قاعدة فقهية وقاعدة مقاصدية، وهذا أضبط وأفضل.

قال القرافي: «...وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج **على مقاصده**»[1].

فذكر هنا القرافي أن الناظر في مذهب إمامه كما يخرج على نصوصه وأصوله، فإنه يخرج على مقاصده، كما يخرج الإمام بدوره على نص أو أصل أو مقصد الشارع، فإذا كان الشارع قد راعى مقصدا من المقاصد وجب على الإمام في تخريجه أن يراعي ذلك المقصد، وكذلك المخرج على مذهب الإمام إذا وجد إمامه مراعيا مقصدا من المقاصد، وجب عليه أن يراعيه وأن يعتمد عليه في تخريجه.

[1] القرافي، الفروق، (107/2).

لذلك اشترط القرافي في المخرِّج أن يكون عالما بالمقاصد؛ فقال: «فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل **ورتب المصالح** وشروط القواعد»[1].

ثالثا– أمثلة عن التخريج على القواعد المقاصدية:

1–التخريج على قاعدة " لا بد من الموازنة بين الضرر والنفع في الأعيان "[2].

«سئل الإمام الشاطبي[3] عن الكتاب أو المصحف تحل فيه نجاسة؛ فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها، أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت عليه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك، فينبغي أن يغسل الموضع و يجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره..»[4].

فالفقيه الشاطبي هنا قد وازن بين ما لحق العين من مضرة وما فيها من منفعة، فحكم بما يناسب التقليل من المضرة وتحصيل المنفعة وإدراكها، وذلك بالمحافظة على الكتاب أو المصحف لأن فيه تقليل مضرة فقدانه، وتحصيل المنفعة بتنظيف ما أمكن من النجاسة.

2–التخريج على قاعدة: «حفظ النفس مقدم على حفظ المال»

---

[1] القرافي، الفروق، (107/2).

[2] عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية في المعيار المعرب للونشريسي، ص: 188.

[3] هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق، من أبرز شيوخه ابن الفخار البيري، وأبو جعفر الشقوري، وأبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله البلنسي، له مؤلفات مفيدة جدا من بينها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي رحمه الله سنة: 790هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (332/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (29/1-30).

وسئل العقباني عمن كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه، وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه، فأفتى العقباني والمتأخرون بالقول الضعيف في المذهب المالكي وهو لزوم بيع المضغوط، و**خرّج** هذا القول على القاعدة المقاصدية، **حفظ النفس مقدم على حفظ المال،** فلما تسلط في ذلك الزمن الظلمة وليس هنا ما يردعهم، لزم البيع، إذ لو لم يلزم لما اشترى أحد من المضغوط، الأمر الذي يؤدي إلى قتل هذا المضغوط[1].

-المطلب الثالث: الجامع بين الفرعين

الفرع الأول: العلة

أولا– تعريف العلة لغة: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء[2].

-الأول: العلَل، وهي الشربة الثانية.

-الثاني: العائق يعوق، فالعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال اعتله عن كذا أي إعتاقه.

-الأصل الثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، يقال: عَلَّ الرَّجلُ يَعلُّ عِلَّة فهو عَلِيلٌ.

وهذا الأصل الأخير هو المعتمد في التعريف الاصطلاحي لأن تأثير العلة في الحكم كأثر العلة في المريض[3].

ثانيا– تعريف العلة اصطلاحا: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة

[1] المصدر السابق، (40/6-41).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (14/4)، الرازي، مختار الصحاح، ص: 189.

[3] الزركشي، البحر المحيط، (111/5).

الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة[1].

ثالثا– شرح التعريف:[2]

– «الوصف الظاهر»: أي الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم.

–«المنضبط»: أي الذي ينطبق على كل الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف قليل لا يؤثر في الحكم.

– «مناسبته للحكم»: أي يكون ارتباط الحكم به محققا لمصلحة العباد غالبا.

وعلة الحكم في باب التخريج هنا إما أن تكون **منصوصة**، وذلك بأن ينص المجتهد بنفسه على العلة التي من أجلها أصدر حكما شرعيا ما، وهنا قد كفى المجتهد المخرج عناء البحث عن العلة، ويقتصر عمله على التخريج، وإما **مستنبطة** وذلك بأن لا ينص المجتهد على العلة التي من أجلها أصدر ذلك الحكم، فيقوم المخرج باستنباط العلة التي من أجلها نص المجتهد على الحكم، فيكون عمله إذا استنباط علة الأصل ثم التخريج.

قال ابن اللحام[3]: «وإذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيّنها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة»[4].

هذا بالنسبة للعلة المنصوصة إذ الجمهور على أنه يجوز التخريج على مسألة منصوصة العلة إذا

---

[1] الغزالي، المستصفى، (704/3)، الأمدي، الإحكام، (239/3)، الزركشي، البحر المحيط، (111/5–112)، السبكي، الإبهاج، (39/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (870/2)، ابن الحاجب، منتهى السول، (1040/2)، شعبان محمود إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ط1، (1429هـ–2008م)، (364/1).

[2] شعبان محمود إسماعيل، أصول الفقه الميسر، (364/1).

[3] هو الحافظ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي، الشهير بابن اللحام، نسبة لحرفة أبيه ولد سنة 752 هـ، وتفقه بابن رجب الحنبلي وغيره، برع في المذهب الحنبلي ودرس فيه وأفتى، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، المختصر في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة: 803 هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، (52/9).

[4] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 21.

وجدت تلك العلة في مسألة ما مشابهة لها.

أما بالنسبة للعلة المستنبطة ففيها خلاف[1]، قال ابن اللحام: «وإن لم يبين العلة **فلا**، إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه»[2].

الفرع الثاني: التلازم

أولا– تعريف التلازم لغة: من الفعل لزم، وهو يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما، يقال: لزمه الشيء يلزمه إذا صاحبه فلم ينفك عنه، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم [3].

ثانيا– تعريف التلازم اصطلاحا: قيل في تعريفه أنه:

–امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر[4].

فالتلازم بين أمرين كون أحدهما مقتضيا الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول: الملزوم، والثاني: اللازم[5].

وقيل: هو أن تجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه لازما من غير تعيين علة[6].

ثالثا– مثال عن التلازم:

تخريج المالكية مسألة تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا.

ووجه التخريج فيه: أنه لما قُدِّم في المدونة الحرير على النجس، والنجس على العري، فيلزم قول آخر

---

[1] انظر الخلاف في نسبة القول المخرج للإمام من هاته الرسالة، ص: 78.

[2] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 21.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (245/5)، الرازي، مختار الصحاح، ص: 249.

[4] قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 145.

[5] المصدر نفسه.

[6] الرازي، المحصول، (232/1)، الشوكاني، إرشاد الفحول: (971/2)، محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند عليش، ص: 93.

وهو تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانا[1].

رابعا– حالات التلازم:

التلازم يكون بين حكمين، وكل واحد منهما، إما مثبت أو منفي وحاصله أربع حالات[2]:

1- تلازم بين حكمين ثبوتين.

وهو تلازم متساو؛ فثبوت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر، ومثاله: من صح طلاقه صح ظهاره، وهذا يثبت بالطرد، ويقوى بالعكس، وحاصله التمسك بالدوران.

كما أنه من الممكن تقريره بوجه غير الدوران، بأن يقال: ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الأثر الآخر، وذلك للزوم وجود المؤثر منهما واستلزامه للآخر، ويمكن أن يقال: ثبت أحد الأثرين فيكون المؤثر ثابتا، فيكون الآخر ثابتا، لئلا ينتقل من التلازم إلى قياس العلة.

2- تلازم بين حكمين منفيين.

وهو عكس الأول ومثاله: لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم؛ لأنه في قوة قولك: لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، وتساهل فيه إذ لا عبرة بالعبادة، وهذا أيضا يثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما مر.

ويقرر بوجه آخر؛ وهو أن يقال: انتفى أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر، أو يقال: قد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر، فينتفي أثره الآخر، وللفرض أن الثواب واشتراط النية أثران للعبادة.

3– التلازم بين ثبوت ونفي.

---

[1] القرافي، الذخيرة، (110/2).

[2] علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الشوكاني، إرشاد الفحول، (972/2-973).

فيكون الملزوم ثبوتا واللازم نفيا؛ مثاله: ما كان مباحا لا يكون حراما.

4- التلازم بين نفي وثبوت.

وهو عكس سابقه، مثاله: ما لا يكون جائزا يكون حراما.

وهذان الأخيران يقرران بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

والتلازم إما أن يكون **طردا** أو **عكسا**، أي من الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا وعكسا، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.

أ- المتلازمان طردا وعكسا، وذلك كالجسم والتأليف، إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين، وبين النفيين، كلاهما طردا وعكسا، كلما كان جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان جسما، وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما، وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا.

ب- المتلازمان طردا فقط، كالجسم والحدوث؛ إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كل ما كان جسما كان حادثا، لا عكسا، فلا يصدق كل ما كان حادثا كان جسما، ويجري فيه التلازم بين النفيين، عكسا، فيصدق كل ما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كل ما لم يكن جسما لم يكن حادثا.

ج- المتنافيان طردا وعكسا، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات، فتكون حادثة واجبة البقاء، ولا يرتفعان، فيكون قديما غير واجب البقاء، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، وبين النفي والثبوت، طردا وعكسا، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا.

د- المتنافيان طردا لا عكسا، أي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم؛ إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان، كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، طردا لا عكسا، أي: من الطرفين، فيصدق كل ما كان جسما لم يكن قديما، وكل ما كان قديما لم يكن جسما، ولا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن قديما، وكل ما لم يكن قديما كان لم يكن جسما.

ذ- المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختل، وقد يجتمعان في كل ما له أساس قد يختل بوجه آخر، وهذا يجري فيه تلازم النفي والإثبات، طردا لا عكسا، فيصدق كل ما يكن له أساس فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فله أساس، ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، وكل ما كان مختلا فليس له أساس.

-الفرع الثالث: نفي الفارق

أولا- تعريف نفي الفارق لغة:

1-تعريف النفي لغة: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، وهو مصدر نفى الشيء ينفيه نفيا إذا طرده؛ يقال: نفيت الرجل وغيره نفيا إذا طردته، ومنه قوله تعالى: ﴿**اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ اَلاَرْضِ**﴾ [المائدة:35]، فإذا أضيف النفي إلى شيء دل على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين وإلغائه؛ وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما[1].

2-تعريف الفارق لغة: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتفريق بين شيئين، من ذلك الفرق: فرق الشعر، يقال: فرقته فرقا، والفرق: القطيع من الغنم، والفِرْق: الفلق من الشيء إذا انفلق، قال تعالى: ﴿**فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْق كَالطَّوْدِ اِلْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء:63]، والفارق من

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (456/5)

الناس: الذي يفرق بين الأمور، يفصلها[1].

ثانيا– تعريف نفي الفارق اصطلاحا:

قال الشريف التلمساني[2]: «قياس لا فارق، حاصله: بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه»[3].

قال قطب سانو: «نفي الفارق: أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر بما يلزم اشتراكهما في المؤثر»[4].

وضرب الشريف التلمساني مثلا لذلك هو: قول أصحاب أبي حنيفة في المديان: تجب عليه الزكاة قياسا على غير المديان، وبيان ذلك: أن لا فارق بين الأصل والفرع، إلا الدين الموجود فالفرع، بدليل أنه لو عدم منه لانقلب الفرع أصلا، ولو وجد في الأصل لانقلب الأصل فرعا، فدل أنه لا فارق بينهما إلا الدين، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعا من الزكاة، إذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية، وإذا ثبت أن الدين غير مانع، ولا فارق غيره، وجب الإشتراك في كل ما سواه، وأن العلة في الأصل من جملة ما سواه. فوجب الاشتراك فيها[5].

وبعد ذكر هذه التعاريف فإن نفي الفارق هو عمل يقوم به المخرج، يتوصل به إلى إلحاق مسألة لم ينص على حكمها بمسألة تشبهها قد نص على حكمها دون الحاجة إلى البحث في العلة، والجامع بين المسألتين يكون هو **نفي الفارق المؤثر بينهما**، إذ يوجب هذا النفي اشتراكهما في الحكم

---

[1] المصدر نفسه، (4/493-494).

[2] محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني، العالم المتفنن كنز أهل المغرب وأكثرهم علما ودينا وخلقا ولد سنة 710هـ، أخذ العلم بتلمسان ثم انتقل إلى فاس، وجلس بعد عودته منها للتدريس بتلمسان، فذاع صيته وانتشر، ترك مؤلفات تدل على علمه وسعة اطلاعه منها: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط، شرح جمل الخونجي و غيرها، توفي رحمه الله سنة: 771هـ. ابن مريم، البستان، ص: 164، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 225.

[3] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص: 717.

[4] قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 462.

[5] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص: 718.

الشرعي، لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما أنه لا يسوي بين المختلفين، ولا ينظر في هذا الإلحاق إلى الفارق غير المؤثر في الشرع، لأن وجوده كعدمه، وجرت العادة إلى عدم الإلتفات إليه.

وقد عده الجمهور من باب القياس، بل هو نوع من أنواعه[1]، وقد يسمى القياس بنفي الفارق أو القياس في معنى الأصل[2].

وهو غير قياس العلة والفرق بينهما: أن القياس بنفي الفارق لم يصرح فيه بالعلة، أما في قياس العلة فمصرح بها فيه[3].

ذكر الإمام القرافي في الفرق الثامن والسبعون في بيان التخريج بنفي الفارق، وأنه لا يصح التخريج مع قيام الفارق؛ ارتأيت أن أنقله بنصه لعظيم فائدته و جميل تفصيله، حيث قال: «إن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»[4].

وزاد مبينا منشأ الفارق وبعض الفروق التي تمنع الإلحاق والتخريج: «لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة فإذا كان إمامه أفتى في فرع بني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم، لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع لكون علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم، فإن النوع على النوع مقدم على الجنس في النوع، ولا يلزم من اعتبار الأقوى

[1] الجويني، البرهان، ص:138، الزركشي، البحر المحيط، (50/5).

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (7/4).

[3] المصدر نفسه.

[4] القرافي، الفروق، (107/2).

اعتبار الأضعف»[1] هذا بالنسبة للفرق الأول.

وفي بيان الفرق الثاني يقول: «كما أن إمامه لو وجد صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع»[2].

أما الفرق الثالث: «وكذلك لو كان الإمام معتبرا مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى، فوقع له هو فرع في عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق»[3].

وفي الفرق الرابع يقول: «أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى، ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوة، والخصوص فائت هنا، ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف»[4].

وما تم ذكره من طرف القرافي –رحمه الله– هو من باب الذكر والتمثيل لا من باب الحصر.

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه، (108/2).

[3] المصدر نفسه.

[4] القرافي، الفروق، (109/2).

الفرع الرابع: العموم

أولا – تعريف العموم لغة: العموم من عم يعم عموما، العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، يقال: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين[1].

ثانيا– تعريف العموم اصطلاحا: تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من حيث الوضع[2].

ويقصد به هنا أن يكون الجامع بين الفرع والأصل في عملية التخريج، هو **عموم الأصل المراد التخريج عليه** فيكون شاملا للفرع، أي أن يكون الأصل عند إطلاقه شاملا للفرع.

وقد يكون الأصل هنا إما نصا للإمام، وهذا النص عام يشمل الفرع المراد تخريجه، وهذا مندرج تحت ما يسمى بتخريج فرع على فرع.

أو يكون أصلا من أصوله الفقهية التي بنى عليها مذهبه، والفرع مندرج تحت عموم هذا الأصل.

أو قاعدة أصولية أو فقهية، والفرع كذلك مندرج ضمن هاته القواعد، أي عند التفريع على القاعدة، يكون لهاته القاعدة من الشمول والعموم ما يشمل الفرع المراد تخريجه.

ويندرج هذين تحت ما يسمى بتخريج الفروع من الأصول.

قال أبو الحسين البصري[3]: «وقد يدل الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه، منها أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين، و منها أن ينص على الحكم بلفظ **عام يشمل تلك المسألة و غيرها**.. **فيخرج** ما **لم يذكره** على المذهب **الذي ذكره** فيضاف إليه و يجعل مذهبا له»[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (18/4).

[2] قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 299.

[3] هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم شيخ المعتزلة، قال عنه ابن تيمية: "كان أحذق وأفضل متأخري المعتزلة "، له كتاب في أصول الفقه يسمى المعتمد، وهو من أمهات كتب الأصول، وكتاب آخر هو: تصفح الأدلة الكبير، وغيرها توفي رحمه الله سنة: 436هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (587/17).

[4] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (865/2-866).

قال الشنقيطي في نثر البنود: «والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم مذهبه، فالوجوه هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكأن **يستخرج حكم المسكوت عنه** من دخوله تحت **عموم** ذكره أو **قاعدة قررها**»[1].

ثالثا– مثال من التخريج على عموم نص الإمام:

جاء في المدونة: «قلت–أي سحنون–: أرأيت المساقي إن اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قلت: فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح؟ قال التلقيح على العامل، لأن مالكا قال: جميع عمل الحائط على العامل»[2].

فابن القاسم أجاب عن مسألة " إذا لم يشترط المساقي التلقيح على رب النخيل، فعلى من يقع؟" بأنه يقع على العامل، وذلك تخريجا بإدخالها تحت عموم نص الإمام مالك، وقد استفاد العموم من قول " جميع "، والتلقيح داخل في عمل الحائط.

[1] الشنقيطي، نثر البنود على مراقي السعود، (323/2).

[2] سحنون، المدونة، (565/3).

-المطلب الرابع: المخرِّج.

الفرع الأول: تعريف المخرِّج

هو الفقيه المجتهد المنتسب إلى المذهب، والقادر على تخريج حكم في مسألة لا نص فيها لإمامه، على مسألة أخرى تشبهها ورد فيها نص عن إمامه أو على أصل من أصوله.

الفرع الثاني: أنواع الفقهاء المنتسبين إلى المذهب[1]

ولما كان المخرج من نوع الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب وجب بيان أنواع وطبقات هؤلاء الفقهاء إذ ليس كل فقيه منتسب إلى مذهب يجوز له التخريج.

-الطائفة الأولى: من اشتغل بحفظ أقوال إمامه وأقوال أصحابه المجتهدين والمختصرات على مذهبه، حفظا بغير فهم ولا تفقه فلا يستطيع تمييز صحيح الأقوال من سقيمها، ومشهورها من ضعيفها؛ وهذا لا يجوز له أن يفتي إلا أن ينقل ما عليه الفتوى و المشهور من المذهب كما هو للسائل ومن أطلق عليه لقب المفتي فمن باب التجويز فقط ، أما من اشتغل بحفظ كتاب واحد فقط فلا يجوز له أن يفتي البتة إلا في مسألة مستوعبة التقييد و أن تكون هي المسألة بعينها لا مسألة تشبهها، ينقلها لمن يحتاجها كما هي من غير زيادة و لا نقصان[2]، قال الونشريسي:«وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك، فإن استفتي مثل هذا، فالفرض عليه ألا يفتي في مسألة حتى تنزل حسبما هي في ديوان

[1] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)، ص:1501، القرافي، الفروق، (198/2)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 91، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، ط1، 1430هـ، 2009م، ص: 10، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (315/2).

[2] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 1501، القرافي، الفروق، (198/2).

من هذه الكتب، فيكتب الجواب عنها حاكيا له من غير زيادة حرف و لا نقصان حرف لا في بساط و لا عرف»[1].

–الطائفة الثانية: أن يشتغل بمذهب إمامه دراسة وفهما، فيتسع تحصيله وتتنوع مداركه، ويطلع على تفاصيل مذهب إمامه فيمكنه الترجيح بين مرويات الإمام وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ ولكنه مع ذلك لم يبلغ درجة التحقيق في المذهب، إذ أنه لم يضبط مدارك إمامه و مستنداته في فروعه ضبطا متقنا، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة و المشايخ، و هذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله و ما يحفظه من مذهب إمامه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشرط أن لا يخرج في فتاويه عن المحفوظات وقد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا:« لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»[2] ذلك أنه قاصر الارتياض في التخريج و الاستنباط فإذا وقعت له مسألة ليست في حفظه لم يجز له أن يفتي فيها، و هذا يطلق عليه مجتهد الترجيح أو مجتهد فتيا[3].

–الطائفة الثالثة: وهم من قبيل من أحاط بأقوال إمامه حفظا وبمداركه فهما وبأصوله فقها، وعلم أقيسته وعلله التي اعتمد عليها علما بالتفصيل، كما أنه علم رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية و هل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، و زيادة على ذلك كله فهو تام الارتياض في التخريج و الاستنباط قيم بإلحاق ما ليس منصوصا عليه عند إمامه بما هو منصوص عليه فهذا يجوز له أن يفتي بما يحفظه عن إمامه و كذلك أن يفتي فيما لم يرد فيه نص عن إمامه تخريجا على أصوله أو على أقواله، و هذا يطلق عليه لقب مجتهد المذهب[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (26/12-27).

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1999، (147/2).

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م، (307/6).

[4] القرافي، الفروق، (200/2-201)، الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، تح: بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، (1412هـ-1992م)، ص: 205.

وبعد بيان أنواع الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب فإنه يتقرر أن المخرج هو من الطائفة الثالثة المسماة ب مجتهدي المذاهب، أما ما كان من قبيل مجتهد أو فقيه الترجيح أو ما دونه مرتبة فلا يجوز لهم التخريج وذلك لضعف إدراكهم لمقاصد إمامهم وعلله وأقيسته وعدم قدرتهم على التخريج والاستنباط، قال الإمام القرافي: «فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا، وما لا يصلح»[1].

الفرع الثالث: رتب المخرجين

لما كان المخرج من قبيل مجتهد المذهب فإن رتب المخرجين على قسمين باعتبار التزامهم بفروع مذهب معين في تخريجاتهم أو تحررهم من الاتباع لفروع مذهب معين مع بقاء اتباعهم لأصوله وطريقته.

أولا–المخرِّج المطلق: وهو الذي لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب و لا في دليله؛ لكونه قد جمع شروط المجتهد المستقل والعلوم المشترطة فيه، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله ذلك أنه وجد طريق إمامه في الاجتهاد أسد الطرق و أولاها فطلب معرفة الأحكام بالطريق التي طلبها[2]، فتارة تجده يخرج على نصوص إمامه و تارة يخَرّج على نصوص غيره، والهدف عنده أن يجد للواقعة أو النازلة حكما يشبهها فيخرجه عليه، كاللخمي رحمه الله فإنه كان في غالب الأحيان لا يخرج على مذهب الامام مالك و لكنه كان يخرج مرات عنه إلى مذهب غيره، وكذلك يحي بن يحيى الليثي[3] من المالكية و ابن تيمية من الحنابلة غيرهم، و التخريج الفقهي المعاصر غالبه من باب التخريج المطلق فالفقهاء في المجامع الفقهية المعاصرة لا يلتزمون بمذهب معين في تخريجهم.

---

[1] القرافي، الفروق، (202/2-203).

[2] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 92، عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993، ص:281.

[3] هو أبو محمد يحيى بن يحي بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها، سمع الموطأ من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعا والليث بن سعد وغيرهم، وعنه أبناؤه وابن حبيب والعتبي وغيرهم، توفي سنة 234هـ عن اثنتين وثمانين سنة. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (95/1).

ثانيا–المخرِّجُ المقيد: وهو من كان في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فلا يخرج في فتاويه عن أصول إمامه وقواعده واستنباطاته، فهو تام الالتزام بنصوص إمامه متخذا لها أصلا يقيس عليه ويستنبط منه، وهو كذلك تام الارتياض بالتخريج قيم بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بما هو منصوص[1]، وهذا عمل أغلب الفقهاء من مجتهدي المذاهب كابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، وتخريج المخرج المقيد على نوعين:

-تخريج على نصوص الإمام.

-تخريج على أصوله وقواعده فيما لا نص فيه.

الفرع الرابع: شروط المخَرِّج

إن المخرج يضطلع بمهمة عظيمة؛ ألا وهي الإفتاء وهو معدود من جملة المجتهدين المطالبين باستفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية، لذلك يشترط فيه ما يشترط في المجتهد والمفتي بالإضافة إلى شروط خاصة به تمكنه من أداء مهمة التخريج بكل كفاءة وإتقان وحتى يقطع الطريق في وجه كل مدعي وكذاب وآخر غير مستوف للأسباب، والشروط الواجب توفرها فيه، شروط خاصة بنفسه وشروط خاصة بما له من مؤهل علمي وهي:

أولا– الشروط الخاصة بنفس المخرج:

1- الإسلام[2]: فلا يعتد بكلام كافر في الأحكام الشرعية مهما بلغ من العلم، وقد نص عليه الآمدي[3] بقوله: «أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات وما يستحقه من

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 93.

[2] الغزالي، المستصفى، (229/2)، الزركشي، البحر المحيط، (199/6)، الشنقيطي، نشر البنود، (315/2).

[3] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي متكلم ولد سنة 551هـ، تفنن في علم النظر والفلسفة وكان من أذكياء العالم، له مصنفات عديدة من بينها: الإحكام في أصول الأحكام، غاية المرام في علم الكلام، غاية الأمل في علم الجدل وغيرها، توفي بدمشق سنة 631هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (364/22)، البغدادي، هدية العارفين

الكمالات...، وأن يكون مصدقا بالرسول ρ وما جاء به من الشرع المنقول ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا»[1].

2- التكليف[2]: فلا يعتد بكلام غير المكلف كالصبي والمجنون ونحوهما قال في نشر البنود: «لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله وأحرى إن لم يكن عاقلا أصلا»[3].

3- العدالة[4]: و ذلك بأن يكون متنزها عن أسباب الفسق و ارتكاب الكبائر، مما حرم الله عز وجل، ومترفعا عن مسقطات المروءة فإن الفاسق لا يوثق بحاله و لا يعتد بشيء من أقواله، و قد ذكر ابن حمدان في "صفة المفتي" الإجماع على هذا الشرط، قال: «أما اشتراط اسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر اسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، و يبنى عليه كالشهادة و الرواية »[5]، و ذكر ابن الصلاح أنه لا تصح فتيا الفاسق و إن كان مجتهدا مستقلا و لكن لو وقعت له واقعة اجتهد فيها بنفسه و لم يستفت غيره[6].

4- فقيه النفس: والمقصود به أن يكون ثاقب النظر فطنا سليم الفطرة جيد القريحة، شديد الفهم بطبعه لأن الفقيه المرادف له من فَقُه الإنسان إذا صار الفقه سجية له وقد ذكر

أسماء المؤلفين آثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1951م، (707/1)، الزركلي، الأعلام، (332/4).

[1] الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، (198/4)، الغزالي، المستصفى، (229/2) الشنقيطي، نشر البنود، (315/2)، الزركشي، البحر المحيط، (199/6).

[2] الزركشي، المصدر نفسه، الآمدي، المصدر نفسه، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 86.

[3] الشنقيطي، نشر البنود، (315/2).

[4] الغزالي، المستصفى، (231/2)، ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 13، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 107، الجويني، الغياثي، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط 1، 1432، 2011م، ص: 479.

[5] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 13.

[6] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 107.

إمام الحرمين الجويني[1] أن هذا أمر جبلي وهبة من الله للعبد ولا يتأتى كسبه وتحصيله بالكتب وحفظها[2].

هذا بالنسبة للشروط الخاصة بنفس المجتهد وننتقل الآن إلى الشروط الخاصة بمؤهلاته العلمية التي تخوله أن يكون أهلا للتخريج.

2-الشروط الخاصة بمؤهلاته العلمية:

1- العلم بمدارك الأحكام الشرعية: أي بالمظان التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ويكون علمه بها علم إحاطة وتبصر، وهاته المدارك:

أ-الكتاب[3]: فيكون عالما بأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه وآيات الأحكام منه وبالأدوات المساعدة على فهمه وتفسيره، مدركا لما نقل مأثورا في تفسير بعض آياته.

ب-السنة النبوية: أن يكون محيطا بأحاديث الأحكام منها، إذ هي القاعدة الكبرى كما قال الجويني فمعظم أصول التكليف من أقوال الرسول ρ وأفعاله وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول؛ له شيء من الخبرة بتمييز رواياتها والناسخ والمنسوخ من أحكامها ولا يشترط أن يكون متعمقا في علم الحديث، بل يكفيه أن يعود في تمحيص الروايات إلى أهل الاختصاص كما لا يشترط حفظها، بل أن تكون مصادرها متوفرة له[4].

---

[1] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد سنة 419هـ بنيسابور، لقب بإمام الحرمين فخر الإسلام، ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، له مصنفات كثيرة منها: غياث الأمم والتياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، الورقات في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة 478هـ، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (165/5)، الزركلي، الأعلام، (160/5).

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم ديب، طبعة قطر، ط1، 1399هـ، (1332/2)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص: 86، الغزالي، المستصفى، (16/4) الشنقيطي، نشر البنود، ص: 316.

[3] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 1331، الغزالي، المستصفى، (6/4)، الزركشي، البحر المحيط، (199/6).

[4] الجويني، المصدر السابق، ص: 1332، الغزالي، المصدر السابق، (7/4)، الزركشي، المصدر السابق، (200/6).

ج-الإجماع: وذلك بمعرفته بالمسائل التي أجمع العلماء عليها حتى لا يكون اجتهاده مخالف لها، ولا يشترط حفظه لجميع الإجماعات، وإنما فقط أن يعلم مظانها حتي يسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة[1].

2- العلم بالوسائل التي تمكنه من النظر في الأحكام الشرعية والاستنباط الصحيح لها من أدلتها التفصيلية ويتضمن ذلك:

أ-اللغة العربية[2]: فلا بد له من الارتواء من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة وذلك بأن يكون له من العلم بها القدر الكافي الذي يمكنه أن يفهم نصوص الكتاب والسنة، وما يمكنه أن يفرق بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومفصله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه وغيره من دلالات الألفاظ.

ب-أن يكون عالما بالفقه[3]، حافظا متقنا لفروع إمامه الفقهية خبيرا به، قال الجويني: «..والفطن في إدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بتنظيم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب أئمة من الأئمة الماضين...فيما يجده منصوصا من مذهبه... وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، و طرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه»[4].

ج- أن يكون عالما بأصول الفقه[5] فهي الآلة التي تعينه على استنباط الأحكام الشرعية

[1] الغزالي، المستصفى، (8/4)، الزركشي، البحر المحيط، (201/6).
[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص:1331، الغزالي، المستصفى، (12/4).
[3] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 1332.
[4] الجويني، الغياثي، ص: 494.
[5] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص:1332.

العملية من أدلتها التفصيلية وبخاصة أن يكون محيطا بالقياس ومسالكه فهو أجلِّ أبواب أصول الفقه[1].

د-الإحاطة بقواعد إمامه وأصوله ومداركه ومآخذه، عارفا كيف استنبط إمامه الذي يقلده الأحكام المقررة عنده من الأدلة خبيرا بطرق قياس إمامه حتى يسهل عليه أن يبين في كل مسألة قياس مذهب إمامه وكذلك حتى يكون قيما بالتخريج عليها لأنها ستصبح أصلا يقيس عليه فيما ليس منصوصا عليه لإمامه[2].

ذ- العلم برتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؟، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم؟، أو جنسه في جنس الحكم؟، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار؟ أو هي من باب قياس الشبه، أو المناسب، أو قياس الإخالة، أو قياس الدلالة، أو المناسب القريب؟، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع.[3].

ر-اتساع تحصيله فالمذهب حيث يكثر اطلاعه على تفاصيل الشروحات والمبسوطات وبتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ومعرفة المسائل واستظهاره لها، وكثرة النظر في أقوال الفقهاء، ولذلك فمن أقدم على التخريج دون هذه الشرائط وصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه فإن ذلك فسق ممن يتعمده ولعب في دين الله تعالى.[4]

[1] الزركشي، البحر المحيط، (201/6).

[2] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 95.

[3] القرافي، الفروق، (200/2-201).

[4] القرافي، الفروق، (199/2)، محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند الشيخ عليش، ص: 77.

ز-أن يكون تام الدربة والارتياض على التخريج والاستنباط، كثير الممارسة له، له قدرة على إلحاق ما ليس منصوصا لإمامه بما هو منصوص أو بقواعده وأصوله بدون تكلف وعناء، لأنه بالارتياض يصبح ذا ملكة في التخريج وتقل نسبة خطئه[1].

س-أن يكون متمكنا من معرفة الفروق والجموع والأشباه والنظائر فيما يخرِّجه، قادرا على التفريع على أقوال إمامه، قال السيوطي: «إعلم أن فن الأشباه والنظائر، فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهم واستحضاره، **ويقتدر على الإلحاق والتخريج**، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي على ممر الزمان»[2]، و قد اشترط بعض أهل العلم هذا الشرط تحفيزا منهم للمخرجين على مضاعفة الجهد واستفراغ الوسع، سعيا منهم للتقليل من نسبة الخطأ في تخريجاتهم، إذ الغالب على من يتمكن من مناظرة المخالف فيما توصل إليه من أحكام، صحة استنباطاته، لعلمه بما يمكن أن يعترض به عليه، و معرفة أوجه الرد[3].

ش-أن يكون قادرا على إلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، وأفرد هذا الشرط بالذكر لأنه ليس كل من تحققت فيه الشروط السابقة أمكنه الإلحاق، إذ هي ملكة تتكون عند الإنسان، قال ابن الصلاح: «.. قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»[4].

---

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 95، القرافي، المصدر نفسه، (200/2)، ابن حمدان، صفة الفتوى، ص: 18.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م-1403هـ، ص: 6.

[3] عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1998م، (335/1).

[4] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 95، ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 18.

المطلب الخامس: طرق التخريج

وهذا هو الركن الأخير في عملية التخريج حتى تكتمل، فإذ وجد الفرع المراد البحث له عن حكم والأصل الذي يخرج منه الحكم والجامع بينهما والمخرج الذي يقوم بعملية التخريج، يبقى الأمر الأخير وهو الطريق الذي يسلكه المخرج في عملية تخريجه حتى يتحصل على الحكم.

الفرع الأول: التخريج عن طريق القياس

يعتبر القياس من الطرق التي اعتنى بها العلماء كثيرا في استنباط أحكام لأمور لم يرد بها نص من الله سبحانه وتعالى أو رسوله ρ، وعند تقرر المذاهب واستواء أصولها حافظ العلماء وخاصة مجتهدو المذاهب على استعمال القياس في استنباط الأحكام الشرعية ولكن ليس بالقياس على نصوص الشارع وانما بالقياس على نصوص أئمة المذاهب وعلى أصولهم وقواعدهم، لذلك كان هو المراد غالبا عند إطلاق التخريج، أي إذا قلنا التخريج فإننا نعني القياس لأنه هو المستعمل بكثرة بل إن البعض بالغ وعدهما شيئا واحد، ولكن الصحيح كما سنرى هو أنه طريق من طرق التخريج وليس هو التخريج كله.

أولا – تعريف القياس:

1–تعريف القياس لغة: هو التقدير والمساواة، يقال قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسا أي إذ قدرته به، والمقدار مقياس[1].

2–تعريف القياس اصطلاحا: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[2].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (40/5).

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (603/1).

كما هو ملاحظ من خلال التعريف؛ فإن التخريج بطريق القياس يكون عن طريق إلحاق مسألة لا يوجد فيها نص عن الإمام بمسألة تشببها فيها نص عنه، وذلك لاشتراك المسألتين في علة الحكم.

ثانيا – أنواع القياس المستعمل في عملية التخريج: المدار في عملية القياس هو الجامع بين الفرعين، والجامع إما أن يكون علة منصوصة أو مستنبطة أو يكون عدم فارق، فيكون لنا ثلاثة أنواع للقياس هنا.

1- القياس على ما نص علته:

وهو أن ينص الإمام على العلة التي من أجلها قرر الحكم، فإذا وجد المخرج نفس العلة في مسألة أخرى ليس فيها حكم، قام بقياس ما ليس فيه نص على ما فيه نص، واختلف العلماء في التخريج بهذا الطريق إلى رأيين:

–الرأي الأول: جواز التخريج على ما نص الإمام على علته؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء ممن أجازوا نسبة القول المخرج إلى المجتهد، وقد تم ذكرهم فيما سبق. وهذه نقول بعض العلماء من أصحاب هذا القول:

– قال ابن حمدان: «وقلت: إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهبا له، وإلا فلا..»[1].

– قال السنوسي: «وللعلماء في جواز النسبة إليه من جهة القياس على قوله الملفوظ به أو المفهوم منه أو فعله قولان والأصح **نعم**»[2].

– وذكر أبو الحسين البصري أن مما يعد من مذهب الإمام: «ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في

[1] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 88.

[2] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 20.

عدة مسائل، فيعلم أن مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل»[1].

– قال ابن اللحام: «وإذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيّنها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة»[2].

–الرأي الثاني: عدم جواز التخريج على ما نص العلماء على علته، وهو مذهب العلماء ممن لم يجوزا نسبة القول إلى الإمام إلا إذا كان قوله بنفسه أو ما يجري مجراه وقد ذكرنا مذهبهم فيما سبق، ويكفي في هذا المقام قول الشافعي رحمه الله «لا ينسب لساكت قول»[3].

2-القياس على ما استنبط علته:

اختلف العلماء في القياس على ما استنبطت علته أكثر من اختلافهم فيما نصت علته إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم صحة القياس على ما استنبطت علته وذلك لجواز ظهور الفارق بين المسألتين إذا ما عرضت على المجتهد، أو عدم موافقته على العلة التي جعلت مناطا لحكمه، إذ كان في نفسه علة أخرى هي الأصح.

– قال ابن اللحام: «وإن لم يبين العلة **فلا** إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه»[4].

– قال السنوسي: «ولا يصح أن يعد من مذهبه إلا ما نص عليه أو شملته علة الحكم المنصوص عليها فيه، وأما ما لم ينص عليه ولا شملته العلة المنصوص عليها، فلا يعد مذهبه وإن حصلت المشابهة بين

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (2/865-866).
[2] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 21.
[3] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 95.
[4] السنوسي، بغية المقاصد، ص: 21.

المسألتين لما في ذلك من إثبات مذهب بالقياس ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو رجع في ذلك»[1].

– قال الطوفي[2]: «وإن لم يبين العلة، يعني المجتهد إذا نص على حكم في مسألة ولم يبين علته فلا، أي: فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل، وإن أشبهتها يعني المسألة المنصوص عليها وغيرها في الصورة، لأن ذلك إثبات مذهب له بالقياس بغير ولجواز ظهور الفرق له»[3].

الرأي الثاني: صحة القياس على ما استنبطت علته من نصوص الإمام، وهو مذهب جمهور العلماء[4]، ذلك أن هذا هو الذي عليه عند المفتين منذ أزمنة عديدة، وكما جاز للمجتهد استنباط العلة من نصوص الشارع والقياس عليها جاز للمخرج أن يفعل مثل ذلك، بل إن المخرج تيسرت له من الأسباب للإلحاق بأصول المذهب أكثر مما تيسر للأئمة المجتهدين، لأن المذاهب قد ضبطت وحددت مسالك القياس فيها وعلمت مآخذ الإمام وطرق استنباطه[5].

3–القياس بعدم الفارق:

ما عليه جمهور الأصوليين أنه إذا لم يوجد فارق بين مسألة نص على حكمها الإمام وأخرى تشبهها جاز أن ينقل حكم الأولى إلى الثانية وقد تم ذكر هذا الأمر في مبحث الجامع بين الفرعين فيما سبق.

---

[1] المصدر نفسه، ص: 20.

[2] نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ولد سنة 657هـ فقيه وعالم حنبلي عراقي نسب إليه التشيع، توفي رحمه الله سنة 716هـ، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل: في أصول الدين، الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر، شذرات الذهب، ابن العماد، (39/6).

[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله ين عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون والأوقاف السعودية، ط2، (1419هـ-1998م)، ص: (640/3).

[4] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 259.

[5] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 96.

-الفرع الثاني: النقل والتخريج

ومن طرق التخريج كذلك والتي ذكرها ابن الحاجب من ضمن إطلاقات الفقهاء لعملية التخريج، هو عملية **النقل**، أو ما يسمى **النقل والتخريج**[1].

أولا – تعريف النقل.

1-تعريف النقل لغة: النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك، يقال: نقلته أنقله نقلا[2].

2-تعريف النقل اصطلاحا: هو أن يكون للإمام حكم في مسألة، وحكم آخر مخالف في مسألة أخرى تشبهها وعدم الفارق بين المسألتين، فيقوم المخرج بإعطاء حكم كل من المسألتين إلى الأخرى، فيصبح في كل من المسألتين قول منصوص وقول آخر مخرج من المسألة الأخرى، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والعكس صحيح، فيقال إن في المسألة قولان: بالنقل والتخريج[3].

أما **النقل**: فلأن المخرج نقل الحكم من الأولى إلى الثانية، وبالعكس. وأما التخريج: فلأن المخرج خرج قولا في كلا المسألتين لم ينص عليه المجتهد.

ثانيا– الفرق بين النقل والتخريج.

ما يلاحظ في كتب الفقهاء أنهم يجعلون النقل و التخريج شيئا واحد و لكن إذا كانت المسألة فيها تخريج بطريق القياس أو لازم مذهب الإمام أو غيرها فيعبرون عنها ب " **التخريج** " أما إذا فيها نقل بالصورة التي ذكرنا فيعبرون ب " **النقل والتخريج**"، وقد ذكر الطوفي اجتهادا منه الفرق بين النقل والتخريج كمصطلح واحد و بين التخريج فذكر أولا سؤالا مفاده: « كثيرا ما يقع في كلام الفقهاء:

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 105.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (463/5).

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 105، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (640/3).

في هذه المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ويقولون أيضا: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج هذه المسألة على مسألة كذا، أو في هذه المسألة تخريج، فيقال: ما الفرق بين **التخريج**، و بين **النقل و التخريج؟**

ثم أجاب قائلا: والجواب: أن **النقل والتخريج** يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين...والتخريج يكون من قواعده الكلية» ثم أضاف: «واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك...وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام»[1].

وأرى أن ما ذكره الطوفي هنا من الفرق صحيح، إذ أن النقل لا يكون إلا في نصوص الأئمة، فهو يكون بذلك أخص من التخريج، بل هو طريقة من طرقه.

وقد ذكر الدكتور النوار بن الشلي أنه من الأفضل التعبير عن هاته الصورة ب " النقل" فقط، وهذا التعليق منه في محله وصحيح ويدفع اللبس ويزيل الاختلاف وقد ذكر أمورا أيد بها اختياره هذا سأذكرها كما هي لأنها مقنعة علميا وذات فائدة أكاديميا، قال:

وبعد إيراد ما تقدم في مسألة الاصطلاح هذه، فالذي أراه في هذا أن نعبر بال**نقل** فقط فنقول مثلا: **التخريج بطريق النقل** أو **التخريج بالنقل** وذلك لما يلي:

-أن **التخريج** كما تقدم أعم، حيث يدخل تحته القياس والمفهوم...إلخ، وأهم ما يميز هذه المسألة هو نقل الحكم المنصوص من المسألة الأولى إلى الثانية والعكس، وحيث إن الأمر يتعلق بالتخريج ما دام أننا في إطار نصوص المجتهد ابتداء، فليقتصر على **النقل** لأنه روح المسألة، وصفتها التي ميزتها عن صورة القياس العادية.

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، (3/644-645).

-وفي الاكتفاء بكلمة **النقل** دفع للالتباس الذي يثيره التكرار عند قولنا **التخريج بالنقل والتخريج**، حيث يتبادر إلى الذهن السؤال عن الفرق بين كلمتي **التخريج** الواردتين في العبارة، والحقيقة أنه لا وجود لهذا الفرق.

-وأخيرا ففي العدول عن القياس إلى **النقل** رغم ما بينهما من اتحاد، تنبيه على إحدى طرق التخريج ذات صفة خاصة؛ تختلف عن طريقة القياس التي يكون فيها الغالب قياس غير منصوص على منصوص، والله أعلم[1].

ثالثا-آراء العلماء في التخريج بطريق النقل:

اختلف العلماء في جواز التخريج بالنقل كاختلافهم في جواز التخريج بالقياس، لأن النقل يشبه القياس أو ربما كان قياسا بنفي الفارق، على أن الخلاف منحصر بين من أجازوا التخريج بالقياس مطلقا أو بشرط، لأن من منع التخريج بالقياس مطلقا كان منعه للتخريج بالنقل من باب أولى وحاصل آرائهم ثلاثة أقوال:

-القول الأول: عدم الجواز

وهذا المذهب هو الصحيح من مذهب الحنابلة [2]كما ذكر المرداوي[3]، وإليه مال الآمدي[4] وأبو

[1] النوار بن الشلي، نظرية التخريج، ص: 203.

[2] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محم حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، (1375هـ-1956م)، (245/12).

[3] علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرداوي السعدي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي ولد سنة 817هـ ببلدة مردا، طلب العلم بدمشق وتفقه على يد فقهائها كأحمد بن يوسف المرداوي وأبي الفرج النابلسي وغيرهم، وتفقه به خلق كثير منهم: بدر الدين السعدي قاضي الديار المصرية، قال ابن العماد: " ما صحبه أحد إلا وحصل له الخير"، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبه، تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 885هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، (510/9).

[4] أبو الخطاب، التمهيد، (368/4).

الحسين البصري[1] ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم:

1-القياس على نصوص الشارع، فإذا نص الشارع على حكم في مسألة ما، ونص بخلاف ذلك الحكم على مسألة أخرى تشبهها، لم يجز نقل أحد حكمي المسألتين إلى الأخرى، كنصه في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق، فإنه لا يجوز أن نلحق أحدهما بالآخر[2]، وما انطبق على كلام الشارع ينطبق على كلام المجتهد لأن كليهما مناط للحكم.

2-أن المجتهد لما نص على حكمين مختلفين لمسألتين مشتابهتين، فهذا دليل منه على أن هاته إرادته وقوله ومذهبه، فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم يرد قوله[3].

3-أن الظاهر من إفتاء المجتهد بحكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين، أن بينهما فرقا لم ينتبه له غيره، فلا يجوز إذا إلحاق المسألتين إحداهما بالأخرى مع ظن او احتمال وجود الفارق[4].

-القول الثاني: الجواز

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[5] وقول بعض الشافعية[6] وعمل به المالكية[7] ، واشترطوا للنقل ألا يوجد فارق بين المسألتين[8] واستدلوا بأدلة منها:

---

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (866/2).

[2] أبو الخطاب، التمهيد، (369/4).

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 88-89.

[5] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 88.

[6] أبو الخطاب، التمهيد، (361/4).

[7] ذكر ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب، أن من اطلاقات فقهاء المالكية على التخريج، عملية النقل والتخريج، انظر: ابن فرحون، كشف الحاجب، ص: 104.

[8] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 97.

1-لما كان الظاهر من المسألتين أنهما من جنس واحد، فإن الجواب في إحداهما يعد كالجواب فيهما، إذ لا فرق في ذلك، مادامت المسألتان من جنس واحد[1].

2-إن الشارع إذا نص على حكم مسألة، ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها، فإنه يلحقها بحكمها، كنص الشُرَّاع على تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وإطلاقها في كفارة الظهار، فقد قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما، وإذا كان الأمر كذلك في نصوص الشارع فينبغي أن يكون كذلك في نصوص المجتهد[2].

3-لو قال المجتهد الشفعة لجار الدار وجبت لجار الدكان، لأنه لا فرق بينهما، فهذا نقل لحكم مسألة إلى نظيرتها وإذا جاز النقل في ذلك جاز في غيره[3].

ونوقشت أدلتهم بما يلي:

1-لو كان الجواب في أحد أفراد الجنس يعد جوابا لسائر الأفراد لكان ما ثبت من جواب في مسألة من مسائل الصلوات جائز النقل إلى مسائل الصلاة الأخرى، كنقل مسألة من صلى قاعدا مريضا إلى من صلى قاعدا قادرا صحيحا، ومثل هذا لا يجوز اتفاقا[4].

2-إن صاحب الشرع تعبدنا بالقياس ولم يحصل ذلك من قبل المجتهد، أما تشبيه حالة النقل بحالة قياس كفارة الظهار على القتل الخطأ في نصوص الشارع، فهو خارج عن محل النزاع، لأن الشارع في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى، فقسنا المسكوت على المنطوق، بخلاف المسألة المتنازع فيها فإن المجتهد صرح في كل من المسألتين بخلاف الأخرى فلا يجوز[5].

---

[1] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 204.

[2] أبو الحسين البصري، المعتمد، (866/2-867)، أبو الخطاب، التمهيد، (369/4).

[3] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (866/2).

[4] ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص: 204.

[5] أبو الخطاب، التمهيد، (369/4).

3-في مسألة الشفعة، النقل تحقق إلى مسكوت عنه، ونظير هذه المسألة أن يقول: الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان. وفي مثل ذلك لا يجوز النقل[1].

-القول الثالث: الجواز بتفصيل

وهو مذهب ابن حمدان -رحمه الله- وأساس مذهبه التفرقة بين فتوى الإمام في المسألتين والزمن بينهما، قال رحمه الله وهو يتحدث عن الحالات التي يمنع فيها النقل: «...أو قرب الزمن: بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية، ولا يجوز نقل الحكم ولا تخريجه؛ لأنه لولا ظهور دليل الحكم الثاني له وبيان الفارق في المسألة الثانية مع ذكره نظيرتها ودليلها لما أفتى به، بل سوى بينهما، ولعله ظهر لنا ما يقتضي التسوية، وظهر له وحده فرق؛ لأن نصه في كل مسألة يمنع الأخذ بغيره فيها.

وإن كان بعيد العهد بالمسألة ودليلها وما قاله فيها: احتمل التسوية عنده، فننقل نحن حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا ننقل حكم الأولى إلى الثانية؛ إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له، مع معرفة التاريخ، فننقل حكم المرجوحة من الراجحة، وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة. وإن جهل التاريخ: جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى، في الأقيس، ولا عكس»[2] .

واستثني ابن حمدان من هذا أهل النظر والاجتهاد فهم غير ملزمين بالشروط والقيود المذكورة فيقول: «فأما من هو أهل للنظر في مثل هذه الأشياء غير مقلد فيها؛ فله التخريج والنقل بحسب ما يظهر له »ثم يذكر شرطا قد ينقض صحة التخريج، حتى لو اجتمعت الشروط الأخرى المذكورة آنفا، قال: «وإذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق إجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة لم يجز»[3].

[1] المصدر نفسه.

[2] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص: 88-89

[3] المصدر نفسه.

فمعتمد ابن حمدان إذن في تفصيله هو عدم اقتراب زمن الفتوى الثانية من الأولى، لاحتمال أنه قد يكون ذاكرا لحكم الأولى أو خفاء الفارق على المخرج وظهوره للمفتي.

وفي مناقشة هذا الرأي قال الباحسين: «إن الأخذ بقول ابن حمدان سيؤدي إلى إلغاء رأي منصوص للإمام، بطريق القياس أو العرض على الكتاب والسنة أو أصول الإمام؛ وادعاء أنه رأيه في كلتا المسألتين وتلك نتيجة غير مقبولة، لما فيها من إلغاء نص بالقياس، ولما فيها من مخالفة لأسس وقواعد الترجيح»[1].

بناء على ما سبق من ذكر أدلة كل الأطراف ومناقشتها يترجح قول المانعين من جواز التخريج بالنقل اعتمادا على ما ذكروه من الأدلة القوية التي خلت من مناقشة واعتراض.

[1] يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 279

-الفرع الثالث: التخريج بلازم مذهب الإمام

أولا-تعريف اللزوم: هو كان الحكم مقتضيا لحكم آخر؛ بمعنى أن الحكم الأول بحيث لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاء ضروريا[1].

وذكر الإسنوي في نهاية السول أن مسألة لازم المذاهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى[2].

وهنا يعتبر الإسنوي التخريج بلازم المذهب هو تخريج بقياس نفي الفارق، فإذا لم يكن هناك فارق بين المسألتين فإن حكم المسألة المرادة تخريجها لازم لحكم المسألة المنصوصة.

وقد ذكر بعض المعاصرين أن لازم المذهب لا ينحصر في القياس بعدم الفارق، بل هو أعم من ذلك[3] .

وقد ذكر الدكتور الباحسين أمورا تعد من لازم المذهب تمثيلا لا حصرا؛ وهي[4]:

1-أن توجد مسألة لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها. فإثبات الحكم في المسألة التي لم يرد عنه فيها نص، هو من لازم المذهب عندهم. وهذا الأساس هو ما ذكرناه عن الأسنوي وغيره من الأصوليين، وقد قصر بعضهم لازم المذهب على ذلك.

2-بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله.

3-الاستدلال بالتلازم.

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ص: 133.

[2] الاسنوي، نهاية السول، (443/4).

[3] عياض السلمي، تحرير المقال، ص: 159، نوار بن الشلي، نظرية التخريج، ص: 237، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 280-281.

[4] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 237-239.

4-الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته، أو بوجود نتيجته: بمعنى آخر وجود الخاصية يدل على وجود ذي الخاصية، وعدمها يدل على عدمه، وكذلك وجود النتيجة يدل على وجود المنتج وعدمها يدل على عدمه.

ومن أمثلة الاستدلال بالخاصية: قولنا: الوتر نفل لأنه يؤدى على الراحلة، ويطرد هذا في النوافل، وينعكس في الفرائض، ووجه الدلالة: أن الأداء على الرواحل خاصية النوافل، فمن فعل ذلك أو صرح بجوازه لزم منه أن يكون مذهبه أن ليس بفرض.

5-النقل والتخريج.

6-المفهوم.

7-العموم.

ولازم المذهب هو طريقة التخريج التي جمعت كما نرى جل الطرق الفرعية في التخريج كبناء الرأي على قواعد الامام وأصوله وإدراج الحكم تحت عموم أو مفهوم كلامه.

ثانيا-آراء العلماء في التخريج بلازم المذهب:

للعلماء في التخريج بلازم المذهب وعد ذلك من مذهب الإمام ثلاثة أقوال قد تم ذكرها في حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام فلا حاجة لإعادة ذكرها هنا، لأنه كما قال الشيخ المطيعي معلقا على كلام الإسنوي الخلاف في مسألة نسبة القول المخرج إلى الإمام مبني على الخلاف في مسألة هل لازم المذهب مذهب؟[1]

[1] الاسنوي، نهاية السول، (4/443-444).

الفصل الثاني:

معالم التخريج الفقهي في المعيار المعرب

المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج في المعيار.

المبحث الثاني: أنواع التخريج في المعيار.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في اعتبار تخريج الفروع عليها.

المبحث الرابع: طرق التخريج في المعيار.

المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج في المعيار

إن الفتاوى المذكورة في المعيار المعرب ليست فتاوى للونشريسي وحده، وإنما لفقهاء مالكية متعدِّدين، ولكن يرجع الفضل للونشريسي في الترتيب والاختيار والتبويب، وقد استخدم التخريج في المعيار المعرب بصيغ مختلفة وبمعان متباينة كذلك، ومن خلال استقرائها يمكن أن نتوصل إلى تحديد معنى مصطلح التخريج المستعمل عند فقهاء المالكية الذين تم ذكر فتاويهم في المؤلف.

المطلب الأول: معاني التخريج

أولا – التخريج بمعنى ما قابل النص.

مثال ذلك: «كتب الفقيه أحمد الخالدي إلى الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي يسأله عن ست وعشرين مسألة وقال له: نرغب إليكم في جوابكم الشافي بما ثبت عن الأئمة المتقدمين **نصا**، أو بما أفتى به مشايخ الدين من المتأخرين **تخريجا**»[1].

هنا طلب الفقيه من الشيخ الونشريسي أن يفتيه بالمنصوص من مذهب مالك، فإن لم يجد يفتيه بالمخرَّج منه، فذكر التخريج وقصد به ما يقابل النص.

ثانيا – التخريج بمعنى التوجيه والتفصيل.

مثال ذلك: «وسئل فقيل له رأيت بخط بعض الشيوخ وقد سئل عن البيض المسلوق إذا سلق مع آخر فاسد أنه لا يؤكل، والصواب أكله، فأجاب: القول في البيض كما ذكر –أي يجوز أكله–، ووجه القول بعدم أكله لأنه يشرب من الفاسد، ووجه القول بأكله لعدم شربه من الأخرى أن قشر البيض لا تتحلل أجزاؤه، بل هو في يابس كالحديد وشبهه إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه، والعيان

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (349/3).

يصدقه، وهو إذا صلق وجعل معه زعفران أو نيل ثم ينظر إلى بياضه، فإن وجد فهو يداخله، وإن لم يوجد فلا يداخله، فعليه **يتخرج** الخلاف»[1].

فقد ذكر وجه الاختلاف في المسألة ثم فصل في ذكر كل وجه، وختم بالفرق الذي يجعلنا نفهم سبب الاختلاف فيها.

مثال آخر: «و أما ما وقع في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة أو ما حبس عليها، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك، فللناس في ذلك شرح وتأويل، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسبوكه بضم بعضه إلى بعض والذمي عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه فكأنه سوغ ذلك بإقراره عليه، وأما إن كان المحبس قد هلك و كان الوارث له على ما يقتضيه الوراث في أصل دينهم قد انقرضوا، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقرضوا، و إن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرض محبسوها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصح القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهل مودته؟ وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر، إذا كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه، وكان لمحبسيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله. هذه طريقة **تخريج** الروايات على طريق النظر، وهو محض الفقه في هذه المسألة»[2].

فذكر التخريج هنا، وقصد به توجيه الروايات وتفصيلها.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (26/2).

[2] المصدر نفسه، (60/8-61).

ثالثا – التخريج بمعنى نقل الخلاف في فرع إلى آخر.

مثال ذلك: «وسئل عمن حلف بعتق عبده إن باعه فتصدق به على ابنه الصغير فأراد بيعه عليه»[1]، فأجاب: «أراه يحنث، قيل هذا جار على أصل المذهب ان فعله لولده كفعله لنفسه في مسائل السلم وغيرها، وقد **يتخرج** الخلاف فيه من مسألة الاعتصار[2]، وهي مسألة إذا أسلم عبد النصرانية وزوجها مسلم فوهبت العبد لولدها الصغير فلا يخرج ذلك عن ملكها لأن لها الاعتصار، واختلف إذا تصدقت به عليهم على قولين»[3].

فهنا لم يكتف بنقل حكم مسألة الاعتصار إلى المسألة التي سئل عنها، بل نقل الخلاف في المسألة من تلك إلى هذه، فلما اختلف في حكم تصدق النصرانية على ولدها الى قولين، ان ذلك يخرج من ملكها أو لا يخرج، فكذلك إذا تصدق بعبده على ولده فعلى القول بانه يخرج من ملكه فانه لا يحنث إذا باعه عليه، وعلى القول بانه لا يخرج من ملكه فانه يحنث إذا باعه عليه لأنه يُعَدُّ كأنه باعه هو.

–مثال آخر:

وسئل: «عمن نذر ركعتين جالسا، قال ابن شاس جاز أن يصليهما قائما. قد يقال لم لا يلزم القعود كما لزم المشي في الحج؟ فلم لزم المشي وهو مرجوح بالنسبة إلى الركوب ولم يلزم القعود وهو مرجوح بالنسبة إلى القيام؟ إلا أن يقال راجحية القيام مجمع عليها بخلاف رجحان الركوب، وما أرى أنه **يتخرج** في هذه الخلاف الكائن في غسل الرأس بدلا من مسحه في الوضوء لأن غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع»[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (67/2).

[2] مصطلح تفرد به المالكية، عرفه ابن عرفة بقوله: " ارتجاع المعطي عطيته دون عوض بلا طوع المعطي، وصيغته ما دل عليها لفظا". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009م، ص:522.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (67/2).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (88/2).

فهنا أتى التخريج بمعنى نقل الخلاف من فرع إلى آخر، وفي هاته المسألة قد منع نقل الخلاف في فرع إلى فرع آخر يشبهه لوجود الفارق، فمنع نقل الخلاف في القيام بدل الجلوس لاعتبار أنه من القيام بالواجب وزيادة على غسل الرأس بدل المسح كذلك لأنه من القيام بالواجب الذي هو المسح وزيادة، وذلك لوجود فارق يمنع النقل وهو كون القيام في الصلاة مشروع، وغسل الرأس في الوضوء غير مشروع.

رابعا – التخريج بمعنى الإلحاق بالقاعدة الفقهية والقياس عليها.

مثال ذلك: «وسئل سيدي بركات الباروني[1] عن الطلاق المعلق، هل يلزم أم لا؟ وجلب له السائل في سؤاله أنقال العلماء، فأجاب: وقفت أيها السائل على ما جلبت من الأنقال في سؤالك، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهما من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما، إذ هو إبراء للغرمة. ومال المازري إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور، وفي قوله هذا بحث ونظر، والحديث الذي ذكرته أيها السائل لم يصح، إذ لو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة على **قاعدة** وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن الواحد إشكال قوي التدافع، وأجروا الشروط ها هنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيهم (كذا) التقدم الزماني، **وعلى هذه القاعدة يتخرج** قول القائل إن بعتك فأنت حر، فقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر، ولا تكثر من النقول لتبدي أنك تعرف وتمسك بأذيال العلماء ينقدح لك الحق والله أعلم»[2]

[1] أبو الخير بركات الباروني الجزائري، فقيه عالم كان معاصرا لأبي حمو موسى الثاني سلطان تلمسان، قال عنه الونشريسي: كان من العلماء الجلة الأعلام، وممن وضع على فروع ابن الحاجب شرحا في سبعة أسفار، وقد نقل عنه المازوني والونشريسي فتاوى في أسفارهما، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص:99.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (4/448-449).

هنا ذكر التخريج وقصد به الإلحاق والقياس على القاعدة الفقهية، فلما كان الطلاق أو العتق معلقا على شرط، فإنه يلزم متى لزم الشرط، ويقع متى وقع، ويدور مع الشرط وجودا وعدما، وخرجت المسألة على القاعدة المذكورة آنفا في نص السؤال.

خامسا – التخريج بمعنى القياس.

ومثال ذلك: «ومنها أن اللخمي **خرّج** من أحد القولين في الثوب المقطوع غلطا أنه لا يغرم الواطئ في مسألة الأختين، وتحرير **قياسه** أن يقال جناية سببها تسليط المجني عليه، فوجب إهدارها **قياسا** على تقطيع المشتري لثوب أخطأ البائع في دفعه إليه»[1].

فهنا ذكر التخريج وقصد به قياس مسألة الواطئ إحدى الأختين شبهة بأنه لا غرم عليه على مسألة تشبهها وهي تقطيع المشتري لثوب أخطأ البائع في دفعه إليه بجامع أن كل منهما جناية مبنية على خطأ.

مثال آخر: في مسألة الصدقة المقيدة بالصفة كالحبس وغيره، ذكر ابن رشد فيها خمسة أقوال:

«الأول: أن الصدقة لا تجوز إلا أن يشاء المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة فإن مات المتصدق قبل المتصدق عليه بطلت، وهذا قول مالك في العتبية.

الثاني: أن الواهب مخير بين رد هبته أو يترك الشرط وورثته بعده مالم ينقض أمده بموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا **مخرج**.

الثالث: أن الشرط باطل وهذا **مخرج** أيضا.

الرابع: أن الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة

[1] المصدر نفسه، (350/4)

الخامس: قول سحنون أن ذلك يعد حبسا على المتصدق عليه بما شرط عليه»[1].

والتخريج هنا بمعنى **قياس** المسألة على ما يشبهها، فالقول الثاني **خُرِّج** على ما في المدونة من قوله في الفرس وإن فات الأجل لم أر أن يرد، أما القول الثالث: تم تخريجه على ما في المدونة من أن الرجل إذا حبس الدار على رجل وولده وشرط أنا ما احتاجت إليه الدار رمها المحبس عليهم، أن الدار تكون حبسا على ما جعلها عليه ولا يلزمهم ما شرط عليهم من مرمتها وتكون رمتها من غلتها[2].

مثال آخر: «.. وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش، أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي[3] في تقييده على المدونة، وأفتى سيدي عيسى ابن علال[4] بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي، قال كان شيخنا أبو عمران موسى العبدوسي يحل الجلابية عملا على ما قاله أهل الوثائق، وشيخنا أبو العباس القباب يمنعه وأعمله انتهى»[5].

هنا عبر عن التخريج بالقياس، فخرج القول بجواز اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام على جواز اشتراطه الكبش عليه.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (8/47-48)

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (13/441).

[3] أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي: وبه عرف من أهل فاس؛ العالم المفتي الإمام الحافظ كان آية في حفظ المدونة أقرأها نحوا من أربعين سنة، أخذ عن جماعة منهم: عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، وعنه أخذ الكثير كابن الخطيب القسنطيني وأبو حفص الرجراجي وغيرهم، له تآليف منها تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة. توفي سنة 776هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/338).

[4] أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، شيخ الجماعة بفاس وقاضيها أخذ عن أبي عمران العبدوسي التازغدري، وصحب الشيخ عمر الرجراجي وانتفع به، وله رحلة سمع فيها وعن جماعة منهم القوري، له تعليقة على مختصر ابن عرفة، توفي سنة 823هـ، المصدر نفسه، (1/362).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (8/151).

سادسا – التخريج بمعنى الاستثناء.

ومثال ذلك: في السؤال الذي ورد على ابن عرفة حول الإمام الذي كان يدعو جماعة بعد الصلاة ثم تركه مخافة الابتداع فقال السائل في نص السؤال: «ووقعت بفاس أيضا هاته المسألة واختلف شيوخهم فيها، وأيضا فإن هذا الكلام المجتلب من الحجج يشير إلى أن البدع ليست قبيحة كلها، وهذا صحيح، لكن إذا كان كذلك أمكن لهذا المحتج أن يحتج لكل بدعة أحدثت، أو تحدث إلى يوم القيامة بهذا الكلام المجتلب، فلكل من ابتدع بدعة حسنة أو قبيحة أن يقول إنها خير، وليست بقبيحة، ويقول: قد أحدث السلف فأحدث أنا لأن المقصود الخير، وقد قصدناه وهكذا الشأن ألا يحدث أحد بدعة وهو يعتقد قبحها أو أنها مفسدة لا مصلحة. والحديث في النهي عن الابتداع مخصوص، إذ **يتخرج** منه ما كان حسنا كالذي أحدثه السلف، و أيضا فما من بدعة صدرت من أحد إلا و لمخالفه أن يقول: إنها داخلة تحت النهي و مذمومة، و صاحبها يقول: بل هي خارجة عن النهي، وهي محمودة، فلا يبقى للمثبت لها و لا للنافي حجة على دعواه، إلا أن يقول لكل واحد منهما: إن اجتهادي أداني إلى ما قلته، فلا يتعين للدخول تحت النهي بدعة واحدة إلا و فيها النزاع، إمام وقوعا أو إمكانا، و أعني البدع الزائدة مما تثبت مشروعيته، لا البدع التي تعطل بها المشروعات، فيضعف إذا الوثوق بتعين بدعة، للدخول تحت النهي. وهذا عظيم علي»[1].

فههنا ذكر التخريج وقصد به الاستثناء؛ أي أن البدعة الحسنة مستثناة من النهي عن الابتداع الوارد في الأحاديث عملا بما كان عليه السلف في إحداثهم لبعض الأمور التي لم تكن في عهد النبيρ.

[1] المصدر نفسه، (6/370-371).

سابعا – التخريج بمعنى التفريع.

ومثال ذلك: «إن المذهب على قولين في درجات العطية هل تأخذ كل درجة من يد الدرجة التي قبلها، أو من يد المعطي، وهذا أصل **يتخرج** عليه فروع كثيرة في أبواب من الفقه عند أئمتنا: ابن رشد وغيره»[1].

فذكر هنا التخريج وقصد به التفريع على الأصل.

ثامنا – التخريج بمعنى ما يقابل الظاهر.

مثال ذلك: «إن مسألة الموصي يوصي ويشترط أن لا رجوع فيها له لم يوجد فيها لمالك ولقدماء أصحابه نص على ما يقتضيه كلام المتأخرين فيها...ما حكى شيخنا أبو عبد الله بن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب فإنه قال الرجوع عن الوصية وإن قال لا رجعة لي فيها على **ظاهر** المذهب، وقد **يتخرج** فيها قول بأن لا رجوع له من قوله: أنت طالق واحدة لا رجعة لي فيها»[2].

فذكر هنا التخريج وقصد به ما يقابل ظاهر المذهب.

تاسعا – التخريج بمعنى التوضيح والبيان.

مثال ذلك: «ما ذكره أولئك أكرمك الله تخرص على علم الغيب وإن كانوا يدعون فيه براهين، إذا حققت عليهم لم تقم على ساق. وغاية ما يرجعون إليه الالتفات إلى عادة جربها متمكن. والبراهين تضيق عن هذه المصالح، ولم يزل أيمتنا المهتدون يكدرون عليهم هذا المشرب، وينغصون عليهم مذاق

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (390/7).

[2] المصدر نفسه، (316/9).

دعواهم، ولا أعلم أحدا مقتدى به وجرى على إطلاقهم دون **تخريج**، سوى شيخنا أبي الوليد بن رشد رحمه الله»[1].

ذكر هنا التخريج وقصد به الايضاح والبيان، إذ من معاني أصل كلمة التخريج " خرّج " أي وضح وأظهر، والمعنى المحتمل هنا هو هذا.

عاشرا – التخريج بمعنى ما قابل المشهور[2]:

مثال ذلك: المشهور من مذهب مالك عدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة ومن صلى بها فعليه الإعادة في الوقت وبعده كما روي عن ابن القاسم[3] إلا أن اللخمي خرج عدم الإعادة واعترض عليه المازري واعتبر تخريجه خاطئا، قال في المعيار: «**تخريج** اللخمي عدم إعادة الصلاة بها زلة»[4].

أحد عشر – التخريج بمعنى الإلحاق بالأصل:

مثال ذلك: «وسئل عمن حلف بعتق عبده إن باعه فتصدق به على ابنه الصغير فأراد بيعه عليه، فأجاب: أراه يحنث، قيل هذا **جار على أصل المذهب** أن فعله لولده كفعله لنفسه في مسائل السلم وغيرها»[5].

والمقصود أن الأب يحنث لأنه فعله لولده كفعله لنفسه، وهذا القول مخرج على أصل المذهب أن فعل الوالد لولده كفعله لنفسه والذي استعمل في مسائل كثيرة كمسائل السلم وغيرها.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (259/11).

[2] اختلف في المشهور، فقيل: ما كثر قائله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: ما قوي دليله، انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص:62.

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: محمد الفلاح وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، (1387هـ-1967م)، (293/8).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (70/12).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (67/2).

المطلب الثاني: مصطلحات أريد بها التخريج

أولا – التعبير عن التخريج بالإجراء:

قد يعَبِّر عن عملية التخريج بالإجراء، فيقول هذا جار على، يجري الأمر، يجري على أو فأجراه، إلى غيرها من الصيغ، مثال ذلك: «مسألة من أوصى بثلثه لأول ذكر يتزايد لابنته بشاهد واحد، وأقام بعد سنين ثم مات في غير بلد الوصية، وقد أوصى حينئذ بخمسين دينارا للفقراء، فهل يتحاص بها مع صاحب الثلث ويوقف ما يصير له حتى يعد الواجب أو يبقى بين الورثة؟ قيل: هذه المسألة **تجري** على الخلاف إذا قام للصبي شاهد بحق، هل يوقف ذلك للبلوغ أو يحلفون ويقسمون ذلك، والفرق بين الأعيان من الحقوق وغيرها»[1].

ذكر الإجراء هنا والمقصود به التخريج على الخلاف.

ثانيا – التعبير عن التخريج بالتشبيه:

أي أن يقول أنّ هاته المسألة تشبه المسألة الفلانية، ولا شك أن تشابه المسألتين هو جامع بينهما كي يقع تخريج إحداهما على الأخرى، مثال ذلك: «في مسألة من تزوج امرأة وشرط لها في كتاب صداقها معه ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فإن زاد فأمرها بيدها، فغاب ثمانية أشهر ثم حصر فأرادت أن تأخذ بشرطها فهل لها الأخذ به أم لا؟ فأجاب: ...لم يجب لها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الأجل إلا مع اتصال المغيب لأن مغيب الزوج عن زوجته لا يزهده فيها إذا قدم عليها، بل قد يرغبه فيها ويزيده في حرصه عليها، و**إنما تشبه هذه المسألة مسألة** الأمة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها، وقد قالوا إنها لا اختيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار، لذهاب

[1] المصدر نفسه، (360/9).

العلة الموجبة لاختيارها نفسها وهي رق الزوج، فكذلك لا يحل للزوجة قضاء إذا قدم زوجها قبل أن تقضى، لذهاب علة الموت الموجبة لقضائها في نفسها وهو اتصال مغيب الزوج عنها»[1].

فعبر هنا عن التخريج بالشبه بين المسألتين، وذكر العلة الجامعة في الشبه، ثم خرج حكم المسألة الأولى من حكم المسألة الثانية التي تشبهها.

وربما **عبَّرَ عن التخريج باستعمال أداة التشبيه " الكاف "**، مثل: «وسئل عن رجل أوصى ببيع حظه في موضع، ويشتري بثمنه رقبة تعتق عنه، وذلك أقل من ثلثه، فمات فأغفل الورثة الحظ المذكور عشرين سنة، ثم باعوا الموضع فاشتروا عبدا فأعتقوه وفضل من الثمن فضلة هل هي لهم؟ فأجاب: هي لهم، **كما** في آخر الحج الثاني فيمن أوصى أن يحج عنه بأربعين فحج بعشرين»[2].

فخرّج حكم المسألة من مسألة تشببها واستعمل أداة التشبيه للفت الانتباه الى التشابه بين المسألتين وبالتالي إلحاق حكم إحداهما بالأخرى.

ثالثا – التعبير عن التخريج بالإلحاق:

ومثال ذلك: «فلم أجد بعينها **نصا**، لكن رأيت مسائل مذهبية يقتضي **إلحاقها** بها في القياس تقديم دعوى الرهن وبينته»[3].

فهنا ذكر الإلحاق ببعض المسائل المذهبية لعدم وجود النص في المسألة، وقصد بها إيجاد الحكم تخريجا عليها.

رابعا – التعبير عن التخريج بالاستقراء:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (388/3).
[2] المصدر نفسه، (367/9).
[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (360/5).

ومثال ذلك: «ومن اشترى علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية، قال: يمنعه الإمام من ذلك، وهذا النص أيضا واضح الدلالة على أن المنع والإباحة في الفداء؛ إنما هي للإمام ولا عبرة بغير الإمام في ذلك، وفيه من البحث المتعلق بمسألتنا **استقراء** الجواز في الفداء بالمال في الذي ليس بذي نكاية من الأسارى»[1].

ذكر الاستقراء هنا وقصد به التخريج؛ إذ من خلال ما تقدم من البحث يخرج القول بجواز فداء من ليس بذي نكاية من الأسرى بالمال، فالنص قد ورد بمنع فداء من هو ذو نكاية من الأسارى، وباستعمال مفهوم مخالفة النص يخرج القول الذي ذكر.

خامسا – التعبير عن التخريج ولوازمه بالإلحاق والتسوية:

ومثال ذلك: «وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج و غيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسؤول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرق ابن الحاج بعد **الإلحاق والتسوية** في هذه الأحكام الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه، بخلاف مال المسلم؛ لأن يده لم تزل و لا تقدم له في وقت ما كفر يبيح ماله وولده يوما للمسلمين، فليس لأحد عليهما من سبيل و هو راجح من القول وواضح من الاستدلال و النظر، و ظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى»[2].

ذكر هنا الإلحاق والتسوية معبرا به عن تخريج حكم مسألة عصمة مال المسلم المقيم بدار الحرب بعد استيلاء الطاغية عليها على من أسلم في دار حرب ولم يهاجر.

سادسا – التعبير عن التخريج بالتنظير:

[1] المصدر نفسه، (159/2).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (129/2).

ومثال ذلك: «وسئل عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء بشرط الخدمة في العقد؟ فلم أقف لهم على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة، فأجاب: تصفحت أعزك الله السؤال ووقفت عليه، **والتنظير** الذي نظرت بين المسألتين صحيح عند على ما ذكرته»[1].

فذكر هنا التنظير ومعناه التخريج، إذ لو اطلعنا على نص الجواب كاملا لفهمنا أنه خرَّج الجواب لمسألة من نظيرتها.

[1] المصدر نفسه، (106/3).

المبحث الثاني: أنواع التخريج عنده

المطلب الأول: باعتبار الأصل والفرع

الفرع الأول: الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الفرد

والمقصود بالجنس هنا هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقة؛ أما النوع فهو كلي مقول على اثنين فصاعدا متفقين بالحقيقة[1].

مثال ذلك: مسألة إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء تخريجا على أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة[2]، فالجنس هنا: قسم العبادات، والنوع باب الطهارة، والأفراد مختلفون باللزوم.

الفرع الثاني: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد

مثال ذلك: تخريج اللخمي عدم إعادة المصلي بالقراءة الشاذة، على تجويز الإمام مالك القراءة بها في رواية عنه لابن وهب[3]، فالجنس هنا: قسم العبادات، والنوع في الأولى الصلاة وفي الثانية القراءة، والأفراد مختلفون.

المطلب الثاني: باعتبار الأصل

الفرع الأول: التخريج على الأصل الفقهي

ومثال ذلك: التخريج على الأصل الفقهي: " الاستصحاب "، وذلك في مسألة تكفين الميتة المرأة بالحرير، فقد أجيز ذلك استصحابا للأصل وهو جواز لبس المرأة للحرير[4].

---

[1] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند عليش، ص: 109.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (37/1).

[3] المصدر نفسه، (70/12).

[4] المصدر نفسه، (356/1).

الفرع الثاني: التخريج على القاعدة الأصولية

ومثال ذلك: التخريج على قاعدة " الأصل في الكلام الحقيقة ".

قال الونشريسي: «وبلغنا عن أحد أتباع المنْكِرِ أنه قال ما حاصله: لا نزاع في أصل الأدعية، وإنما النزاع في تحقيق الكيفية، إذ لم يرد عن النبي ρ نص جلي في أن دعاءه بما نقل من الدعوات الواقعة أدبار الصلوات كان جهرا منه، بحيث يتلقاه المصلي خلفه من لفظه في الحال قبل السؤال عن مقتضاه، فالتوقف عن رفع الصوت والتجميع لازم حذرا من الوقوع في الممنوع؛ والمقصود يحصل من المطلوب باستعمال الدعاء سرا على الانفراد؛ والجواب أن الأصل في الأشياء التي تذهب النفوس إلى التلطف بها والإخبار عنها الكلام الذي هو الأصوات المقطعة والعبارات المختلفة، ومن يدعي خلاف ذلك من تغليب الفرع وإدخال الشك في الحاصل من التصديق المحض فعليه بالدليل، ونقول مع ذلك: **الأصل في الكلام الحقيقة**، ومنها بقاء الألفاظ على أوضاعها، ومبادرة الفهم إلى الحقائق أقوى من مبادرته إلى المجاز؛ ونحن نتمسك في أمور باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب، فالترجيع من غير مرجع باطل، والقول فيما يرجع إلى الدين بمجرد الشهوة أيضا باطل، والذي يسبق إلى الذهن ويصح بالاستقراء في العقل أن الإنسان إذا قال: سمعت فلانا يقول كيت وكيت إنما يحمل على أنه تلقاه شفاها منه وسمعه يتكلم جهرا به، وأن سامعه وعى مقاله عند سماعه..»[1].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة الفقهية

ومثال ذلك: التخريج على قاعدة: " التمكين كالاستيفاء ".

قال الونشريسي: «والجواب عن الثالثة: أن الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء، وضرب له أجل سنتين في قول أسهب، أو ثلاث في قول ابن وهب، أو ما يرى القاضي في قول ابن القاسم، و أوجبنا لها عليه إجراء النفقة و الكسوة في خلال الأجل المضروب له، فلا تكون النفقة و الكسوة إلا من

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (294/1).

ماله الخاص به، لا من نقد المهر و لا من كالئه، ولو فرضناها عليه من مهرها لما كان عليه في منعه منها حتى يؤدي النقد فائدة؛ لأن الصداق عندنا يجب لأول الملاقاة، و النفقة لدوام الاستمتاع أو التمكين منه، لأن **قاعدة المذهب** أن **التمكين كالاستيفاء**، و لهذا تجب عندنا بالدخول أو بالدعاء إليه مع طاقة الزوجة الوطء و بلوغ الزوج، لا بلوغ وطء على المشهور»[1].

الفرع الرابع: التخريج على الضابط الفقهي

ومثال ذلك: التخريج على الضابط الفقهي: " من يدلي بالبنوة أقرب قرابة ممن يدلي بالأبوة"

قال في المعيار: «الرابع أن ابن الخالة من القرابة فابن البنت كذلك، إما بقياس المساواة لأنهما ممتازان بجهة واحدة وهي قرابة الأم، لأن الخال أخو الأم، وابن البنت حفيد لأم الأم، وإما بقياس أحروي، لأن من المعلوم من الشريعة أن من يدلي **بالبنوة أقرب قرابة ممن يدلي بالأبوة**»[2].

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة المقاصدية

-التخريج على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

«وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عما ذكر عن ابن عرفة في مختصره عن المازري أنه قال لا نص في جنب لا يجد الماء إلا في مسجد. انظر هذا، قد يقال مأخذ المسألة قريب. وبيانه أن هذا جنب عاجز عن الماء، وكل عاجز عنه يتيمم، أما عجزه عنه خارج المسجد فحسي، وأما عجزه عن ماء المسجد فحكمي. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فاذا ثبت بهذا الدليل أنه من أهل التيمم ليستبيح به كل شيء منعته الجنابة ولا يقال: أنه إذا تيمم لدخول المسجد صار واجدا للماء فيبطل تيممه فيقع في محذور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم، فيمنع من الدخول بالتيمم لأجل هذا، لأنا نقول: نمنع

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (355/3).

[2] المصدر نفسه، (196/12).

أن وجود الماء مستقل بالأبطال، بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الاستعمال. وواضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد، فانظر هذا البحث وما عندكم فيه،

فأجاب: بحثكم بحث حسن، واستدلالكم ظاهر وما استعرتموه من منع القياس كلية بأن يقال متى يتيمم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو المانع المذكور أو مع وجوده، الأول ممنوع، و الثاني مسلم قد أجبتم عنه بأحسن جواب، إلا أنه لا يتم في كل الصور إلا على القول بمنع التطهير في المسجد، و لكن ظاهر ذلك المنع عند القائلين به الكراهة، و أما على القول بجوازه فلا يتم الجواب، بل ولا على الكراهة، لاحتمال أن يقال يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب، لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك و من درء المفاسد. وقد علمت أن **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**»[1].

الفرع السادس: التخريج على الفروع

ومثال ذلك، مسألة جبر صاحب العقار على بيعه لتوسعة المسجد حيث أجازها الونشريسي في فتوى له تخريجا على ما ورد في نوازل سحنون حيث قال: «لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا جوار مسجد ليوسع بها، ويشتري بثمنها دار مثلها تكون حبسا، وقد أدخل في مسجده دورا كانت محبسه»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (50/1).

[2] المصدر نفسه، (244/1-245).

المطلب الثالث: باعتبار الحكم

الفرع الأول: تخريج الحكم

وما ورد سابقا يدخل –غالبا– في هذا النطاق.

الفرع الثاني: تخريج الخلاف

ويقع تخريج الخلاف على نوعين:

أولا: تخريج الخلاف من فرع إلى آخر أو تخريج الخلاف فيه

ومثال ذلك: تخريج الخلاف في قيد المشقة الموجبة لترك الطهارة عند المريض على المشقة الموجبة لترك القيام في الصلاة والعكس صحيح، إذ أن المشقة الموجبة لترك القيام فالصلاة يكفي فيها مجرد المشقة ، أما بالنسبة للطهارة فقالوا لا بد من الخوف على النفس و طرحوا المشقة ، قال القباب: «اعتبار المشقة في مسألة المريض نص عليه ابن مسلمة، و قبله الشيوخ، لكنه لم يطلق المسألة كما ذكرتم، بل قيدها بكونها مشقة فادحة، و إذا كان كذلك لم ينبغ أن يطلق القول فيها؛ و قد أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى المعارضة بين البابين كما ذكرت، و أنه يتخرج الخلاف من أحد البابين في الآخر، و أن المشقة في حق المريض ترجع إلى خوف زيادة المرض، لأن حركة المريض لا بد معها غالبا من ذلك[1]».

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (138/1).

ثانيا: تخريج الخلاف الذي في القاعدة إلى الفرع

ومثال ذلك: الخلاف في قاعدة: هل الصلاة كلها شيء واحد، أو كل جزء مستقل بذاته عن بقية الصلاة؟ يتخرج عنه الخلاف في المسألة: إذا ما نسي السجود من الأولى، والركوع من الثانية، هل يضيف سجود الثانية إلى الأولى أم لا؟ [1].

فعلى القول بأن كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته فإنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى لأنه إنما عقد السجود للركعة الثانية لا للأولى، قال ابن القاسم في المدونة: «إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها، ولا يضيف من سجود الثانية لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام» [2].

وعلى القول بأن الصلاة كلها شيء واحد فإنه يضيف سجود الثانية إلى الأولى ويبني عليها ويسجد بعد السلام.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (9/1).

[2] ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين على شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تح: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، ط1، (2018م-1432هـ)، ص: 283.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في اعتبار تخريج الفروع عليها

وهي محل الحكم المراد تخريج الفرع عليه، ويكون نصا للإمام أو لأصحابه، ولا بد من ذكره في عملية التخريج، حتى يتحقق الباحث عن الفتوى إن كان مجتهدا من صحة التخريج.

المطلب الأول: باعتبار طبيعة رواية الأصل

الفرع الأول: التخريج على المشهور أو الراجح

ومثاله: «وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على حبس وبيع بحضرته وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك، ولا يعلم أهل الحبس إلا بقولهم، هل تبطل شهادتهم أم لا؟ فأجاب: نعم؛ هذا يبطل شهادتهم في الحبس. قيل: إن هذا **جار على المشهور**، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها»[1].

الفرع الثاني: على الضعيف أو الشاذ

مثال ذلك: «المشهور من مذهب مالك عدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة ومن صلى بها فعليه الإعادة في الوقت وبعده كما روي عن ابن القاسم»[2]، إلاَّ أن اللخمي خَرَّج عدم الإعادة بناء على قول مالك جواز القراءة بقراءة ابن مسعود-وهو قول ضعيف-[3].

الفرع الثالث: على القول المرجوع عنه للإمام

من ذلك: مسألة: من نسي حصاة في أول يوم من أيام الرمي، لا يدري من أي جمرة هي؟ خرَّجها ابن القاسم على قول الإمام مالك المرجوع عنه وهو: يرمي الأول بحصاة ثم يرمي الآخرين، دون قوله الثاني الذي هو: يرمي كل جمرة بسبع سبع[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (180/10).

[2] ابن عبد البر، التمهيد، (293/8).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (70/12).

[4] المصدر نفسه، (374/6).

-المطلب الثاني: باعتبار راوي الأصل

قبل الشروع في هذا المطلب أحببت أن أنقل سؤالا ورد في المعيار أراه مناسبا حيث يجيب ابن أبي زيد عن حكم الإفتاء بأقوال الأئمة أو ما يماثلها في النوازل.

قال في المعيار: «وسئل الشيخ محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسأل عن النازلة، هل له أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك، أو لأحد من أصحابه، أو باختيار لسحنون، أو لابن سحنون، أو لابن المواز وشبههم؟ فأجاب عن ذلك: إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب، فليفت بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت له، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم، أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون، أو لابنه، أو لابن المواز، أو لأصبغ، أو لابن عبدوس، أو شبه هؤلاء؛ فإن كان شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك ولأحد من هؤلاء المعينين فيها اختيار مثل سحنون وأصبغ ومن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون[1] وابن المواز ونحوه، فله أن يفتي باختيار من وجد باختيار هؤلاء إن شاء الله تعالى»[2].

الفرع الأول: نصوص الإمام مالك -رحمه الله-

ومثال ذلك في مسألة: يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته، «وسئل عنها الشيخ الفقيه الخطيب المفتي المدرس العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة، رضي الله عنه، إلا أن السائل لم يذكر ما احتج به كل واحد من المفتين ، فأجاب بما نصه: ظواهر مقالات أهل المذهب أن ميراث المفقود المذكور لمستحقيه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن السبعين، قال اللخمي ما نصه:

[1] أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظار تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى ابن معاوية وعبد العزيز بن يحي المدني وغيرهم، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث وكتاب السير، ونوازل الصلاة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 256هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (105/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (40/10).

» **قال مالك** إذا بلغ المفقود من الزمان ما لا يحيى إلى مثله قسم ماله يوم يموت، ثم قال: **قال مالك** ميراث الأب لمن يرثه يوم يموت»[1].

الفرع الثاني: نصوص الأصحاب

أي نصوص الأئمة من صاحبوا مالكا وتتلمذوا على يديه.

أولا: ابن القاسم، ومثال ذلك: حكم ميراث الزنديق.

قال ابن القاسم: «وإذا شهد عليه بذلك فاعترف وتاب فلم تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته، وأما من لم يقر ولم يظهره حتى قتل أو مات فإنه يورث بوراثة الإسلام»[2].

ثانيا: ابن نافع[3]

ومثال ذلك: مسألة من تزوج امرأة بعد الإركان إليها من آخر وتم العقد على ذلك، والجواب: «عن ابن نافع أنه رأى إن كان قبل الدخول يفسخ، وإن فات بالدخول لم يفسخ»[4].

ثالثا: ابن وهب

ومثال ذلك: في نفس المسألة السابقة أجاب ابن وهب، «يستأذن الخاطب الأول، فإن لم يأذن فليفارقها إن كان من أهل الورع، ولا يقضى عليه بالفراق، وهو **قول ابن وهب**»[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (489/4).

[2] المصدر نفسه، (329/2).

[3] أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي المخزومي المعروف بالصائغ، ولد سنة نيف وعشرين و مائة، من أصحاب مالك وممن ورثوا فقهه ومفتي المدينة بعده، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، توفي رحمه الله سنة 206هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، (72/1)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (55/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (163/3).

[5] المصدر نفسه، (163/3).

رابعا: أشهب

ومثال ذلك: «فيمن تطوع لها زوجها في عقد نكاحها معه، أنه متى تزوج عليها بغير إنها ورضاها، فأمرها بيدها في طلقة واحد مملكة، ثم بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج فبادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة، فقد أخذت بشرطها المذكور، والجواب: إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة أصحاب مالك، وخالف في ذلك **أشهب** وقال الطلاق باطل، إلا ما تطلق من ذي قبل حيت تزوج»[1].

خامسا: ابن عبد الحكم

ومثال ذلك: مسألة حكم الغناء «ونص **ابن عبد الحكم**: أن الشهادة ترد بسماع العود إلا أن يكون في عرس أو صنيع بلا شرب مسكر فلا ترد به، وإن كان محرما على كل حال»[2].

الفرع الثالث: نصوص فقهاء المذهب

– أصبغ[3]

مثال ذلك: «قال يحي بن القاسم[4] من أعطى أخاه منزلا في صحته وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطى في حياة المعطي رد المنزل على المعطى ولا حق لورثة المعطي، ولا يورث على عذا الشرط ما أعطاه، فحاز المعطي عطيته في حياة المعْطَى، أو لم يحُزْه ثم مات المعْطَى قبل المعطِي فذلك كالوصية تكون للمعطى من الثلث، ألا ترى أنه أنفذ له العطية إن مات قبل المعطي، ولأنه إنما أوصى

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (94/3).

[2] المصدر نفسه، (74/11).

[3] أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتبا لابن وهب، له تآليف حسان منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وغيرها، ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 255هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (99/1).

[4] لم أقف له على ترجمة.

له بها وعجَّل له قَبضها، فهي وصية على كل حال، قبضها في صحة المعطي أو ترك، **قال أصبغ**: وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال، فإن مات المعطَى رجعت كالعمرى وإن مات المعطِي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها، وكذلك مسألتك»[1].

-ابن رشد

ومثال ذلك: في مسألة استشكال جواب ابن حزم حين قال: اتفقوا على أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين وقالوا إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل أن يعطوا ذلك ولو خيف استئصال المسلمين.

قال في المعيار: « و في أجوبة **ابن رشد** ما يوافق هذا و يوافق الحكم الذي ذكر ابن حزم إلا أن جواب ابن رشد عن النفس لا عن المال، و نصه: و أما السؤال عن العدو إن قال ادفعوا إلينا رجلا يسمونه و إلا هدمنا البيت أو نبشنا قبر نبيكم، فمن المسائل التي بيتها أهل الزيغ في الناس ليلزموهم بزعمهم استباحة نفس محرمة أو حرمته ρ فيسخروا بالدين و أهله، و النبي ρ أكرم على الله من ذلك، و كما عصمه من الناس حيا يعصمه منهم ميتا، و لو وصلوا و العياذ بالله إلى قبره الشريف لهابوه و تبركوا به، و لم يزل النصارى يتبركون بقبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه لمكانه من النبي ρ فكيف به ρ و لا بد من الجواب عن السؤال لدفع طعن الطاعن لا أن ذلك يقع فانه محال بفضل الله تعالى فنقول: إن الوجوب كان يكون على جميع المسلمين أن يموتوا عن آخرهم و لا تستباح حرمة النبيρ و لا يدفع إليهم الرجل الذي طلبوه ليقتلوه..»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (418/7).

[2] المصدر نفسه، (108/2).

-المطلب الثالث : التخريج باعتبار مصادر رواية الأصل

الفرع الأول: مصادر مرويات الإمام مالك وأصحابه

1-المدونة لسحنون:

ومثال ذلك: في مسألة من وضعت يدها على مال زوجها ولها ولد منه، ثم تلف شيء من مال ابنها هل عليها الضمان أو لا؟ الجواب: ليس عليها ضمان إذا لم يثبت في حقها تفريط أو تضييع وذلك لأن مال ولدها أمانة في عنقها كحافظ مال لا حافظ له وكذلك لأنها حاضنة تنزل منزلة الوصي، بل تفوقه برابط الأمومة، وجماعة ممن لم ير بالحضانة بانفرادها معتبرة جمعها مع الأمومة قال في **المدونة**: «وقال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأت منهم خبر فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو لها ضامن من حين خرج بها من غير أربابها»[1].

2-العتبية لمحمد العتبي:

ومثال ذلك: «سئل الحافظ سيدي أبو العباس القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك أنه قيل انهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها؟ فأجاب: بالكراهة تخريجا على قول مالك في العتبية، وذلك أن الإمام مالك أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم خنزير بأنه يتقى ولا يحرم استعماله، وذلك أنه سئل **في العتبية** عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، فقال: ما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا، وأما أن أحرمه على الناس فإني لا أدري ما حقيقته، قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنازير وهم نصارى. انتهت الرواية بنصها. فجعل

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (9/371-372).

مالك رحمه الله تعالى ما ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم، وهي مسألة السؤال»[1].

3-الموازية لابن المواز:

ومثال ذلك: مسألة من قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار؟ والجواب: «ظاهر المذهب على ما وقع في **الموازية** وغيرها أن التعليق بالسياق يتنزل منزلة التعليق بالنص»[2].

4-الواضحة لعبد الملك بن حبيب:

ومثال ذلك: «وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب[3] رحمه لله عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره، هل يلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه، لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطا بوجوب النفقة ارتباطا مطلقا، بل لا بد من اعتبار السبب الموجب، وهو حق القرابة أو الملك، حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها، نص على ذلك ابن حبيب في **الواضحة**»[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/4-5).

[2] المصدر نفسه، (4/340).

[3] أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر وقال: نحن على فتاويه في الحلال والحرام، له تآليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات ومسألة الإمامة بالأجرة والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها، مولده سنة 701هـ وتوفي سنة 782هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/331-332).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/401-402).

5-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:

ومثال ذلك: مسألة من ضحى قبل صلاة العيد هل له أن يبيع لحم أضحيته؟ «قال في المعيار: أكره له بيعه، وفي **النوادر** قال ابن حبيب: ومن جهل فضحى بما لا يجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وإن أبدلها لأنه ذبحها نسكا وإن جهل أو لم يعلم بالعيب»[1].

الفرع الثاني: مصادر مرويات من بعدهم من الفقهاء

1-نوازل ابن الحاج:

في مسألة إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس، «قلت: وكذلك نقول حنا هنا، قدر رأى جواز التعدد جماعة من الأيمة في المذهب وخارجه والله أعلم. وفي **نوازل ابن الحاج** من هذا الباب مسألة القرى المجاورة، قال فيها: لو أراد أهل كل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك، وفي هذا سعة، ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص في المذهب. ونسبه ابن عرفة إلى القصور. ثم قال ابن الحاج: ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة عن الناس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذه، والصواب اباحته، فتأمل هذا الكلام»[2].

-كتاب محمد ابن سحنون:

في مسألة فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد، تخريجها على مسألة اشتراط النفقة، قال في المعيار: «إذ أن الفقهاء أفسدوا النكاح به قبل إذ شرط نفقة مثلها، إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في **كتاب محمد**»[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (2/38-39).

[2] المصدر نفسه، (1/241).

[3] المصدر نفسه، (3/106).

المبحث الرابع: طرق التخريج في المعيار

المطلب الأول: التخريج بالقياس

الفرع الأول: مدخل تعريفي

إن عملية القياس التي استعملت بكثرة في المعيار، متردد بين كونها أقيسة جلية أو خفية، أو بين كونها أقيسة قطعية أو ظنية.

أولا: القياس الجلي والخفي

-القياس الجلي هو: ما كانت فيه العلة منصوصة أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأَصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره[1].

-القياس الخفي فهو: ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، ولم يقطع فيه بنفي الفارق[2].

ثانيا: القياس القطعي والظني

-**القياس القطعي** هو: القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل كما يقطع بوجود تلك العلة في الفرع، فعند ذلك يقطع بثبوت الحكم في الفرع، فهو يتوقف على مقدمتين قطعيتين الأولى العلم بعلة الأصل، والعلم بوجودها في الفرع[3]، ويجدر التنبيه إلى أنه ربما يكون القياس قطعيا والحكم ظنيا،

---

[1] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، دط، (1406هـ-1986م)، (139/3).

[2] المصدر نفسه.

[3] السبكي، جمع الجوامع، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (2003-هـ1424)، (83/1).

القياس قطعيا والحكم قطعيا، والمتعلق هنا كي نسمي القياس قطعيا هو العلة وليس الحكم وهو أنواع[1]:

– أولا : وهو ما يكون الفرع فيه أولى من الأصل بالحكم، لوضوح العلة وظهورها فيه، و يسمى بالقياس بالأولوي أو مفهوم الموافقة.

– ثانيا: وهو ما تكون العلة فيه متساوية الظهور في الفرع والأصل ويسمى القياس المساوي أو بالمساواة أو القياس في معنى الأصل.

وهذان النوعان مختلف في كونهما قياسا[2].

–ثالثا: وهو ما كانت العلة فيه في الفرع أخفى منها في الأصل، ويسمى قياس الأدنى، أو قياس الأدون.

وهذا متفق على كونه قياسا[3].

–**القياس الظني** هو: القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل، أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع، وقد تكون مظنونة فيهما معاً[4].

[1] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ-2000م)، (44/2).

[2] الآمدي، الإحكام، (5/4).

[3] المصدر نفسه.

[4] الزركشي، تشنيف المسامع، (44/2-45).

الفرع الثاني: التخريج بقياس العلة

أولا: تعريف قياس العلة:

هو حمل الفرع على الأصل بالوصف المناسب الظاهر المنضبط الباعث على الحكم في الأصل[1].

ثانيا: مثال على التخريج باستعمال قياس العلة:

تحريم الانتفاع بالطعام المخزن في مطمورة وجد فيها خنزير ميت لعلة النجاسة، على القول بتحريم الانتفاع بما تنجس مطلقا، والعلة هنا هي التنجس المتحقق في الفرع لان الخنزير نجس، هي نفس العلة الموجودة في الأصل وهي التنجس الباعث على التحريم.

قال في المعيار: «سئل بعضهم عمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا، هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟ قال: لا، ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به» ثم علق البرزلي قائلا: «هذا اغراق من الفتوى، ولا **يتخرج** إلا على القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا»[2].

الفرع الثالث: التخريج بقياس الشبه

أولا: تعريف قياس الشبه

قياس الشبه من المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا لشدة غموضه حتى قال عنه الأبياري[1]: «ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه»[2]؛ وعرِّف بأنه: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما[3].

[1] الزركشي، البحر المحيط، (36/5)، الأمدي، الإحكام، (7/4)، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، (1413هـ-1992م)، (294/7).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/1).

ثانيا: مثال على التخريج باستعمال قياس الشبه

ومثال ذلك: من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة[4]، وقد ورد في هاته المسألة نقاش بين العلماء في تخريج الشرط الوارد الذكر، هل هو من الشروط الجائزة فيلزم، أم من الشروط المكروهة فيلغى، وهذا التخريج من قياس الشبه، إذ نلحق الشرط بالأصل الذي شبهه أكثر.

هذا الشرط يخرج بقياس الشبه على أحد الوجهين الذين ذكرهما اللخمي في شروط النكاح، فيلحق بالأكثر شبها.

الفرع الرابع: التخريج بقياس الدلالة

أولا: تعريف قياس الدلالة

-هو الجمع بين الأصل والفرع، لاشتراكهما في دليل العلة، لا في العلة نفسها[5]

ثانيا: مثال على التخريج باستعمال قياس الدلالة

«جواز بيع رق الكفار على جواز النسخ فيه بقياس الدلالة، بأن يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ فيه بقياس الدلالة، بأن يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ فيه لأن البيع وجواز النسخ أثران للطهارة ومعلومان لها، إذ لا يباع إلا طاهر ولا ينسخ إلا في طاهر، فإذا ثبت جواز البيع وهو معلول

---

[1] شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري، رحل الناس إليه أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وتفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف وجماعة منهم ابن الحاجب، له شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، سفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي وغيرها، مولده سنة 557هـ وتوفي سنة 618هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، (239/1).

[2] الزركشي، البحر المحيط، (230/5).

[3] الطوفي، مختصر شرح الروضة، (424/3).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (6/3).

[5] الزركشي، البحر المحيط، (49/5)، الآمدي، الإحكام، (7/4).

الطهارة ثبتت علته وهي الطهارة، ومعلولها الآخر وهو جواز النسخ فيما يباع ويستدل بوجود أحد الأثرين على وجود مؤثرة، وبوجود المؤثر على وجود الأثر الآخر»[1].

الفرع الخامس: التخريج بالقياس بنفي الفارق

أولا: تعريف القياس بنفي الفارق

يسمى أيضا القياس في معنى الأصل أو قياس المساواة، وقد سبق تعريفه فيما سبق من البحث[2].

ثانيا: مثال على التخريج بالقياس بنفي الفارق

ومثاله: مسألة وقوع الخنزير في المطمورة المفتوحة، هل يجوز بيع الطعام الموجود في المطمورة، قال في المعيار: «مثل هذا وقع لابن ابي زيد في مطمورة وقع فيها فأرة و أنتنت، فقيل له كيف الحكم في زكاتها و بيعها و شرائها و صدقتها و تسلفها؟...فأجاب: إن أتاهم من الفأر ما لا يقدر على دفعه و الاحتراز منه لكثرته، فعن سحنون هذه ضرورة، و إذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة، و ما رأوا من دم على الحب عزلوه و حرثوه و أكلوا ما سواه، و لهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة انه درس و فيه فأرة و يخرجون زكاته منه، و لا يخرجون منه لغيره، و يتصدقون به تطوعا. وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يسلف، ولكن يحرث، ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف، ولو باعه منه كان أحب إلي. وما مات في رأس المطمورة ألقي وما حوله وأكل ما بقي..»[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (95/1).

[2] انظر الصفحة: 114.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/1).

فقاس وقوع الخنزير في المطمورة على وقوع فأر منتن فيها وذلك بنفي الفارق بينهما، إذا أن ميتة الخنزير والفأرة نجستان لا فرق بينهما في النجاسة. فهذا قياس بنفي الفارق استخدم طريق لتخريج الحكم.

الفرع السادس: التخريج بقياس الأولى

أولا: تعريف القياس بالأولى

-يسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة الأولوي أو دلالة النص وهو: وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل[1].

ثانيا: مثال على التخريج باستعمال قياس الأولى

إنه إذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر ما ييسر ولا تباع عروضه في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج[2]، فالغريم على خطورة المال الذي هو عصب الحياة فإنه حين يحل وقت الدين وليس له ما يدفع به يؤخر وينظر ولا تباع عروضه فالحين، فما بالك بالمرأة التي هي أقل منزلة في الخطر إذا ما حل وقت دخلتها ولم تكن جاهزة فلا بأس بتأخير قليلا مالم يضر ذلك بالزوج.

الفرع السابع: التخريج بقياس العكس

[1] النملة، إتحاف ذوي البصائر، (168/7)، الزركشي، البحر المحيط، (50/5).

[2] الونشريسي، المعيار، (6/3).

أولا: تعريف قياس العكس

وهو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم[1].

ثانيا: مثال على التخريج باستعمال قياس العكس

تخريج جواز إمامة من استنكحه الريح بوضوء واحد على كراهة إمامة ذي السلس من بول أو مذي، قال في المعيار: « قد وصفت خروج هذا الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة، وهذه الريح التي لا تنقض طهارة ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد، ومع قربها وكثرتها هي أخف من البول ومن المذي يستنكح خروجه صاحبه، لأن ذلك رطب وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد و الثوب، والريح ليس هذا فيها هي لا تنجس شيئا، فالإمامة بها أخف من إمامة سلس البول أو المذي، وصاحب السلس كره إمامته، فإن فعل قال سحنون تجزئه و قال غيره لا يجزئ المأمومين لعلة ما نجست من جسده و ثوبه، فهي تجزئه لضرورته وليست بالمأمومين حاجة إلى أن يصلوا بإمام حامل نجاسة في ثوبه أو جلده، وهذه العلة ليست في صاحب الريح فأرجو أنهم لا يختلفوا في جواز صلاة المأمومين خلفه»[2].

التخريج هنا هو من باب **قياس العكس** إذ أثبت نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة الأصل فيه فلما عدمت النجاسة في الفرع والتي هي سبب الكراهة في الأصل، أثبتنا نقيض حكم الأصل للفرع فكانت إمامة من استنكحه الشك جائزة.

الفرع الثامن: التخريج بقياس الطرد

أولا: تعريف قياس الطرد

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد، (699/2)، الآمدي، الإحكام، (8/4)، الزركشي، البحر المحيط، (46/5)، أبو الخطاب، التمهيد، (360/3).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (216/1).

هو إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة حكم الأصل فيه[1].

ثانيا: مثال عن التخريج بقياس الطرد

ومثاله: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحساب؟[2] الجواب: هي جائزة كالكتابة، ولو علمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز.

فخرّج جواز أخذ الأجرة على تعليم الحساب على جواز أخذ الأجرة على تعليم الكتابة، لأن كلا منها مما يحتاجه الناس.

المطلب الثاني: التخريج بالإلحاق ولوازمه

الفرع الأول: لازم مذهب الإمام

مثال ذلك: سئل ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق ووقع فوت المبيع على من تكون أجرة المقومين؟[3] الجواب: هي على البائع لأنه الآخذ للقيمة لأنه يدعي مالا يدري قدره، والمبتاع يقول عيِّن ما يجب عليَّ رده، قيل: **يجري** الكلام في هذه المسألة على أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العمود المبيع وأجرة كاتب الوثيقة.

فمثلا في أجرة الكيل فإن الأجرة على البائع لوجوب التوفية عليه، فيلزم من كل معاوضة فيها عملية توفية هي من صميم عملية البيع كالكيل او التقويم أن يكون عاتقها على البائع، فالجواب إذن هو تخريج على لازم المذهب.

الفرع الثاني: عموم النص

[1] محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند الشيخ عليش، ص: 127.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (259/8).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (252/10).

تخريج وجوب الزكاة في كرم حبس على قريش، على مسألة ما حبس على قوم معينين، قال في المعيار: «وسئل ابن الحاج عن كرم تحبس على قريش، فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين»[1].

وجه التخريج:

أن مسألة الحبس على قريش هي داخلة في عموم مسألة الحبس على معينين فوجب لها حكمها، وفي مسألة تحبيس حائط عنب على معينين قال عليش: المذهب أن النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف إن كانت نصابا، ولو بالضم، كان على معينين أو غيرهم، تولاهما الواقف أم لا[2].

الفرع الثالث: النص المطلق

ومثال ذلك: من استأجر رجلا ليصلح له سقف حانوته وقال لصحاب الحانوت أمسك فروي حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت القيام بحاجته وقال يا فلان انظر الحانوت والفرو حتى نأتي فضاع الفرو؟[3] الجواب: الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتي على الوديعة إذا استودعها غيره ضمن إلا أن يكون عند إرادة سفر[4].

فخرّج أن الضمان على صاحب الحانوت على ما ورد في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وصعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع، أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفرا

[1] المصدر نفسه، (382/1).

[2] الطاهر عامر، التسهيل لمعاني خليل، (186/6-187).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (75/9).

[4] المصدر نفسه.

فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن»[1]، لأن صاحب الحانوت أودع الوديعة لدى المصلح ولم يكن مسافرا فهو ضامن.

الفرع الرابع: مفهوم النص

ومثال ذلك: حكم الدعاء على الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض؟ والجواب: لا أعرف فيها في المذهب نصا، إلا أنه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، **فمفهومه** عدم كراهته جالسا.

فخرّج القول بعدم كراهة الدعاء بعد الصلاة من مفهوم النص الوارد عن الإمام مالك.[2]

الفرع الخامس: التخريج إلحاقا بأصول المذهب

ومثال ذلك: من حرّم على نفسه الزواج بزوجة أخرى ثم عدم الاستمتاع بزوجته الأولى لسبب من الأسباب، فذكر حين ذلك أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجته الأولى ممكنا، ثم إنه استأذنها فأذنت له[3]، والجواب: أن كل من يدخل عليها تحرم عليه ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة، لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن سقطت، وهاته المسألة **تخرّج** على أصل فقهي مذهبي وهو: «دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد، غير ممنوعة إذا كان

[1] سحنون، المدونة، (433/4).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (383/6).

[3] المصدر نفسه، (22/3).

وقت حلفه مأسورا بالبينة، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة، مأسور في ذلك بالبينة في ذلك، وطرو الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد قلما ينصرف إليه القصد، ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن سقطت»[1].

الفرع السادس: التخريج إلحاقا بقواعد المذهب

مثال ذلك: من نحلها أبواها عند تزويجها، ثم توفي الأب وادعت الأم أنها فعلت ذلك استحياء من زوجها وخجلا من الناس وقد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن، وقد أتى لفظ النحلة بالتثنية، فما الحكم؟[2] والجواب: عدم إيجاب شيء من الصداق في مال الزوجة لأنه ليس هنالك دليل يثبت عمارة ذمتها، **تخريجا** على قاعدة أن الأصل براءة الذمة ولا تعمر إلا بيقين، فالأصل براءة ذمة الزوجة من مال النحلة حتى تقر بذلك او يشهد به عليها.

الفرع السابع: التخريج إلحاقا بالمقاصد

ومثال ذلك: من يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج[3].

قال الرجراجي[4]: غيبة الأب عن ابنته البكر على وجهين:

1-غيبة انقطاع أو غيبة ارتجاع.

[1] المصدر نفسه، (23/3)

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (206/3).

[3] المصدر نفسه، (125/3).

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل، (345/3).

2-غيبة انقطاع إما تكون على معنى الغلبة والاضطرار أو على معنى الترفيه والاختيار.

-إن كانت على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير، فإن كانت البنت في حرز وتخصيص ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبه إذ لا يجبرها سواه، وإن دعت إلى النكاح زوجت إن كانت بالغة، **وإن كانت في غير حرز وتحصين أو كانت في حرز ولا كفاية ولا مؤنة معها فإنها تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعت إلى النكاح أم لا.**

- إن كانت غيبة الانقطاع على معنى الترفه والاختيار فلا يخلو من أن تعلم حياته أو تجهل.

فإن علمت حياته وكان موضعه قريبا فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته، دعون إلى ذلك أم لا، إلا أن يتبين ضرره بهن فيكون كالعاضل فإن الإمام يتقدم إليه، إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه الإمام، وإن كان بعيد الغيبة كالأندلس من المدينة فالمذهب على قولين:

1- أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة.

2-أنها **لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة** وهو ظاهر قول مالك في كتاب محمد.

وإن جهلت حياته، ولم تعلم جهته، كالمفقود، فإن الإمام ينظر في أمر بناته كما ينظر في أمر ماله، ولا يكون المال أسوأ حلا من البضع، وهذا ظاهر قول مالك في المدونة، لأن الإمام ينظر لها ويعقد النكاح عليها.

قال ابن رشد معلقا على الفتوى وإن كان الجواب لم يرد بالتفصيل الذي نقلته عن الرجراجي: «ليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي ابتني عليه النظر، أن يقال إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان موضعه قريبا»[1].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (125/3).

فزاد تفصيلا عن التفصيل الذي ذكره الرجراجي، وهو تزويج السلطان لها حتى وإن كان موضع أبيها قريبا وذلك إن ضاق الوقت وخشي عليها الفساد، وخرّج هاته الفتوى على المصلحة أو النظر المصلحي، وقد استقرأ قبل ذلك أن كل التفاصيل الواردة في الإجابة عن الفتوى قد بنيت على نظر المصلحة، وهو حفظ المرأة من الفساد وسد ذريعة الزنا والدناءة والتهمة عنها، فكأنه خرج هاته الفتوى على التفصيلات السابقة بجامع المصلحة التي نظر إليها وروعيت، ثم تجاوز ذكر التخريج على الفتاوى وخرج على الأصل المقاصدي مباشرة وهو المصلحة، وقد لفت نظره مراعاة الشارع لهاته المصلحة واعتبارها.

الفرع الثامن: التخريج بالنقل

ومثال ذلك: ما ورد في المعيار في السؤال عن مسألة ابن القاسم في اجتماع النجس والتعري والحرير، قال: «الصورة الأولى من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يقدم النجس على التعري، الصورة الثانية من لم يجد إلا ثوب حرير فإن ابن القاسم يقدم التعري على الحرير، الصورة الثالثة إذا اجتمع النجس والحرير فان ابن القاسم يقدم الحرير على النجس، وقد خالف أصله، لأن أصله تقديم التعري على الحرير»[1].

ولبسط المسألة أصوغها كما يلي:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (186/1).

الصورة الأولى: العريان إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، استتر به للصلاة، وهذا القول كما في النقل أعلاه منصوص لابن القاسم، ووجهه أن ستر العورة آكد من طهارة الخبث، إذ قيل أن القول بزوال النجاسة سنة[1]، و مقابل هذا المنصوص قول **و هو أنه يصلي عريانا،** هو مخرج **بالنقل** مما يلي:

-قول ابن القاسم أن من وجد الحرير، صلى عريانا.

-قول ابن القاسم فيمن وجد الحرير وثوبا نجسا يصلي بالحرير.

فإذا قدم التعري على الحرير والحرير على النجس، كان أولى أن يقدم التعري على النجس[2].

الصورة الثانية: من لم يجد إلا ثوب الحرير خاصة يصلي عريانا، وهذا قول منصوص لابن القاسم، ووجهه أن لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة وغيرها، وستر العورة قد قيل إنها سنة[3]، فصار تجنب الحرير آكد، ومقابل هذا المنصوص قول وهو أنه يصلي بالحرير، وهو مخرج **بالنقل مما** يلي:

- قول ابن القاسم فيمن وجد ثوبا من حرير وثوبا نجسا، أنه يصلي بالحرير.

- نص ابن القاسم في انفراد النجس أنه يصلي به.

---

[1] وهو المشهور، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، (67/1)، القرافي، الذخيرة، (194/1)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، (1429هـ-2008م)، (85/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (187/1).

[3] قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة». ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (269/1)، ولكن المذهب أن ستر العورة واجب غير شرط. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (212/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ، (246/1).

فإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه على التعري المقدم عليه النجس. وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأبين كما نص عليه ابن شاس، حتى وصفه ابن الحاجب بأنه مشهور، وإلا فليس هو بمنصوص فضلا أن يكون مشهورا[1].

الصورة الثالثة: إذا اجتمع له النجس والحرير، فإنه يصلي بالحرير، وهذا قول منصوص لابن القاسم، وفي المقابل قول وهو يصلي بالنجس، وهو مخرج بالنقل مما يلي:

-أن واجد الثوب النجس يصلي به ولا يصلي عريانا.

-أن واجد الحرير يصلي عريانا ولا يصلي به.

فإذا قدم الصلاة بالثوب النجس على العري، وقدم العري على الحرير، فلأن يقدم الصلاة بالثوب النجس على ثوب الحرير أحرى وأولى[2]، وهو عين قول أصبغ في المسألة، قال في حاشية الدسوقي[3]: «وقال أصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير، لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا، والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة...والمعتمد قول ابن القاسم»[4].

فبهذا يكون لابن القاسم في كل صورة قولان قول منصوص وقول مخرج، وقد سمى ابن الحاجب هاته العملية هنا بالنقل والتخريج كما سبق وذكرنا في هذا البحث.

اكتفيت ببعض الأمثلة فيما سبق حتى أترك المجال للدراسة التطبيقية التي سأورد فيها ما يكفي من الأمثلة لتوضيح التخريج وطرقه وكيفية استخدامه.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (187/1).

[2] المصدر نفسه، (187/1).

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، العلامة محقق عصره لازم دروس الصعيدي والدردير وغيره، كان ذكيا نبها ذا علم وفضل، كثر عليه الآخذون منهم الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تواليف منها: حاشية على شرح المحلي على البردة وحاشية على الدردير وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 1230هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (520/1).

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (212/1).

الباب الثاني:

مسائل تطبيقية للتخريج الفقهي من المعيار.

الفصل الأول: مسائل في العبادات.

الفصل الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية.

الفصل الثالث: مسائل في المعاملات.

الفصل الرابع: مسائل في الخصومات والقضاء.

الفصل الأول:

مسائل في العبادات.

المبحث الأول: مسائل في الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل في الصلاة والجنائز.

المبحث الثالث: مسائل في الزكاة.

المبحث الرابع: مسائل في الصيام والاعتكاف.

المبحث الخامس: مسائل في الحج.

المبحث السادس: مسائل في الصيد، والذبائح، والأشربة والضحايا.

المبحث السابع: مسائل في الأيمان والنذور.

المبحث الأول: مسائل في الطهارة

المسألة الأولى: الانتفاع بطعام في مطمورة مات فيه خنزير

أولا: التخريج

تخريج مسألة الانتفاع بطعام في مطمورة مات فيه خنزير، على الانتفاع بطعام في مطمورة وقعت فيه فأرة فأنتنت.

ذكر الجواب عن المسألة بقوله: «مثل هذا وقع لابن ابي زيد في مطمورة وقع فيها فأرة وأنتنت، فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصدقتها وتسلفها؟ فأجاب: إن أتاهم من الفأر ما لا يقدر على دفعه والاحتراز منه لكثرته، فعن سحنون هذه ضرورة، وإذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة، وما رأوا من دم على الحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سواه، ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة انه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه، ولا يخرجون منه لغيره، ويتصدقون به تطوعا. وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يسلف، ولكن يحرث، ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف، ولو باعه منه كان أحب إلي. وما مات في رأس المطمر ألقي وما حوله وأكل ما بقي..»[1].

ثانيا: وجه التخريج

ساوى المجيب بين الفأرة التي أنتنت والخنزير النجس المنتن بأصله في الحكم عند وقوعهما في مطمورة، وهذا ما يسمى بقياس المساواة أو القياس في معنى الأصل.

وفي نفس المسألة جواب آخر، وذلك بالقول بعدم جواز الانتفاع بالطعام الذي في المطمورة لأنه متنجس، تخريجا على القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا، وهو من باب قياس العلة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/1).

وفي حكم الانتفاع بالطعام المتنجس أقوال[1]:

القول الأول: عدم جواز الانتفاع به مطلقا، وهو قول ابن الماجشون[2].

القول الثاني: جواز الانتفاع به مطلقا، وهو قول ابن وهب.

القول الثالث: الانتفاع به ولا يجوز بيعه، وهو قول ابن القاسم وأكثر الأصحاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأقوال تصلح في حالة ما إذا تنجس الطعام بالشيء اليسير الذي يعفى عنه، أو يمكن إزالته وما حوله والانتفاع بما بقي بحيث أن ذلك النجس لا ينماع في جملة الطعام وإنما يختص بموضعه منه.

المسألة الثانية: هل يجوز المسح على البلغة ؟

أولا: التخريج

جواز المسح على البُلْغَة إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء، وحبال البلغة مشدودة إليها، وكذلك المسح على الأمنوق من صوف –وهو نوع من الأحذية او الاخفاف– التي تستر كذلك محل الوضوء على جواز المسح على الخف.

«حضرت في دولة الأستاذ ابي سعيد بن لب رحمه الله، و تكلم في المسح على الخفين و قال يمسح على البلغات إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء، و حبال البلغة مشدودة عليها، فلبست أنا امنوقا من صوف و شددته حتى ستر المحل وقلت له: هذا؟ قال: وهذا..وأما المسح فقد نص الفقيه

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (38/1).

[2] عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر 212هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (85/1).

البلنسي في شرح الرسالة على المسح على الهراكسة بالامنق كما يمسح على الخفين، وهذا ينبني على القياس على الرخص»[1].

ثانيا: وجه التخريج

في المسألة تخريجان **الأول**: قاس فرعا على فرع، فقاس جواز المسح على البلغة الموصوفة على جواز المسح على الخفين لاشتراكهما في الصفة، والتخريج **الثاني**: **تخريج الخلاف** في جواز المسح على البلغة قياسا على الخف **على الخلاف** في جواز القياس على الرخصة.

ثالثا: حكم القياس على الرخصة

اختلف فيه العلماء من اصوليين وفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يجري القياس على الرخص، وهو قول عامة أهل العالم من شافعية وحنبلية وأبي يوسف من الحنابلة[2]، وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين بالجواز والمنع[3]، ودليلهم:

أ-عموم الأدلة المثبتة للقياس، لأن الأدلة الدالة على جواز العمل بالقياس عام لكل حكم يمكن القياس فيه، ولا وجه لمنع القياس على الرخص إذ لا فرق بينها وبين الأحكام الأخرى[4].

ب-أن خبر الواحد تثبت به الرخص، وإن كان طريقه غلبة الظن، ويجوز فيه الخطأ والسهو، فكذلك يجوز أن تثبت الرخص بالقياس، وإن كان طريقه الظن[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (13/1).

[2] الباجي، إحكام الفصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1415هـ-1995م) (628/2)، الرازي، المحصول، (349/5)، الزركشي، البحر المحيط، (57/5).

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 324.

[4] الباجي، إحكام الفصول، (628/2)، الرازي، المحصول، (349/5).

[5] النملة، إتحاف ذوي البصائر، (440/7).

ج-أن المانعين للقياس على الرخص، وجد في فروعهم قياس على الرخص، من ذلك ما عند الحنفية: أن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامدا نقيا[1].

الرأي الثاني: لا يجري القياس على الرخص، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول للإمام مالك، وقول للإمام الشافعي[2]، واستدلوا بما يلي:

أ-أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي ويفضي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب ألا يجوز.

ورد عليه بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى وجب أن يخالف الدليل بها عملا برجحانها، فنحن -حينئذ- أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته[3].

ب-أن الرخص كقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر، فلا تتعدى مواردها، بل يقتصر فيها على مورد النص، فلا يدخلها القياس[4].

ونوقش بأننا لا نقيس في الرخص إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، أما إذا جهلنا ذلك فلا يقاس[5].

---

[1] الرازي، المحصول، (351/5).

[2] الباجي، إحكام الفصول، (628/2)، الرازي، المحصول، (349/5)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف، (80/1).

[3] النملة، إتحاف ذوي البصائر، (441/7).

[4] الرازي، المحصول، (351/5).

[5] النملة، إتحاف ذوي البصائر، (442/7).

وللمالكية تفصيل هنا، وهو أن تكون عِلَّة الرخصة قاصرة فلا يقاس عليها، أو أن تكون متعدية فيقاس عليها[1].

وقد رخص فقهاء المالكية المسح على الخف بشروط[2]، أما فيما يلبس عادة في الأرجل مما يشبه الخف، فلفقهاء المالكية فيه قولان[3]:

الجواز: قياسا على الخف، وهو من القياس على الرخصة وقد سبق أن ذكرت أن لمالك قول بجواز القياس على الرخصة.

المنع: بناء على أن الخف رخصة والرخصة لا يقاس عليها، وهو قول لمالك في رواية أخرى عنه.

فمن رأى جواز القياس على الرخصة، فإنه يجوز المسح على البلغات والهراكسة، وما في حكمها بشرط توافر الصفات المشترطة في الخف فيها، وقد يتوسع فيجاز حتى الأمنوق من صوف كما في جواب الشيخ المذكور آنفا، والظاهر أنه أجازه لأنه يمكن المشي والله أعلم.

ومن منع القياس على الرخصة يمنع المسح على غير الخفين.

المسألة الثالثة: هل تجوز الصلاة في مسجد بني بطين معجون بماء نجس ؟

أولا: التخريج

مسألة إجازة الصلاة في مسجد بني بطين معجون بماء نجس، إذا لُبِّست جدرانه، على إجازة الصلاة وأمامه جدار مرحاض، وعلى مسألة بسط المريض ثوب على فراش نجس، والعلة الجامعة هي وجود حائل بينه وبين النجاسة، فجدار المرحاض يحول بين مكان الصلاة وبين النجاسة، والثوب

[1] الزركشي، البحر المحيط، (58/5).

[2] انظرها في: الخرشي، شرح مختصر خليل، (178/1)، القرافي، الذخيرة، (321/1)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، (1398هـ-1978م)، (176/1).

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (80/1).

المبسوط يحول بين المصلي وبين الفراش النجس كما يحول التلبيس للجدار بين الطين المعجون بماء نجس وبين مكان الصلاة أو بين المصلي إذا اتكأ عليه مثلا.

قال في المعيار إجابة عن السؤال: «هذا هو الذي لا يصح خلافه -أي جواز الصلاة-، وجدت بذلك رواية أم لا، وقد أجاز في المدونة الصلاة وأمامه جدار مرحاض، وللمريض بسط ثوب على فراش نجس. فإذا لبس الحائط النجس بالطين الطاهر لم يكن لما في داخله حكم»[1].

ثانيا: أقوال الفقهاء

قال في المدونة: وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض، قال إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا[2].

قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول: وسألت مالكا عن الرجل يصلي وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فقال: لا بأس به إذا كان موضعه طاهرا[3].

قال ابن ناجي معلقا على هذا السماع: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك، لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله[4].

وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة عنه أو يواريها عنه شيء[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/14-15).

[2] سحنون، المدونة، (1/170).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/182).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، (14318-2010م)، (1/207).

[5] المصدر نفسه.

ثالثا: وجه التخريج

من خلال النصوص السابقة تبين أن العلة التي من أجلها أجاز مالك الصلاة هي وجود حائل بين المصلي أو مكانه وبين النجاسة، وهي علة مستنبطة، وقد تحققت العلة في الفرع الذي هو جدار مبني بطين نجس، ولكن ملبس بطين طاهر، فجاز القياس حينئذ.

-المسألة الرابعة: هل يجوز أكل العجين إذا سقطت فيه قملة ؟

أولا: التخريج

فتوى ابن رشد بعدم حرمة أكل اليسير من العجين إذا كثر، وقد سقطت فيه قملة ولم يعرف مكانها، **تخريجا** على عدم حرمة الزواج من بنت ببلدة كثيرة النسوة، وقد علم أن له أختا فيها ولم يعرفها بعينها؛ لأن احتمال الزواج بأخته من بلدة كثيرة عدد النسوة احتمال ضئيل جدا، فلا يجوز أن نمنعه من الزواج من تلك البلدة، لأنه سيكون إغراقا وتشددا بدون فائدة، كما أن احتمال أكله للقمة التي وقعت فيها القملة احتمال ضئيل جدا، فلا يجوز منعه من أكل اليسير من ذلك العجين.

قال في المعيار: «طرح كثير العجين إغراق، لأنها لا تنماع فيه، فلا يحرم كثيره كاختلاط محرمة بكثير نسوة»[1].

ثانيا: وجه التخريج

قال ابن رشد في البيان والتحصيل معلقا على فتوى تحريم أكل خبز صنع من دقيق وقعت فيه نملة: «وهذا إغراق في الفتوى إذا كثر العجين، لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص بموضعها منه، فإذا تحرم اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (15/1).

كثر، كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة»[1].

–المسألة الخامسة: اذا مرذ من رأسه وعليه غسل الجنابة ، هل ينتقل إلى المسح ؟

أولا: التخريج

قال في المعيار: «وسئل ابن عبد السلام عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح، نسي مسحه حتى توضأ فمسح رأسه، هل يجزئه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزئه ؟، فأجاب: بأنه يجزئه»[2].

قال في متن الأخضري[3]: «ومن نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله حين يذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله، وإذا أخره بعد أن ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه»[4].

أي إن نسي لمعة من جسده حين الغسل ثم تذكر بعد ذلك فغسلها في أعضاء الوضوء وإن كان بنية الأصغر إلا أنه يكفيه عن إعادة الغسل، وإنما أجزأه لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر.

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (40/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (27/1).

[3] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري من أهل بسكرة بالجزائر، ولد سنة 918هـ، فقيه مالكي له مؤلفات منها: متن السلم وهو أرجوزة في المنطق، ومتن صغير في العبادات يسمى مختصر الأخضري على مذهب مالك توفي سنة 983هـ، الزركلي، الأعلام، (129/5)، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص: 166.

[4] الأخضري، متن الأخضري، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، دط، دت، ص:8.

وجه التخريج:

قاس المسألة التي وردت عليه على هاته المسألة، والجامع بينهما أن الفعل في كلا المسألتين واحد وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر.

–المسألة السادسة: الجنب لا يجد الماء الا في المسجد هل يتيمم لدخوله ؟

أولا: التخريج

مسألة الجنب لا يجد الماء إلا فالمسجد فيتيمم لدخوله على من نام في المسجد فاحتلم يتيمم لخروجه بجامع الضرورة.

قال في المعيار: «قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم، ينبغي أن يتيمم لخروجه. انتهى. فعلى هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة، فإن فرق بأن ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة الدخول فكانت أشد، والفرع لا بد من مساواته علة الأصل أو تزيد، عورض بضرورة الحاجة إلى استعمال الماء الواجب وربما كانت أشد لتحقق وجوب الطهارة المائية من أجل الصلاة مع إمكانها إجماعا، فيجب كل ما لا يتم إلا به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما كينونة الجنب في المسجد فلم يتحقق المنع منها»[1].

في المسألة نص قد ذكره الزرقاني في شرحه على خليل فقال: «واعلم أن الجنب الذي لم يجد الماء إلا في المسجد قال ابن عرفة لا نص فيه، وأخذ بعض المتأخرين وأظنه المازري بدخوله لأنه مضطر وسئل عنها مالك فقال لا، فأعيد عليه فقال للسائل وهو محمد بن الحسن ما تقول أنت فقال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (51/1).

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (188/1).

وهذا من تقرير الإمام، فقد أقر الإمام مالك الحكم ولم ينكره وهو هنا ينزل بمنزلة النص، ويكون التخريج إذن المذكور أعلاه بمثابة الاستئناس وتقوية الحكم.

وقد نبه بن مرزوق السائل إلى هذا الأمر؛ فقال: «فاللائق كان بغزير حفظكم وكثير اطلاعكم – بارك الله فيكم– في هذا المقام البحث على ما وقع للأصحاب في هذه المسألة نصا إن قدرتم، وإما ما يتأنس به من نصوصهم إن لم تجدوا نصا في عين النازلة كما فعل شيخنا رضي الله عنه فيما حكى عن ابن الرقيق من حكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنهما، فإن صحت الحكاية كان سكوت الإمام كالنص في عين النازلة، إذ لو لم يكن ما ذكر من الحكم صحيحا لأنكره عادة والله أعلم»[1].

ثانيا: وجه التخريج

القياس بجامع الضرورة، لأن الجنب في كلتا الحالتين مضطر.

–المسألة السابعة: المسافر بيّت الإفطار هل يطأ زوجته النصرانية ؟

أولا: التخريج

هل يجوز للمسافر أن يطأ زوجته النصرانية في رمضان؟

أجري الجواب على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فيكون لها حكم المسلمة على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وهذا من التخريج على القواعد الأصولية

قال في المعيار: «وإنما اختلف هل لهذا وطء زوجته النصرانية؟ وأشياخنا **يجرونه** على مخاطبتهم بالفروع»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (51/1).

[2] المصدر نفسه، (69/1).

قال الحطاب[1] في مواهب الجليل: «واختلف إذا كانت زوجته نصرانية وظاهر المذهب الجواز لأنها ليست بصائمة، وقال ابن شعبان، لا يجوز وإن وجدها بأثر الطهر لأنها متعدية بترك الإسلام، وقال بعض فقهائنا: يجوز أن يطأها إذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة، ولا يطؤها إذا كانت طاهرا قبل قدومه»[2].

ثانيا: اختلاف الأصوليون في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة، بالأوامر والنواهي مطلقا، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وقال الباجي: هو الظاهر من مذهب مالك[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة؛ منها:

أنه لا يمتنع عقلا أن يقول الشارع للكفار أنتم مأمورون بجميع أركان الإسلام سواء ما يخص الإيمان وهو الشهادة، أو ما يخص الفروع وهي: وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وأنت مأمورون كذلك بتقديم الشهادتين قبل أن تفعلوا شيئا من تلك العبادات من زكاة وصلاة وصوم وحج، وهو يقاس على المحدث يؤمر بالصلاة بشرط تقديم الوضوء كذلك الكافر وهو في حال كفره يؤمر بالصلاة وغيرها من العبادات بشرط تقديم الشهادتين.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب ولد سنة 902هـ، أخذ عن والده الحطاب الكبير والسخاوي وغيرهم وأخذ عنه ابن يحي وعبد الرحمن التاجوري، له شرح على مختصر خليل سماه مواهب الجليل وشرح للمناسك وقرة العين في الأصول توفي954هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (389/1).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (166/3).

[3] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:129-130، الغزالي، المستصفى، (306/1)، الأمدي، الإحكام، (192/1-193) أبو الخطاب، التمهيد، (298/1)، الباجي، إحكام الفصول، (224/1).

المذهب الثاني: وهو مذهب الأحناف، وأبي حامد الاسفراييني[1] من الشافعية، ومال إليه ابن خويزمنداد[2] من المالكية وذكره الباجي في إحكام الفصول[3].

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

-أن الكفار مخاطبون بالأصول وفقط، فلو خاطبهم بالصلاة مثلا فلا ينفع صلاتهم وهم كفار فلا يكلفهم بذلك، وكذلك لما يؤمن الكافر لا يلزمه استدراك ما فاته من صلاة إذن هو لم يكن مخاطبا بها.

وأجاب الجمهور بأن: المخاطب بالصلاة يلزمه تحصيل شروطها كذلك الكفار هم قادرون على تحصيل الإيمان للصلاة والدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 41،42] فتبين أن الكفار مخاطبون بإتيان الصلاة لذلك عوقبوا على تركها.

أما قوله إذا أسلم لا يقضي صلاته فذلك لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

وجه التخريج:

لما كان الاختلاف واقعا في تكليف الكافر بالفروع الفقهية ومنها تكليف هاته النصرانية بالصوم، اختلف الفقهاء في حكم هاته المسألة، فالخلاف هنا مبني على الخلاف هناك، فالقائلون بعدم تكليف الكفار يجيزون للمسافر وطء زوجته النصرانية، والقائلون بالتكليف يمنعون. وهذا من تخريج الخلاف في مسألة على الخلاف في الأصول.

---

[1] أبو حامد، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة 344هـ، برع في المذهب وسمع السنن من الدارقطني حدث عنه تلامذته كأبي الحسن الماوردي وأبي الحسن المحاملي وغيرهم، له كتاب التعليقة من نحو خمسين مجلدا، توفي سنة 406هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (193/17).

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري: الإمام العالم المتكلم الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه، توفي سنة 390هـ، مخلوف، شجرة النور الزكية، (154/1)، الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1403هـ-1983م)، (72/2).

[3] المصادر نفسها.

المسألة الثامنة: هل يجوز النسخ في كاغد الروم ؟

وهي رسالة صغيرة لابن مرزوق سماها: " **تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم** "[1] وقد اشتملت على تخريجات وفوائد فقهية كثيرة من بينها:

1-أن على المخرج قبل أن يستعمل التخريج في إيجاد حكم للنازلة، أن يستفرغ الجهد في إيجاد نص في حكم تلك النازلة، فقد قال في بداية الرسالة: «هذه المسألة لم أجد فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتي، وقلة بضاعتي»[2].

2-خرَّج القول بالاختلاف في طهارة الكاغد الرومي، بناء على الاختلاف في الوضوء بسؤر النصراني، أو بما أدخل يده فيه، لأن فيه روايتين عن مالك: عدم الجواز في المدونة[3]، والجواز في العتبية[4].

3-ذكر وجه التخريج، وذلك أن الكاغد الرومي مما أدخل الكافر يده فيه، والوَضُوءُ كذلك مما أدخل فيه الكافر يده، وكل ما كان كذلك فهو مختلف في طهارته.

4-خَرَّج القول بتغليب طهارة الكاغد الرومي على تغليب طهارة سؤر النصراني، وما أدخل يده فيه لعدم وجود قول بأن المتوضئ بهما يعيد الصلاة أبدا، إذ عدم وجود قول بأنه يعيد الصلاة أبدا يقوي الاعتبار بطهارتهما.

5-استخدام استدلال العكس في إثبات عدم الاتفاق على نجاسته، إذ لو كان الورق الرومي متفقا على تنجيسه، لما كان مما أدخل الكافر يده فيه، فبناء على هذا هو إما متفق على طهارته أو مختلف في طهارته إذ لا ثالث بعد نفي الاتفاق.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (75/1).

[2] المصدر نفسه، (75/1).

[3] سحنون، المدونة، (122/1).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (33/1).

6-بيان أن التخريج هو من باب قياس العلة، فالأصل سؤر وما أدخل يده فيه، والفرع الورق، والعلة الجامعة كون كل من الأصل والفرع أصله الطهارة وتناولته يد من غلب على صاحبها استعمال النجاسة.

7- جمع الأدلة على بيان أن قياس الفرع على الفرع من جملة أفعال الأئمة، ردا على اعتراض المعترض؛ لقوله: «على أن إيرادنا لمسألة الكاغد على نهج الأقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض، وإنما هي أقيسة تدل عل تناول النصوص لها، فإنها مسألة داخلة في عموم نصوصهم وكليات ألفاظهم، و إنما عدمنا النص فيها لا فيما يتناولها...و على هذا النوع الذي قدمناه من الأقيسة كلها، إلا أنهم يومئون إلى الأقيسة إيماء لئلا يطول الكلام»[1].

وذكر أمثلة كثيرة من المدونة، ثم بين أن قياسه هو من نهج الأقيسة الموجودة فيها.

8- التخريج على مسألة ما نسج النصارى وما لبسوه، فإن ألحقنا الكاغد بما نسجوه وهو الظاهر، يكاد يقطع به، إلا أن نسجه تلبيد كاللبد ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته، وإما أن يلحق بما لبسوه بجامع مناولتهم إياه، وهذا أقل درجاته فيكون مختلفا في طهارته.

9- وأخيرا جمع الأدلة على تأكيد القول بطهارة الكاغد، انطلاقا من التخريج على مسألة ما نسج النصارى وما لبسوه، وهي مذكورة بطولها في نص الرسالة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (1/79-80).

المبحث الثاني: مسائل في الصلاة والجنائز

المسألة الأولى: هل تصح إمامة من لا يستطيع الاستواء قائما لكبر سنه ؟

أولا: التخريج

تخريج مسألة إمامة من لا يستطيع الاستواء قائما لكبر سنه على إمامة ذي السلس أو الأقطع والأعرج[1].

ثانيا: وجه التخريج

في الأولى:

الأصل ذو السلس، والفرع العاجز عن الاستواء، والعلة الجامعة المرض الملازم.

الثانية:

الأصل الأقطع والأعرج، الفرع العاجز عن الاستواء، العلة الجامعة العجز عن إتمام الأركان، فالأقطع لا يتم ركوعا ولا سجودا، والأعرج لا يتم قياما، وكذلك المنحني لمرض لا يتم القيام والذي يظهر لي قياسه على الأعرج أحسن لأنه لا يقدر على الاستواء قائما وهو عين العجز في المنحني.

والمشهور في المذهب كراهة إمامة ذي السلس، قال خليل: «وذو سلس وقروح لصحيح»[2].

ثالثا: إمامة الأقطع والأشل عند المالكية

اختلف في إمامة الأقطع والأشل:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (134/1).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (373/2).

1-الكراهة: وهي قول ابن وهب، لكونهما لا يضعان العضو على الأرض عند السجود، ومشى على هذا القول خليل فقال: «وكره أقطع وأشل»[1].

2-عدم الكراهة: وهو المعتمد، لقول الباجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد[2].

قال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم: «ومنه مسألة من انحنى لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه فنقص قيامه كثيرا، وقد وقعت وأجريناها على هذا»[3].

رابعا: وجه التخريج

تخريجا على المعتمد والمشهور من مذهب مالك فإن إمامة المنحني تصح ولا بأس بها وهو عين فتوى ابن عرفة بخصوص شيخه[4].

وعلى قول خليل فإنها تكره، قال الزرقاني في شرحه على خليل: «"وكره أقطع" عضو ومنحن لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه»[5].

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، (27/2).
[2] المصدر نفسه، القرافي، الذخيرة، (253/2)، ابن عبد البر، الكافي، (417/1)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (22/2).
[3] الحطاب، مواهب الجليل، (373/2).
[4] الونشريسي، المعيار، (134/1).
[5] الزرقاني، شرح مختصر خليل، (22/2).

المسألة الثانية: هل تشترط الطهارة لسجود الشكر ؟

أولا: التخريج

اشتراط الطهارة لسجود الشكر قياسا على سجود التلاوة؛ لأن كل منهما سجود يفعل على وجه القربة، قال في المعيار: «قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة، والجمع بين الفرع والأصل بوصف الجود المتقرب في غاية الظهور»[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل سجود التلاوة، الفرع سجود الشكر، العلة الجامعة سجود مسنون يفعل على وجه القربة، الحكم: اشتراط الطهارة.

سجود التلاوة:

-سجود التلاوة: هو سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن في المواضع التي ثبت سجود النبي ﷺ فيها، وهي أحدي عشر موضعا عند الإمام مالك[2].

-حكمه: قال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: إن سجود القرآن سنة وليس بواجب[3].

والمشهور في المذهب أنه سنة غير مؤكدة شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر قال ابن عرفة أنه الراجح وقيل هو فضيلة، قاله الباجي وابن الكاتب [4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (144/1).

[2] ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، تح، محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (410/3) الأبي، الفواكه الدواني، تخ: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، دط، (1428هـ-2007م)، ص: 183.

[3] ابن العربي، المسالك، (413/3).

[4] الابي، الفواكه الدواني، ص: 184، الحطاب، مواهب الجليل، (325/2)، الخرشي، شرح خليل، (348/1)، عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1404-1984)، (332/1)، القرافي، الذخيرة، (416/2).

-شروطه: ويشترط فيها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي: الحدث والخبث واستقبال القبلة، قال في الرسالة: «ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء»[1].

-سجود الشكر: وهو سجدة واحدة يسجدها الإنسان عند حصول مسرة أو سماع بشارة أو دفع مضرة[2].

-حكمه: الكراهة وهو المشهور في المذهب[3].

شروطه: هل تشترط لها الطهارة؟ لم يرد بهذا نص عند المالكية، قال في المعيار: «قال الوانوغي[4]: لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم لا يشترط لأنه يأتي فجأة»[5].

ولعدم وجود النص، يلجأ للتخريج، فتمت عملية التخريج المذكورة أولا، وقد نازع فيها ابن مرزوق بعدة أمور وهي[6]:

1-أنه طعن في صحة اشتراط الطهارة في الأصل، والذي هو سجود التلاوة بأن ذكر أن فيه خلافا وقال: مع إمكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس.

2-أنه اقترح أصلا جديدا يمكن القياس عليه وهو الصلاة مطلقا، والجامع مع سجود الشكر هو الصلاة مطلقا، ثم قال بأنه يمكن نقض هذا الأصل أيضا بصلاة الجنازة، والتي هي من جنس الصلاة

[1] الابي، الفواكه الدواني، ص: 184.

[2] عليش، منح الجليل، (333/1).

[3] الخرشي، شرح خليل، (351/1)، القرافي، الذخيرة، (416/2).

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري: نزيل الحرمين الشريفين، كان آية في الذكاء والحفظ شديد الإعجاب بنفسه والازدراء بمعاصريه، أخذ عن ابن عرفة وأحمد بن عطاء الله التنسي وابن خلدون وغيرهم، وعنه ابن ناجي وغيره، له طرر على المدونة في غاية الجودة وأسئلة في فنون من العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني وكتاب على قواعد ابن عبد السلام، ولد سنة 755هـ وتوفي بمكة سنة 819هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (350/1).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (144/1).

[6] المصدر نفسه، (144/1).

ولا يشترط فيها الطهارة عند بعض العلماء[1].

3-استنبط من حديث أبي بكرة[2] أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشكر، لأن النبي ﷺ حين بشر خر ساجدا على الحال التي كان عليها.

4- أن في الحديث نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم كما هو معلوم، ولا بد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة، فيحتاج تخصيص المخصص الذي هو السجود بكونه على طهارة إلى دليل، والأصل عدمه.

والذي يظهر -على القول بجواز سجود الشكر- أن الراجح عدم اشتراط الطهارة فيه، لقوة أدلة من قال به.

المسألة الثالثة: هل يجمع الإمام الصلاة في المطر اذا صلى منفردا ؟

أولا: التخريج

جمع الإمام الصلاة في المطر وقوله سمع الله لمن حمده إذا صلى منفردا، تخريجا على عدم إعادته الصلاة في جماعة لأنه وحده جماعة.

قال في المعيار: «أما الامام الراتب يصلي وحده فإنه يقول سمع الله لمن حمده فقط...وأخذه من قول المدونة: إذا صلى الإمام وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة، وأخذ منها أيضا يجمع ليلة المطر»[3].

---

[1] ذكر النووي في المجموع أن عدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة؛ لأنها دعاء، وهو قول للشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة، وذكر قول صاحب الحاوي معلقا: بأن هذا خرق للإجماع فلا يلتفت إليه. انظر: النووي، المجموع، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (212/6).

[2] عن أبي بكرة -رضي الله عنه-: «**أَنَّ النَّبِي ρ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لله سَاجِدًا**»، أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ق: 1578، (141/4)، وهو حديث حسن.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (174/1).

ثانيا: وجه التخريج

يلزم من قولنا: إن الإمام وحده جماعة، أنه تنطبق عليه إذا صلى وحده كل أحكام الجماعة من جمع في المطر، وقوله سمع الله لمن حمده كأنه يصلي بجماعة.

قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجدا فأقيمت الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن لا يعيد، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة» [1].

ولا خلاف في المذهب أن الإمام إذا صلى وحده أنه لا يعيد مع جماعة، وكذلك إذا صلى أحدهم مأموما مع الإمام الراتب فإنه لا يعيد مع جماعة أخرى، لكون الإمام وحده جماعة[2].

ومن هذا النص أقام الشيخ أبو القاسم الغبريني[3] أن الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر ويقول: سمع الله لمن حمده فقط؛ لأنه يقوم مقام الجماعة، قال الحطاب بعد أن ذكر مخالفة بعض الشيوخ لهاته الفتوى: «والأقرب عندي هو الأول – أي فتوى الغبريني-»[4]، ووافقه كذلك الخرشي[5]

[1] سحنون، المدونة، (89/1).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل، (318/1).

[3] قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد الغبريني، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره وعنه البرزلي والقلشاني وجماعة، توفي سنة 722هـ وتولى مكانه الخطابة ابن عرفة. مخلوف، شجرة النور، (323/1).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (436/1).

[5] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة البركة شيخ المالكية إليه انتهت الرياسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه محمد النفراوي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهم، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي سنة 1001هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1).

والعدوي[1] في شروحهم على خليل[2].

المسألة الرابعة: هل يرجع الإمام إذا قام للخطبة معتقدا ان الأذان هو الثالث ؟

أولا: التخريج:

«إذا فرغ المؤذن يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة، ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض» [3].

وجه التخريج:

أنه تقرر في المذهب أصل وهو: من تلبس بفرض فلا يرجع الى من هو دونه. فلذلك إذا تلبس الإمام بالخطبة لظنه أن الأذان هو الثالث، ثم تبين له أنه غير ذلك فإنه لا يرجع إلحاقا له بالأصل لأنه رجوع من فرض إلى ما هو دونه.

وخُرّج هذا الأصل في المذهب من فروع منها[4]:

-من استقل قائما ونسي جلوس التشهد فإنه لا يرجع اتفاقا، وكذا إن لم يستقل بأن كان للجلوس أو للقيام أقرب، ولكنه فارق الأرض بركبتيه على المشهور.

-من نسي السورة أو تكبيرة العيدين أو الجهر والسر حتى ركع فإنه لا يرجع لأن الركوع ركن والأمور المذكورة سنة.

---

[1] هو علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهري، فقيه مالكي ومحدث وأصولي ولد بأسيوط في مصر سنة 1112هـ وإليه انتهت رياسة المذهب، له تآليف عديدة منها: إتحاف المريد لجوهرة التوحيد، حاشية على شرح السلم للأخضري في المنطق، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل وغيرها كثير، توفي سنة 1189هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، (492/1-493).

[2] انظر: الخرشي، شرح خليل، (72/2).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (175/1).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (309/2)، ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، دط، (1429هـ-2008م)، ص: 360.

– من نسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بحال إن شرع في الوجه، بل يتمادى ويفعلهما بعد فراغه، وفي هذه خلاف؛ لأن القائلين بها خَرَّجوها على أصل المذهب، ومن قالوا يرجع استدلوا بنص في الموطأ بالرجوع[1] ، والصواب الأول، ويحمل قول مالك في الموطأ في مسألة المضمضة بالرجوع على غير الناسي[2].

المسألة الخامسة: من أجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات.

أولا: التخريج

تخريج مسألة عدم قبول قول من أَجَّر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية، على عدم قبول القول في مسائل الغضب والرهن واللقطة.

قال في المعيار: «وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية، هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: لا يقبل قوله كقولها في الغصب والرهن واللقطة»[3].

والمسائل هي:

–مسألة الغصب: من باع عبدا ثم أقر أنه لغيره.

–مسألة العتق: من باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه.

–مسألة الرهن: من رهن عبدا وأقرّ أنه لغيره.

[1] قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض...فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه. مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 8، ص: 19.

[2] أبو النجا السنهوري، تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، تح: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1441هـ-2019م)، (71/2).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (177/1).

وفي كل هاته المسائل لا يقبل قوله بمجرد إقراره، لتعلق حق الغير، وكل ما تعلق به حق الغير فحكمه المشاحة[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من باع أو رهن عبدا قم أقر أنه كان أعتقه أو أنه لغيره، الفرع: من آجر نفسه لغيره ثم أقر أن عليه صلوات فائتة منسية يجب تقديمها على الحاضرة، العلة: تعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره في ذلك، الحكم: لا يقبل قوله.

فإذا باع عبدا فإنه ملكيته تنتقل إلى المشتري، فإذا أقر البائع بعد تمام عملية البيع أنه أعتقه أو أنه لم يكن أصلا ملكا له، فإنه لا يقبل قوله بمجرد إقراره بذلك، لتعلق حق المشتري بالمبيع، فلا يسقط حقه بمجرد إقرار البائع بالتهمة.

وكذلك إذا رهن عبدا، فإن العين تنتقل إلى المرهون عنده، فإذا أقر الراهن بأنه ليس ملكا له، فلا يقبل قوله بمجرد إقراره بذلك لتعلق حق المرهون عنده بالمرتهن.

أما مسألتنا، فهي إذا أجر نفسه، فإن وقته ملك للذي أجر له نفسه، فإذا أقر الأجير أنه له صلوات فائتة منسية يجب عليه قضاؤها قبل البدء في الصلوات الحضرية الداخلة في عقد الإيجار فلا يقبل قوله بمجرد إقراره بذلك، لأن الوقت الذي يؤدي فيه تلك الصلوات هو حق للمؤجر له وليس حقا له.

فلما تعلق حق المستأجر بمسألة إقرار الأجير بأنه عليه صلوات منسية، لم يقبل قوله ولا يسقط حق المستأجر في ذلك الوقت بمجرد إقرار الأجير، قياسا على المسائل السابقة الذكر.

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (267/2)، أبو النجا، تيسير الجليل، (18/2)، الوزاني، المعيار الجديد، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1435هـ-2014م)، (167/8).

وهذه المسألة –أي مسألة الأجير– متعلقة بمسألة هل يحكم للأجير بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات، وقد أجاب عنه بعض المشايخ؛ قال في المعيار: «له أن يحضر الجمعة إذا كانت يوما أو أياما أو شهرا ويقضى بذلك للمستأجر، وكذلك يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المسجد، وقيل في المسجد فيه نظر»[1].

المسألة السادسة: هل تصح صلاة من لحن في السلام ؟

أولا: التخريج

تخريج مسألة صحة صلاة من لحن في السلام، على صحة صلاة من لحن في قراءة الفاتحة بجامع أن كلا منهما واجب.

قال في المعيار: «وسئل عمن قال: السلام عليكم وجمع بين التعريف والتنوين، فأجاب: كان ابن عرفة والفاكهاني وأبو يحيى بن عشرين **يجرونها** على صحة صلاة من لحن في الفاتحة بجامع أن كلا منهما واجب»[2].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: اللحن في الفاتحة، الفرع: اللحن في السلام، العلة الجامعة: الوجوب، حكم الأصل: صحة الصلاة، فهو من قياس العلة، حيث قاس صحة صلاة من لحن في السلام على من لحن في القراءة بجامع أن كل منهما واجب في الصلاة.

ثالثا: حكم الفاتحة

قراءة الفاتحة واجبة على المشهور في المذهب، قال الحطاب: «القراءة ثلاثة أقسام: واجبة وسنة

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (177/1).

[2] المصدر نفسه .

وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها»[1]، ودليل وجوبها

1-عن أبي قتادة أن النبي ρ: «**كَانَ يَقْرَأ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْن بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَاب**»[2].

2-عن عبادة بن الصامت أن ρ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[3].

حكم صلاة من لحن في الفاتحة:

في المذهب قولان، قيل تصح صلاته على الراجح وقيل لا تصح، قال الدسوقي :تصح مطلقا وهو المعتمد [4].

رابعا: حكم السلام

التسليم واجب في المذهب[5]، ودليل وجوبه:

-عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ρ: «**مِفتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمَهَا التَّكبيرُ، وتحليلُهَا التَّسْليم**»[6].

-عن عتبان قال: «**صَلَّيْنَا مَعَ رسول اللهِ ρ فَسَلَّمنَا حينَ سَلَّم**»[7].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (210/2).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ق: 776، (155/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ق: 452، (334/1).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، ق: 756، (151/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، ق: 394، (295/1).

[4] الدسوقي، الدسوقي على الدردير، (329/1).

[5] الحطاب، مواهب الجليل، (216/2)، الخرشي، شرح خليل، (273/1)، القرافي، الذخيرة، (198/2-199).

[6] أخرجه أبو داوود في السنن،كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ق: 61، (16/1)، و الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ق: 3، (8/1)، وهو حديث صحيح .

[7] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام، ق: 838، (167/1).

وفي حكم من لحن في السلام:

قال في مواهب الجليل: «ولو قال السلام عليكم معرفا منونا فالنصوص لمتأخري شيوخنا عدم الإجزاء، وخُرّج الإجزاء من اللحن في القراءة»[1].

المسألة السابعة: هل تصح إمامة من استنكحه الريح بوضوء واحد ؟

أولا: التخريج

تخريج جواز إمامة من استنكحه الريح بوضوء واحد على كراهة إمامة ذي السلس من بول أو مذي.

قال في المعيار: « قد وصفت خروج هذا الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة ، وهذه الريح التي لا تنقض طهارة، ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد، ومع قربها وكثرتها هي أخف من البول ومن المذي يستنكح خروجه صاحبه، لأن ذلك رطب، وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد والثوب، والريح ليس هذا فيها هي لا تنجس شيئا، فالإمامة بها أخف من إمامة سلس البول أو المذي، وصاحب السلس كره إمامته، فإن فعل قال سحنون تجزئه وقال غيره لا يجزئ المأمومين لعلة ما نجست من جسده وثوبه، فهي تجزئه لضرورته و ليست بالمأمومين حاجة إلى أن يصلوا بإمام حامل نجاسة في ثوبه أو جلده، وهذه العلة ليست في صاحب الريح فأرجو أنهم لا يختلفوا في جواز صلاة المأمومين خلفه»[2].

ثانيا: وجه التخريج

التخريج هنا هو من باب **قياس العكس** إذ أثبت نقيض حكم الأصل للفرع، لوجود نقيض علة الأصل فيه.

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (216/2).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (216/1).

الأصل: إمامة ذي السلس، حكم الأصل: الكراهة، العلة: النجاسة.

الفرع: إمامة من استنكحه الريح، حكم الفرع: الجواز، العلة: الطهارة أو عدم النجاسة.

فلما عدمت النجاسة في الفرع والتي هي سبب الكراهة في الأصل، أثبتنا نقيض حكم الأصل للفرع فكانت إمامة من استنكحه الشك جائزة.

المسألة الثامنة: أين تدفن الميتة إذا اختلف فيها زوجها وعصبتها ؟

أولا: التخريج

القول بأن الميتة إذا اختلف فيها زوجها وعصبتها فإن القول لعصبتها على البدوية تنتوي[1] مع أهلها لا مع أهل زوجها، قال في المعيار: «إن القول قول عصبتها أخذا من قول المدونة وتنتوي البدوية مع أهلها لا مع أهل زوجها لفقد النص فيها»[2].

والقول الذي خرج عليه من المدونة هو: «قال مالك في البدوي يموت أن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها»[3]، وقد ذكر نص المسألة في تيسير الجليل: «قال ابن عرفة في الكلام على سكنى المعتدات سئلت عمن ماتت فأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم، فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من هذه المسألة لفقد النص فيها»[4].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: البدوية يتوفى عنها زوجها، حكم الأصل: تنتوي مع أهلها لا مع أهل زوجها، الفرع: المرأة تتوفى فيختلف في دفنها، حكم الفرع: تدفن عند أهلها لا عند زوجها.

[1] تنتوي: تنتقل من مكان إلى آخر، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (366/5).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (319/1).

[3] سحنون، المدونة، (143/5).

[4] أبو النجا، تيسير الجليل، (320/2).

بعد تأمل لم يتبين لي وجه تخريج ابن عرفة لهذا القول، ولا العلة الجامعة بين الأصل والفرع، والتخريج يكون صالحا إذا كانت المرأة المختلف في دفنها بدوية، فإن القول قول أهلها، وتُخَرَّج على مسألة انتواء البدوية من عدة وفاة زوجها مع أهلها، والجامع الخروج من العصمة، أي إذا خرجت من عصمة الرجل بطلاق فإنها ترجع عند أهلها فكذلك إذا خرجت من عصمته بالوفاة والله أعلم!

المبحث الثالث: مسائل في الزكاة

المسألة الأولى: من أخرج جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة

أولا: التخريج

مسألة من أخرج جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة لا يسترجع الزائد، على عدم استرجاع الكفارة أو الزكاة إن أعطيت لمن لا يستحقها ثم فاتت.

قال في المعيار: «يخرج العشر عن هذا الآخر كاملا ولا يجتزئ بالأول، قيل: إن وجد ذلك في أيدي الفقراء أخذه كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني، فإن فاتت فلا تسترجع»[1].

ثانيا: وجه التخريج

فهنا عندنا تخريجان في هاته المسألة.

1-وجه التخريج الأول:

الأصل: الكفارة أو الزكاة إذا أعطيت لمن لا يستحقها وبقيت قائمة في يده، حكم الأصل: تسترجع، الفرع: إذا أخرج الزكاة العشر وهي نصف العشر وبقيت قائمة بيد المستحق، الجامع: أن كلا منهما مال غير مستحق، أخرج على سبيل الفرض وبقي قائما في يد المعطى.

2-وجه التخريج الثاني:

الأصل: الكفارة أو الزكاة إذا أعطيت لمن لا يستحقها وفاتت، حكم الأصل: لا تسترجع، الفرع: إذا أخرج الزكاة العشر وهي نصف العشر وفاتت، الجامع: أن كلا منهما مال غير مستحق، أخرج على سبيل الفرض وفات بيد المعطى.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (369/1).

قال البرزلي إجابة على نفس السؤال: «إن وجد ذلك في أيدي الفقراء أخذه كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو صبي، وإن فاتت فلا يسترجع»[1].

وحكم الزكاة إذا دفعت جهلا لمن لا يستحق أنها إذا كانت قائمة بيده وعلم المعطي، انتزعها منه، وإن علم بعد الفوات قولان: لا تسترجع وقيل تسترجع بتغريمه قدرها[2].

قال مالك: «وإن دفعها إلى غني أو عبد أو كافر، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، وجبت عليه الإعادة»[3].

المسألة الثانية: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها ؟

أولا: التخريج

جواز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها تخريجا على جواز اخراج الزكاة قبل الحول.

قال في المعيار: «إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة مختلف فيهل هل تجزئ أو لا، وهو يجري على مسألة ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه، ومنه مسائل من تقديم الزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الحنث وغيرها»[4].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: تقديم الزكاة قبل الحول، حكم الأصل: الجواز، الفرع: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها، الجامع: الوجوب.

---

[1] البرزلي، الأحكام، (575/1).

[2] القرافي، الذخيرة، (151/3).

[3] ابن الجلاب، التفريع، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1428هـ-2007م)، (168/1).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (373/1).

فيجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها، قياسا على تقديم الزكاة قبل الحول، بجامع أن كلا منهما فرض.

قال القرافي: «وإن دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها جاز اتفاقا، فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك، قال: وزعم الباجي أن هذا هو مشهور المذهب، لأن القول الآخر ينزع إلى إخراج الزكاة قبل وقتها»[1].

وعن تعجيل الزكاة قبل وقتها، قال في التوضيح لما ذكر تقديم الزكاة قبل الحول: «وهذا خاص بالحيوان والعين، وأما الزرع فلا يجوز تقديمها لأنه لم يملك بعد»[2].

المسألة الثالثة: هل تجب الزكاة في كرم حبس على قريش ؟

أولا: التخريج

وجوب الزكاة في كرم حبس على قريش، على مسألة ما حبس على قوم معينين.

قال في المعيار: «وسئل ابن الحاج عن كرم تحبس على قريش، فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين»[3].

ثانيا: وجه التخريج

أن مسألة الحبس على قريش داخلة في عموم مسألة الحبس على معينين، فوجب لها حكمها.

وفي مسألة تحبيس حائط عنب على معينين، قال عليش: «المذهب أن النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف إن كانت نصابا، ولو بالضم، كان على معينين أو

[1] القرافي، الذخيرة، (158/3).
[2] الحطاب، مواهب الجليل، (119/3).
[3] الونشريسي، المعيار، (382/1).

غيرهم، تولاهما الواقف أم لا»[1].

المسألة الرابعة: هل تجب الزكاة في الزيتون الذي غادره أهله ؟

أولا: التخريج

مسألة وجوب الزكاة في الزيتون الذي غادره أهله، على وجوب الزكاة فيما حبس على قوم غير معينين.

قال في المعيار: «والسؤال نص عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون إفريقية المستنبت، هل تجب فيه زكاة، قيل: هو كالشعراء[2] لجلاء أهله لاسيما على من يقول إنه يجوز إحياؤه ولو كان أصله مملوكا، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيره لأن أصله لبيت المال، كما لو حبس على فقراء غير معينين»[3].

وفي مسألة الحبس على فقراء غير معينين، فلا خلاف أن ثمرها يزكي على ملك المحبس[4].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: الحبس على فقراء غير معينين، حكم الأصل: يزكى، الفرع: الزيتون الذي لا يعرف أهله، الجامع: ثمر تجب فيه الزكاة لا يعلم صاحبه وكان أصله مملوكا.

فوجه الشبه بين المسألتين أن كلا من الأصل والفرع ثمر لا يعرف أهله وأصله مملوك وتجب فيه الزكاة.

[1] الطاهر عامر، التسهيل لمعاني خليل، (186/6-187).

[2] الشعراء: الأرض كثيرة الشجر. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (193/3).

[3] الونشريسي، المعيار، (385/1).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (88/3).

المسألة الخامسة: هل يغرم ما أخذه السلطان من الزرع من الكمية التي تخرج للزكاة ؟

أولا: التخريج

أجاب ابن عرفة: «بأنه يزكي الجميع أي ما أعد للزكاة وما غرمه السلطان، تخريجا على النفقة على الزرع وإن عظمت»[1]

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: نفقة الزرع، حكم الأصل: لا تسقط الزكاة وإن عظمت، الفرع: ما غرمه السلطان من حزر الزرع، حكمه: لا يسقط من الزكاة، الجامع: كل منهما من تكاليف الزرع.

وهذه يمكن أن يكون لها صورة عصرية الآن، وهي ما يسمى بالضرائب، فهل تخصم أموال الضرائب من الزكاة، أم لا؟ فعلى التخريج على هاته المسألة فإن أموال الضرائب لا تخصم من أموال الزكاة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (380/1).

المسألة السادسة: زكاة حلي الصبيان

أولا: التخريج

الخلاف في مسألة زكاة حلي الصبيان، على الاختلاف في حكم التحلي به للصبيان.

قال في المعيار: « و قد أشار ابن شعبان إلى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك، قياسا على الكبار لأنهم و إن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين و تمرينهم عليه في مثل هذه المعاني، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة و نضربهم عليها و إن كانوا غير مكلفين بها، و بعض أشياخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك، لقوله في كتاب الحج منها: أنه لا بأس أن يحرم الصبيان و في أيديهم الأسورة، و إذا جاز تمكينهم من لباسه و التجمل به، سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحا»[1].

ثانيا: أقوال المالكية في لبس الأطفال للذهب

القول الأول: وهو قول ابن شعبان ومشى عليه خليل في التوضيح لا يجوز تحليتهم، والدليل:

1-الأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير.

2-قول النبي ρ: «**حُرِّم لباسُ الذَّهَب على ذكور أُمَّتي، وأُحِلّ لإناثِهِمْ**»[2].

3-قول النبي ρ: «**مَنْ تحلَّى ذَهَبًا أو حلَّى وَلدَهُ مِثْلَ خَزٍّ بصيصةٍ لم يَدْخُلِ الجَنَّةِ**»[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (374/1).

[2] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ق: 1720، (217/4)، وهو حديث صحيح لغيره.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، ق: 17997، (520/29)، وهو حديث حسن.

قال خليل في التوضيح: «والأشبه منعهم من كل ما يمنع من الكبير، لأن أولياءهم مخاطبون بذلك»[1].

وفهم عياض من المدونة التحريم؛ قال: «الكراهة معناها التحريم، لأنه قال بعد ذلك: وأكره لهم الحرير كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرجال عنده، وظاهره أنه لم يكره الخلاخل والأسورة من الفضة، وذلك حرام على الذكر كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب»[2].

القول الثاني: وهو ظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهتها بالذهب.

-كره مالك للأصاغر الذكور حلي الذهب، قال: «لا يحل للرجل أن يحلي ولده بالذهب ولا يلبسه الحرير، فإن فعل لم يأثم»[3].

قال الشيخ زروق: «وحلية الصبيان من المباح على المشهور» [4].

قال في التوضيح في كتاب الحج: قال التونسي: «ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع، إذا لم يفصل ذهبا ولا فضة»[5].

قال البعض: «فقد علمت أن القول الثاني ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل».[6]

---

[1] خليل، شرح التوضيح لابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1433هـ-2012م)، (14/2).

[2] القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، تح: محمد الوثيق وعبد المنعم محيتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (132هـ-2001م)، (521/2).

[3] خليل، التوضيح، (312/2).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (52/3).

[5] خليل، التوضيح، (312/2).

[6] أبو النجا، تيسير الجليل، (299/1).

ثالثا: وجه التخريج

من أجاز التحلي بالذهب للصبيان، لم يجز فيه الزكاة إلحاقا له بحكم الذهب المستعمل للزينة، ومن لم يجز التحلي به أجاز فيه الزكاة إلحاقا له بالذهب المعد للعاقبة والتجارة وغيرها.

المبحث الرابع: مسائل الصيام والاعتكاف

المسألة الأولى: هل يصح صيام من ابتلع ريقا نجسا ؟

أولا: التخريج

بطلان صيام من ابتلع ريقا نجسا على صحة صيام من ابتلع ريقا غير نجس.

قال في المعيار: «بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل ويبطل صومه، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه، لما في لفظه من المشقة. فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بنجاسته، بطل الصوم بابتلاعه، لانتفاء السبب المرخص في جوزا ابتلاعه»[1].

ثانيا: وجه التخريج

هو من باب قياس العكس، الأصل: ابتلاع الريق عند الصيام، حكم الأصل: صحة الصيام، علة الأصل: الطهارة والمشقة، الفرع: ابتلاع الريق النجس، الحكم: بطلان الصيام، العلة: النجاسة وعدم المشقة، فحكمنا بنقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة الفرع فيه، فأثبتنا بطلان الصيام لمن ابتلع ريقا نجسا وهذا نقيض الجواز الثابت للأصل، وذلك لوجود الطهارة وهي نقيض علة الفرع في الأصل.

المسألة الثانية: هل يجوز الاعتكاف في الكعبة ؟

أولا: التخريج

جواز الاعتكاف في الكعبة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (423/1).

قال في المعيار: «يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد»[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرج جواز الاعتكاف في الكعبة على عدة نصوص تثبت أنها مسجد، والاعتكاف في المساجد جائز كما هو معلوم ومن بين هاته النصوص:

-قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اَلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ} [البقرة: 143].

-عن ميمونة، قال النبي ρ: «**صَلاةٌ فِيهِ -أَيْ مَسْجِدُ رسولِ اللهِ-أَفضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ من المسَاجِدِ، إلا المسجدَ، الْكَعْبَة**»[2] .

وقد علَّق البرزلي على هاته الفتوى بأن فيها نظر، وذلك نظرا لما في الكعبة من التحجير؛ أنها تغلق في غالب الأوقات، وأنها ليست محلا لأداء الفرض على المشهور في المذهب[3].

المسألة الثالثة: ابتلاع أثر السواك أثناء الصوم هل يفسده؟

أولا: التخريج

تخريج ما يبتلع من أثر السواك يبقى في الفم على فلقة الطعام تبقى بين الاسنان فتبتلع مع الريق في عدم إيجاب القضاء به[4].

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (430/1).

[2] أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، ق: 2899، (214/5)، وهو حديث صحيح.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، (241/3)، أبو النجا، تيسير الجليل، (687/2).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (427/1).

الأصل: فلقة الطعام تبقى فتبتلع مع الريق حال الصيام، حكم الأصل: عدم إيجاب القضاء، الفرع: الشيء يبقى من السواك في الفم فيبتلع حال الصيام، الجامع: العلة وهي أن كلا منهما مما يتحلل في الفم ويصعب الاحتراز منه فيكون كالريق، وقد علم جواز ابتلاع الريق.

ولكن يشترط في الاستياك بأصول الجوز عدم استعماله في نهار الصيام، فإذا فعله وابتلع شيئا منه مع الريق وجب عليه القضاء لأنه كان مختارا وهاته أحد التوجيهات المذكورة في المسألة.

التوجيهات الأخرى:

-من استاك به ليلا أو نهارا فعليه القضاء.

-من استاك به نهارا فعليه القضاء والكفارة.

-من استاك بالليل فأصبح فعليه القضاء والكفارة، وقيل عليه القضاء فقط[1].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (427/1).

المبحث الخامس: مسائل في الحج

المسألة الأولى: الركوب في البحر للحج مع خوف الغدر

أولا: التخريج

كراهة الركوب في البحر للحج مع خوف الغدر من النصارى، تخريجا على كراهة التجارة إلى أرض الحرب.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: التجارة إلى أرض الحرب، حكم الأصل: الكراهة الشديدة، الفرع: الركوب إلى الحج مع خوف الغدر من النصارى، الجامع: وهي علة الغدر وإلقاء النفس إلى التهلكة.

قال في المعيار: «جرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية إلى ناحية بلاد المغرب كذلك، وربما غدروا في بعض الأوقات فكان الشيخ الامام أبو عبد الله بن عرفة –رحمه الله– يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها ما ذكره المتقدمون من شديد الكراهة»[1].

قال القلشاني[2] في شرح الرسالة: «وتكره التجارة إلى أرض الحرب وبلاد السودان، والكراهة قيل: على ظاهرها. وقيل التحريم»[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (436/1).

[2] هو أحمد بن محمد بن عبد الله الخزرجي القلشاني الباجي التونسي المالكي أبو العباس، الشيخ الإمام الفقيه قاضي الجماعة حافظ مذهب مالك، أخذ عن أبيه وعمه أحمد والبرزلي وغيرهم تولى القضاء بعد صرف عمه أحمد المذكور سنة 859هـ، له فتاوى منقول بعضها سنة 890هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (374/1).

[3] الحطاب، مواهب الجليل، (322/3–323).

وفي المدونة: «وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب، يجري أحكام الكفر عليهم»[1].

قال عياض: «إن تحقق جري أحكام المشركين عليهم حرم. ويختلف إذا لم يتحقق هل يحرم أو يكره قاله شيخنا أبو مهدي الغبريني: وعليه السفر معهم في مراكبهم يجري على هذا التفصيل»[2].

قال المازري في شرح التلقين: «وأما إن كان سفره لأمر مباح في نفسه، كتجارة يبتغيها هناك، فإنه منهي عن ذلك على الجملة، وظاهر المذهب على قولين: هل ذلك نهي تحريم أو نهي كراهة؟ فقال ابن القاسم: شدد مالك في السفر إلى بلد الحرب، وقال ابن المواز: ليس بحرام»[3].

وللشيخ أبي العباس القباب[4] في نوازله ما نصه: «وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو»[5].

المسألة الثانية: الحج عند مالك هل هو على الفور او على التراخي ؟

أولا: التخريج

الحج عند مالك هل هو على الفور أو على التراخي؟

القول الأول: على الفور[6].

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (3/322-323).

[2] المصدر نفسه.

[3] المازري، شرح التلقين، تح: عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1436هـ-2015م)، (4/5).

[4] أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب: أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي، وعنه ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي والرجراجي، شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض في غاية الإتقان، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية. توفي سنة 778هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/338-339).

[5] الحطاب، مواهب الجليل، (3/323).

[6] اللخمي، التبصرة، (1/1123).

ثانيا: وجه التخريج

رواية البغداديين عن مالك، ويمكن أن يخرج على رواية للإمام مالك:

-وقال في كتاب محمد: «لا يحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريضة، فليخرج، وليدعهما. فجعله على الفور»[1].

ثالثا: التخريج

القول الثاني: الحج على التراخي[2]وهو ظاهر نقل ابن محرز وابن رشد وابن العربي[3].

رابعا: وجه التخريج

خرّج اللخمي القول بالتراخي من مرويات للإمام مالك منها:

-قال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: «لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين. فلم يره على الفور»[4].

-وقال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: «لا تخرج في أيام عدتها. فجعله على التراخي»[5].

[1] ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، تح: عبد الفتاح الحلو وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، (321/2).
[2] اللخمي، التبصرة، (1124/1).
[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (437/1).
[4] القيرواني، النوادر والزيادات، (321/2).
[5] سحنون، المدونة، (188/4).

خامسا: التخريج

«وسئل ابن أبي زيد عمن أراد الحج فمنعته والدته أو أذنت له وهي كارهة، فأجاب: تنبغي مبادرته للفرض، وليتلطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج ان شاء الله»[1].

سادسا: وجه التخريج

قد خرَّج وجوب الخروج إن منعته والدته، على القول بأن فرض الحج هو على الفور.

المسألة الثالثة: هل يصح حج من ترك عرفة قبل الغروب ؟

أولا: التخريج

إجزاء الوقوف لمن ترك عرفة قبل الغروب تخريجا على من أتي به إلى عرفة ليقف ثم أغمي عليه.

قال في المعيار فيمن من نفر من عرفة قبل الغروب، أنه يجزئه: «وخرجه اللخمي أيضا من قول مطرف وابن الماجشون في المغمى عليه»[2].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أغمي عليه بعد الزوال في عرفة، حكم الأصل: الإجزاء، الفرع: من ترك عرفة قبل الغروب، الجامع: نفي الفارق إذ أن كلا منهما وقف بعرفة وغادر قبل الغروب.

فالمغمى عليه مغادرته حكمية، ومن ترك عرفة مغادرته حسية، إذ أن المغمى عليه الذي وقف في عرفة ثم أغمي عليه، يعتبر إغماؤه رحيلا لأن لا عقل له فوجوده في عرفة كعدمه، لذلك خرج عليه المغادر إذا وقف ثم رحل قبل المغرب.

[1] الونشريسي، المعيار، (437/1).

[2] المصدر نفسه، (440/1).

أما القول المخرّج عليه، فقد روي عن مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: «إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال، لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد الزوال، فإن كان ذلك قبل أن يقف، أجزأ، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانيا إن أفاق من بقية ليلته»[1].

[1] اللخمي، التبصرة، (1209/3).

المبحث السادس: مسائل في الصيد والذبائح والأشربة والضحايا

المسألة الأولى: هل يجوز أكل دجاج الكتابيين إذا سلوا عنقه؟

أولا: التخريج

جواز أكل دجاج الكتابيين إذا سلوا عنقه.

قال في المعيار: «وسئل ابن العربي عن النصراني يَسُلُّ عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه أو تأخذ منه طعاما؟ فقال تؤكل لأنها طعامه»[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرَّج القاضي ابن العربي هاته الفتوى من عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 06].

«فمن الآية نرى أن الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم مطلقا، فكل ما ذكوه على مقتضى دينهم، حل لنا أكله، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا، كما لا يشترط علينا أن نبحث في شريعتهم عن طريقة الذكاة، بل إذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا، لأنها طعام أحبارهم ورهبانهم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرم الله تعالى على الخصوص كالخنزير، فإنه وإن كان طعامهم الذي يستحلونه فلا يحل لنا أكله»[2].

وزاد ابن العربي في تعليقه أن قال: «إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم مِلكًا في الصلح؛ فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (9/2).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (2002م-1424هـ) (45/2).

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، (45/2).

وهذا تخريج على الأصل وهو نص الكتاب.

وهاته الفتوى مخالفة للمشهور من المذهب[1] وقد نقلها خليل في توضيحه، ثم استبعدها، لأن معنى طعامهم: الحلال لهم، وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ما قتلوه[2].

المسألة الثانية: هل يجوز أكل ما ذكي بدون نية ؟

أولا: التخريج

عدم استباحة أكل ما ذكي بدون نية، على عدم استباحة الصلاة لمن توضأ بدون نية للتبرد مثلا.

قال في المعيار: «فالورود على فعل الذكاة من غير نية لا تحصل به إباحة لفقد المبيح، وإنما يصير كفعل غيره من عقر المقاتل، كمن توضأ للتبرد فقصاراه حصول النظافة لا غير، لا يستبيح بذلك أداء المكتوبة ولا النافلة»[3].

المراد بالمسألة إثبات وجوب النية في الذكاة.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: الوضوء بدون نية للتبرد، حكم الأصل: عدم استباحة الصلاة به، الفرع: الذكاة بدون نية.

حكم الفرع: عدم استباحة أكله، الجامع: العلة وهي فقدان النية إذ أن كلا منهما عبادة محضة تفتقر إلى نية إجماعا.

النية في الذكاة في المذهب واجبة[4]، قال ابن رشد: «وفرائض الذكاة بالذبح خمسة: النية وهي

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (4/4)، اللخمي، التبصرة، (1535/4-1536).

[2] خليل، التوضيح، (639/2).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (16/2).

[4] القرافي، الذخيرة، (134/4)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (251/2).

القصد إلى الذكاة، وقطع الودجين والحلقوم، والفور. فأما النية فهي فرض بإجماع»[1].

وقد ذُكِرَ أن فيها قولين، ومنزع الاختلاف هل الذكاة عبادة محضة أم عبادة معقولة المعنى، فعلى التسليم بأنها محضة وجب فيها النية إجماعا[2].

المسألة الثالثة: سقوط دود الطعام في الطعام.

أولا: التخريج

عدم تنجيس خشاش الأرض للطعام إذا مات فيه.

قال في المعيار: «وما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ما مات فيه، وكذلك ذباب العسل، والباقلا ودود النحل يدل على مساواته لسائر الخشاش والله أعلم»[3].

ثانيا: وجه التخريج

تخريج بقياس المساواة.

الأصل: خشاش الأرض إذا سقط في الطعام، حكم الأصل: لا ينجسه، الفرع: دود الطعام، الجامع: نفي الفارق إذ أن كلا منهما ليس له نفس سائلة.

وقد سئل اللخمي عمن أكل ثمرة فوجد فيها دودة حية، فأجاب بأنه ليس بحرام [4].

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، (1408هـ-1988م)، (429/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (17/2).

[3] المصدر نفسه، (24/2).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (24/2).

المسألة الرابعة: هل يجوز أكل جراد ميت طبخ مع جراد ذُكي ؟

أولا: التخريج

تخريج الاختلاف في عدم جواز أكل جراد ميت طبخ مع جراد مذكي على الاختلاف في وجوب تذكية الجراد.

ثانيا: وجه التخريج

من أوجب تذكية الجراد يرى بعدم جواز أكل جراد مذكي طبخ مع جراد ميت لسقي الميتة له.

ومن لم يوجب تذكية الجراد، أجاز أكل جراد مذكى مطبوخ مع جراد ميت.

ثالثا: حكم تذكية الجراد

اختلف في الجراد على قولين في المذهب

القول الأول: قال مالك في المدونة:«لا يؤكل بغير ذكاة»[1].

القول الثاني: قال مطرف وابن عبد الحكم: «يؤكل بغير ذكاة، وهو عامة مذهب أهل السلف»[2].

وصِفَةُ ذكاته: كل ما يموت منه من فعل، مثل أن يقطع رؤوسها أو يسلقها أو يشويها[3].

والقول الأول هو المشهور في المذهب.

[1] سحنون، المدونة لكبرى، (64/3).

[2] الرجراجي، مناهج التحصيل، (204/3)، اللخمي، التبصرة، (1508/4).

[3] المصدر نفسه، (205/3).

المسألة الخامسة: هل تصح الذكاة إذا رفع السكين عند ذبح طير ؟

أولا: التخريج

مسألة رجل يذبح طيرا فيضطرب في يده فيرفع السكين ثم يعيدها فيتم الذبح، هل تؤكل؟[1]

الاختلاف فيها على قولين:

القول الأول: تؤكل، **وتُخرَّج** على من شك في صلاته فيخرج ثم يرجع على الفور فيتم صلاته فتجزئه ولا تبطل.

القول الثاني: لا تؤكل، وتخرج على من سلم وهو شاك في التمام ثم رجع للإصلاح فلا تجزئه.

ثانيا: وجه التخريج

في القول الأول، رأى المخرّج أن اضطراب الطير في يد الذابح حصل غلبة أو اضطرارا لذا خرجه مخرج من سلم من صلاته ناسيا ثم تذكر فعاد بالقرب، فإنه يتم صلاته وتجزئ.

وفي القول الثاني، رأى المخرّج بأن اضطراب الطير في يد الذابح كان لأجل تهاونه وعدم إحكام قبضته عليه، لذا خرّجه مخرج من تعمد الخروج من صلاته مع حصول شك في الإتمام من عدمه.

وفي المذهب من سلم وهو شاك في تمام صلاته، ثم تبين له النقص، فصلاته باطلة ولو رجع بعد السلام فأتم على الفور، وهو القول الأظهر[2].

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة

في المذهب أقوال:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (29/2).

[2] عبد الله بن محمد بن أب، المورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري، ص: 38.

1-لا تؤكل مطلقا: وهو اختيار خليل في المختصر[1].

2-بتفصيل هل إذا تركت تعيش أو لا تعيش، فإذا كانت تعيش فإنها تؤكل ولو طال لأن رد الموسى الى الرقبة هو بمثابة ذكاة جديدة طال الزمن أم لم يطل، أما إذا كانت لا تعيش وعاد بعد البعد فإنها لا تؤكل اتفاقا، أما إذا عاد بعد القرب ففيها خمسة أقوال[2].

المسألة السادسة: هل يجوز بيع الفقير لحم الأضحية المعطى له ؟

أولا: التخريج

قول أصبغ: «جواز بيع الفقير لحم الأضحية المعطى له»[3].

وقد **خَرَّجه** على الزكاة إذا بلغت محلها، أي إذا أعطيت الزكاة للفقير وقبضها فإنه يجوز له أن يفعل بها ما يشاء.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: الزكاة إذا بلغت محلها حكم الأصل: يجوز أن يفعل بها ما يشاء، الفرع: لحم الأضحية إذا قبضه الفقير، الجامع: أن كلا منهما صدقة بلغت محلها.

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة

في المذهب المسألة مختلف فيها على قولين:

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (5/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (36/2).

القول الأول: الجواز وهو قول أصبغ بالتخريج كما ذكرنا.

القول الثاني: المنع وهو قول مالك في الموازية[1].

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، (273/3).

المبحث السابع: مسائل في الأيمان والنذور

المسألة الأولى: من حلفت بصوم عام لا أكلت خبزا

أولا: التخريج

مسألة من حلفت بصوم عام لا أكلت خبزا لزوجها حتى يقدم ولدها الغائب، وتوفي ولدها قبل قدومه؛ هل تحنث أم لا؟

خرّجها ابن عبد البر على قول مالك: من حلف ليذبحن حمامات يتيمه فقام من غير تراخ فألفاها ميتة، فلا حنث عليه، لأن موتها فرغت اليتيم من الاشتغال[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من حلف ليذبحن حمامات يتيمه، فماتت قبل أن يفعل، حكم الأصل: لا يحنث، الفرع: من حلفت لا تأكل حتى يقدم ولدها الغائب، فمات قبل القدوم، الجامع: العلة المتحققة وهي العذر المانع من تحقيق الأيمان وهو هنا الموت.

قال في التوضيح: «اعلم أن من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتا أم لا. ابن بشير: فإن كان الفعل غير مؤقت بأجل، فإن كان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، فإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا»[2].

والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة، فالعقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها؛ إذ الذبح في الميت متعذر، فلا خلاف منصوص أنه لا يحنث، وأما

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (62/2).

[2] خليل، التوضيح، (763/2).

العادي فكما لو حلف ليذبحن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت فذكر المصنف قولين، ومذهب المدونة الحنث[1].

المسألة الثانية: من حلف بعتق عبده إن باعه فتصدق به

أولا: التخريج

مسألة من حلف بعتق عبده إن باعه فتصدق به على ابنه الصغير فأراد بيعه عليه؟[2]

الجواب: يحنث.

و**خرج** الجواب على أصل المذهب، وهو أن فعل الوالد لولده كفعله لنفسه.

ثانيا: وجه التخريج

الأب يحنث على القول إن فعله لولده كفعله لنفسه، فبيعه وهو ملك له، كبيعه وهو ملك لولده ولأن للوالد حق الولاية على ولده.

وقيل تخرج على مسألة الاعتصار، وهي أن تهب المرأة شيئا لولدها الصغير فلا يخرج عن ملكها لأن لها الاعتصار[3].

وهذا التخريج لا يصلح، لأن المسألة قدر وردت فيمن تصدق على ولده الصغير، وليس فيمن وهب لابنه الصغير، وذلك لاختلاف الحكم المترتب عن كل من الصدقة والهبة، فللمرأة في الهبة الاعتصار، اما في الصدقة فليس لها الاعتصار بأي حال فهو إذن يخرج عن ملكها[4].

[1] الحطاب، مواهب، الجليل، (88/4).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (67/2).

[3] المصدر نفسه.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (269/6)، التسولي، البهجة في شرح التحفة، (406/2).

المسألة الثالثة: هل يجوز منع الرجل امرأته من الصيام إذا حلفت على صيام سنة

أولا: التخريج

جواز منع الرجل امرأته من الصيام إذا حلفت على صيام سنة، على منع الرجل امرأته من الصدقة إن نذرت أن تتصدق بمال كثير يضر به.

قال في المعيار: «وكذا يمينها بصوم سنة جار على ما إذا نذرت مالا كثيرا يضر به، كركعتين وصوم يوم لم يمنعها صوما ولا صلاة، وإن أضر به النذر ككثير الصلاة والصوم والحج فله منعها ويبقى في ذمتها»[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: إذا نذرت التصدق بمال كثير يضر بزوجها، حكم الأصل: لا يجوز، الفرع: إذا حلفت لتصومنَّ سنة، الجامع: العلة وهي أنه فعل يضر بالزوج.

قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذ زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها، وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (69/2).

[2] الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (2010م-1431هـ)، (91/9).

أي إذا نذرت ما يضر زوجها جاز له منعها ولا يسقط في حقها النذر، ويكون النذر إما في جسدها كصيام ومشي إلى مكة وغيره، وإما في مالها كالصدقة، فأما ما يتعلق بالمال فإن تصدقت بالثلث فأقل فلا اعتراض للزوج عليها، لأنه لا خلاف في أنه يجوز لها أن تتصدق باليسير من مالها، أما ما زاد عن الثلث فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها [1].

المسألة الرابعة: من حلف بصدقة ثلث مال ليحجن هذا العام

أولا: التخريج

من حلف بصدقة ثلث ماله ليحُجَّنَّ هذا العام ولا رجع من المهدية حتى يحُجَّ، وهو من أهل قفصة فأتى المهدية فبلغه عن المشرق الفتنة والجوع والهلاك فرجع، هل يجب عليه شيء؟[2].

في المسألة جوابان كل منهما يعتمد على تخريج:

-الجواب الأول: ليس عليه شيء؛ وهو معذور.

وتخرج على مسألة إذا حلف أن يحج ثم صد بعدو.

-الجواب الثاني: يحنث.

وتخرج على مسألة من حلف ليفعلن كذا فأكره على عدم فعله.

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (69/2).

[2] المصدر نفسه، (71/2).

-الجواب الأول:

الأصل: من حلف أن يحج فصده العدو، حكم الأصل: لا يحنث، الفرع: من حلف أن يحج فرجع للفتنة، الجامع: تعذر فعل المحلوف عليه.

وهو من باب من حلف على فعل شيء فتعذر فعله، فإن بادر فلم يمكنه الفعل فإنه لا يحنث[1].

-الجواب الثاني:

الأصل: من حلف على فعل كذا فأكره على عدم فعله، حكم الأصل: يحنث، الفرع: من حلف أن يحج فأكره على الرجوع بسبب الفتنة، الجامع: الإكراه على عدم فعل المحلوف عليه.

قال الحطاب في مواهب الجليل: «وأما مع الإكراه فلا يحنث بالبر، ويحنث إن كان على حنث»[2].

قال الشيخ ابن غازي: «والأفعال التي ذكروا في الباب ضربان: أحدهما: **الفعل الذي يقع به الحنث** كمن حلف لا أفعل كذا فأكره على فعله أو حلف ليفعلن كذا وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت كانت يمينه على بر أو حنث»[3].

[1] خليل، التوضيح، (763/2).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (74/4).

[3] ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام مع حاشية المعداني، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، دط، (1432هـ-2011م)، (440/1).

المسألة الخامسة: من علق فعل طاعة على إرادة شخص هل تلزمه ام لا ؟

أولا: التخريج

من علق فعل طاعة على إرادة شخص لزمته، كأن يقول: لله عليّ صلاة أو صوم أو حج إن شاء زيد، فإذا شاء زيد لزمته الطاعة، وإن لم يشأ لم تلزمه.

وخرجت على التعليق على المشيئة في الطلاق، والعتق، والمشي، والصدقة.

قال في المعيار: «لا شك أن مقتضى المدونة اللزوم، من ذلك قوله في كتاب الأيمان والنذور، ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان انتهى. ومن تمليك المرأة بقوله لها إن شئت أو شاء فلان، ومن ذلك قوله في العتق الأول»[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من قال لامرأته انت طالق إن شاء فلان، حكم الأصل: ان شاء من علقت عليه المشيئة لزم الطلاق، الفرع: من علق فعل طاعة على مشيئة فلان، حكم الفرع: يلزم فعل الطاعة ان شاء من علقت عليه المشيئة، الجامع: كل منهما فعل لازم معلق على مشيئة.

فالحالف على فعل الطاعة ان شاء فلان، منشأ تعلق الفعل بذمته هو الأيمان.

والمطلق لزوجته بالتعليق على مشيئة أحد، منشأ لزوم الفعل هو كلمة الطلاق نفسها.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (85/2).

الفصل الثاني:

مسائل في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: مسائل في النكاح.

المبحث الثاني: مسائل في الخلع، والنفقات، والحضانة، والرجعة.

المبحث الثالث: مسائل في الايلاء والظهار واللعان.

المبحث الرابع: مسائل في التمليك، والطلاق، والعدة، والاستبراء.

المبحث الأول: مسائل في النكاح

المسألة الأولى: من تزوج من امراة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة

أولا: التخريج

من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة[1].

وقد ورد في هاته المسألة نقاش بين العلماء في تخريج الشرط الوارد الذكر، هل هو من الشروط الجائزة فيلزم، أم من الشروط المكروهة فيلغى، وهذا التخريج من قياس الشبه، إذ نلحق الشرط بالأصل الذي شبهه أكثر، وحاصل نقاشهم ما يلي:

هذا الشرط يخرج بقياس الشبه على أحد الوجهين الذين ذكرهما اللخمي في شروط النكاح، فيلحق بالأكثر شبها.

ثانيا: وجه التخريج

1- بالنسبة للصغيرة[2]

-أن التأخير في هذا الشرط هو كي تتقوى المرأة وتتعلم بعض ما يصلحها مع زوجها وذلك لصغر سنها وعدم إحاطتها بما يلزم للحياة الزوجية مع قدرتها بالتأكيد على الوطء، ولكن هذا لا يكفي لإقامة بيت الزوجية. فلما كان هذا هو الحال كان الشرط لازما وجائزا للضرورة.

-زيادة تأكيد على لزوم هذا الشرط وذلك بقياس هذا الشرط على ما يجب على الزوج من إمهال المرأة بعد دفع صداقها مدة تهيئ مثلها من النساء فيها أمورها بجامع الضرورة، لأن في كلا الشرطين

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (6/3).

[2] المصدر نفسه.

المرأة محتاجة لوقت كي تكون جاهزة للزواج، إلا أنه لما كانت الضرورة في الحالة الأولى أقل من الضرورة في الحالة الثانية، لم تلزم إلا بالشرط.

2-بالنسبة للكبيرة:

التأخير المذكور للاستمتاع بها من طرف أهلها تحتاج إليه لسببين:

-للتخفيف عنها وعن أهلها بعض ما تلقاه ويلقونه من وحشة الفرقة.

-لتحصيل علم ما يصلحها في البلد الذي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموما وعن أحوال فصول العام خصوصا وما تحتاج إليه في كل فصل.

فإذا فاتها تحصيل شيء من هذا العلم فإنه بالتأكيد يعود عليها بالضرر لأنه بجهلها ستفوت على نفسها مصالح كثيرة.

من خلال السببين السابقين فإن هذا الشرط يلحق بالوجه الأول من الشروط التي ذكرها اللخمي وهو الجائز.

وفحوى هذا الشرط الذي ذكره اللخمي، أن يشترط ألا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا كسوة ولا عشرة.

وشرط تأخير البناء لسنة سواء بالنسبة للصغيرة أو الكبيرة كما تقرر من قبل هو من الضرورة التي بفوتها تسبب ضررا للمرأة في نفسها.

كذلك هذا الشرط يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229].

وجه الاستدلال: أن تأخير المرأة وقتا لا يضر بالرجل كي تصلح أمورها هو من باب المعاشرة بالمعروف

ثانيا[1]:

يلحق هذا الشرط بالوجه الثاني مما ذكره اللخمي، وهو أن يشترط أن يسقط ما تقتضيه حقوق الزوجية ألا يخرجها عن بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يذكر في ذلك عتقا ولا طلاقا، وهذا مكروه لأن فيها ضربا من التحجير عليه، وهذا الشرط باطل عند مالك وله أن يخرجها.

ووجه الشبه بين ما ذكره اللخمي والشرط المذكور في السؤال أن اشتراطهم عليه تأخيره، هو اشتراط إسقاط ما تقتضيه حقوق الزوجية، فيكره ولا يلزم.

-ولزيادة البيان فإن هاته المسألة تخرج على ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم، أن قوما اشترطوا على الناكح لابنتهم ألا يدخل بها خمس سنين، فقال: بئسما صنعوا والشرط باطل والنكاح ثابت جائز وإن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له. والجامع هو: اشتراط اسقاط ما تقتضيه حقوق الزوجية[2].

والتخريج على الوجه الأول للخمي هو الأولى والأظهر؛ وذلك للأدلة الآتية:

-لا يسلم بأن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال، بل إذا لم يعارض ذلك إضرار بالزوجة، فإذا كان ذلك قدم دفع ضرر الزوجة.

-التخريج على مسألة ابن القاسم لا يستقيم للفارق، وذلك لكثرة التأخير لخمس سنين، والتأخير المذكور في المسألة هو سنة.

-تجويز مالك في سماع أصبغ عنه شرط التأخير في الدخول إن كان لصغر أو ظعون[3]، قال ابن رشد: معناه في السنة ونحوها، كذلك وقع له في المدونة، حيث قال: «قال مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه ألا يبني بها سنة. قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (8/3).

[2] المصدر نفسه، (8/3)

[3] الظعن وهو السفر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:80] أي يوم سفركم ويوم ترحالكم.

يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم والشرط لازم وإلا فالشرط باطل»[1]. ويريد بالصغر، الذي قد يمكن معه الوطء، وأما من كانت في سن من لا يوطأ مثلها، فمن حق أهلها أن يمنعوه من البناء بها حتى تدرك وتطيق الرجال[2].

ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة، وإن لم يكن في ذلك شرط، ألزم مالك الشرط فيما قرب من المدة وهي السنة، لأنها حد في أنواع كثيرة من العلم. وتخرج على العنين يؤجل سنة والجراح يتربص به سنة، والعهدة في الجنون والجذام والبرص سنة[3].

أما قول أصبغ عن قول مالك وما ذلك بالقوي إذا احتملت الدخول بالرجال والوطء، يريد أن ليس على القياس وإنما هو استحسان[4].

-وجه الفرق بين شرط التأخير لسنة، والشروط المذكورة في الوجه الثاني للخمي، أن هاته الأخيرة وإن كانت تتفق مع شرط السنة في الضرر بالمرأة إلا أنهما يفترقان في أن الثانية ضرر أذن فيه الشرع والأولى ضرر لم يأذن به الشرع.

-التخريج بقياس الأولى، فإنه إذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر ما ييسر ولا تباع عروضه في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج.

[1] سحنون، المدونة، (48/4).

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (101/5).

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

المسألة الثانية: من التزم لزوجته نفقه أولادها

أولا: التخريج

من التزم لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لهم من مال مدة الزوجية[1].

الجواب فيها المنع تخريجا على مسألة المدونة:

«سئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق عليه مدة حياته، قال مالك: ما استغلها فله ذلك وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره»[2].

قال المشدالي[3]: تكررت هذه المسألة في الشفعة وفي آخر كتاب الحبس، قال الوانوغي: قال عبد الوهاب إنما فسد البيع للجهل بالعوض، لأن النفقة وقعت إلى غير مدة معلومة[4].

قال ابن يونس: لأن أجل حياته مجهول فهو غرر[5].

ولو كان إنما أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/3).

[2] سحنون، المدونة الكبرى، (111/15).

[3] هو أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي حافظ تلمسان ومدرسها ومفتيها، كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع فيما سواهم، تتلمذ عليه جمٌّ غفير من العلماء منهم: أبو عبد الله السلاوي، والمقري، والشريف التلمساني، وغيرهم، توفي بتلمسان بعد عودته من مراكش أيام إمارة أبي الحسن المريني سنة 745هـ، له مقالة مفيدة في «اتخاذ الركاب من خالص الفضة»، وفتاوى في "نوازل مازونة". المقري، نفح الطيب، (223/7)، نويهض، أعلام الجزائر، ص: 126.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (167/5)، أبو النجا، تيسير الجليل، (158/4).

[5] الحطاب، مواهب الجليل، (166/5).

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أعطى له أحد داره وبالمقابل يلتزم له بالنفقة عليه، حكم الأصل: المنع، العلة: الجهل بقيمة العوض، الفرع: من استغل أموال أولاد زوجته وبالمقابل ينفق عليهم، الجامع: الجهل بقيمة العوض عن المال المستغل، في المسألة الأولى الدار وفي المسألة الثانية المال.

ووجه الغرر في المسألة أنه لما طلب استغلال مال أولادها، فلا بد أن هذا المال ستكون له فائدة ، و هاته الفائدة لا تخلو أن تكون أكثر مما ينفقه على أولادها أو أقل مما ينفق على أولادها، فإن كان أقل فلا إشكال في ذلك على ما ترخص فيه بعض الموثقين ، أما إن كان أكثر مما ينفقه على أولادها فهو هنا يبخسهم حقهم في الفائدة من مالهم، إذ المعروف أنك إن أعطيت لأحدهم مالا ليتجر به ، فإن الفائدة بينكما تكون على التفاهم و التقاسم ، أما في هاته الحالة فهو لا يعطيهم من الفائدة إلا كما يريد هو ويأكل ما زاد عن حقهم الحقيقي الذي أعطاهم له الشرع، فهي إذن شركة على عوض مجهول.

وقد ذكر في المعيار أن الموثقين في زمانه قد ترخصوا في هذا الأمر إذا كان فائد المال المستغل يسيرا، بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة، و يكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة، و لذلك يعقدون في وثيقتها ما نصه: على أن يستعين الملتزم المتقدم في ذلك بفائد ما للأولاد من المال التافه و هو كذا، ووجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع بها، فكأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة، أما إذا كان المقصود المكايسة و الانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع[1].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/3).

المسألة الثالثة: من حرم على نفسه الزواج بزوجة أخرى

أولا: التخريج

من حرّم على نفسه الزواج بزوجة أخرى ثم عدم الاستمتاع بزوجته الأولى لسبب من الأسباب، فذكر حين ذلك أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجته الأولى ممكنا، ثم إنه استأذنها فأذنت له[1].

الإجابة: أن كل من يدخل عليها تحرم عليه ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة، لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن سقطت.

هاته المسألة **تُخرّج** على أصل فقهي مذهبي وهو: دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد.

ثانيا: وجه التخريج

أن من حرم على نفسه الزواج بثانية، هو حالف بالطلاق الثلاث، مأسور بالبينة في ذلك، وما ادعاه بعد ذلك من أنه نوى مادام الاستمتاع بها ممكنا لا يصدق فيه، لأن طُرُوَّ الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر، ولم تكن لتلتفت له نيته أو ينصرف له قصده لأنه من الطوارئ البعيدة التي قلما يتوقعها الحالف، ولو كان يتوقعها لبيَّنَها حين وقت حلفه حتى يحفظ لنفسه حقها، ولكن لما لم ينصرف إليها قصده لم يذكرها، وهو الذي تطوع بذلك لزوجته تودادا لها. فلما لم تكن النية من غالب القصد لم يصدق ولم يتلفت له فيها.

وقد ذكر السائل مسائل مشابهة لهاته المسألة يمكن التخريج عليها:

-من شرط لزوجتها طلاق من يتزوج عليها ما عاشت، فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/3).

-من وهب لزوجته طستا تنتفع به حياته فتفرقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى مدة الزوجية.

-من أسلفت زوجها دنانير إلى أجل فادعت إذا طلقها إنما تؤخره بها مع بقاء الزوجية.

والجواب أن هناك فرقا يمنع من التخريج:

وهو أن النية في هاته المسائل إما لاصقة بالفضل أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت، قد وقع في لفظه يتزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتها، ومسألة هبة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين، هما من باب الارفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها، أما النية في المسألة المذكورة فليست داخلة في غالب القصد كما ذكرت من قبل[1].

المسألة الرابعة: من تزوج امراة لها دار فأباح له والدها السكنى فيها

أولا: التخريج

من تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى أمد العصمة دون كراء، والتزم أحدهم ضمان الدرك ثم توفي الضامن.

وبيان هاته المسألة أن تكون المرأة مولى عليها أو محجورة عليها من طرف وليها، ولها دار هي ملك لها، فلما تزوجت أباح الولي للزوج أن يسكن في بيت زوجته دون كراء وذلك أن للولي أن يتحكم في إدارة ما لابنته من ملك ومال، بشرط أن يديره بما فيه المصلحة لها، وقد رأى الولي أن سكنى الزوج مع زوجته في بيتها دون ثمن كراء فيه مصلحة لها، ثم التزم الولي ضمان الدرك.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (23/3).

وضمان الدرك في هاته المسألة فيه وجهان كما ذكر البرزلي[1]:

الوجه الأول:

ضمان المال: أي أن يضمن الولي ثمن الكراء مدة العصمة في حال ما إذا ملكت المرأة أمر نفسها وطالبت الزوج بالكراء، وكذلك ما إذا طالبت الزوج بحق الكراء فيما سبق من الأيام.

فعلى اعتبار إذن أن ضمان الدرك هنا هو ضمان للمال، تكون الإجابة أن يوقف من تركة الضامن بقدر أقل الزوجين عمرا[2].

الوجه الثاني:

أن ضمان الدرك هو العهدة فيما يلحق من درك المحجورة، أي التعهد بحسن النظر في التصرف بمالها وملكها.

وتكون الإجابة هنا بعد موت الضامن هو ينظر هل هو صلاح لها فيستمر الزوج بالسكن دون أن يدفع الكراء، أو ليس صلاحا لها فيطالب الزوج بدفع ثمن الكراء.

وخرج الجواب الأول على مسألة من المدونة هي:

-مسألة الإخدام، ومسألة من أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر من المدونة[3].

والمسألة هي: « قلت أرأيت لو أن رجلا هلك و ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء و قد أوصى لرجل بخدمة أحدهم و لآخر برقبة آخر و لم يدع مالا سواهم، قال يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فإن أبوا قيل لهم فابرأوا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم، قلت وكيف

[1] البرزلي، فتاوى البرزلي، تح: محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، (218/2).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (28/3)، التسولي، البهجة شرح التحفة، (358/1).

[3] في طبعة الغرب الإسلامي للمعيار، كتبت مسائل الإحرام، والصحيح مسائل الإخدام، هكذا وردت في نوازل البرزلي وهي المسألة المقصودة بالتخريج عند النظر.

يتحاص هذان، قال إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فإنه يعمر هذا المخدوم فينظر ما تسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد إن كان العبد أقلهما تعميرا و ينظر إلى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتحاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة و هذا بقيمة العبد»[1].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أوصى برقبة عبد لرجل وبخدمة عبد لرجل آخر ولا مال له.

حكم الأصل: تقوم الخدمة بالأقل حياة من الخادم والمخدوم، طرحا من متوسط السن الذي هو سبعون سنة، فإن كان العبد مثلا سنه 20 وسن المخدم 32، نأخذ بسن العبد فنطرحه من 70، فيكون لنا 50 سنة، فتقوم قيمة هاته السنوات بأن يقال لهم بكم يتكارى هذا العبد هاته المدة، ويتحاص الموصى لهما في الثلث هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد.

الفرع: من ضمن مال كراء مدة العصمة لزوجين، ثم مات، الحكم: يوقف من تركته بأقل الزوجين عمرا طرحا من العمر المقدر لهما للعيش، وذلك باحتساب ثمن الكراء الذي قد يبلغه في تلك المدة المقدرة، الجامع: مال ميراث لغير الورثة فيها نصيب لا يعرف الا تقديرا.

المسألة الخامسة: امراة توفيت قبل الدخول وبعد العقد فطلب الزوج موروثه و الأب موروثه فهل يكون لكل واحد ما طلبه من الآخر ؟

أولا: التخريج

من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، فبقيت مدة ثم توفيت قبل الدخول، فطلب الأب موروثه من الصداق وما لزم زوجها من النفقة والكسوة، وطلب الزوج موروثه مما اكتسب لها مما يشورها به، هل يكون لكل واحد منهما ما طلبه من صاحبه أو أحدهما أو لا شيء لواحد منهما؟[2]

[1] سحنون، المدونة، (47/15).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (35/3).

الإجابة: على وجهين:

الوجه الأول:

إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وسلمه للزوج فللزوج ميراثه منه، وكذا ما سمى لها من الصداق، فيورث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة وكسوة.

الوجه الثاني:

إذا كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به ولم يسلمه للزوج، فلا ميراث للزوج فيه لأنه غير لازم.

وجه التخريج:

تخرج المسألة على أصل الشريعة وهو عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا، فلما لم يلزم لم يكن للزوج حق فيه، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود، ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا، لكن الأصل البضع وما سواه تبع.

و**تخرج** كذلك بقياس الأولى على رواية في المذهب أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها وهو مالها، ولا حق له فيه فكيف بمال أبيها أو مالها[1].

والرواية الأخرى المشهورة هي أن للمرأة التجهيز بصداقها خاصة، فقد أوجب مالك -رحمه الله تعالى- وجوب تصدق المرأة بجهازها[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العرف إذا اقتضى إلزام المرأة وأبيها جهازا، فإنه يلزم ويحق للزوج أن يطلب ميراثه منه[3].

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (331/4).

[2] الحطاب، مواهب الجليل، (523/4).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (35/3)، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، (1426هـ-2005م)، (300/3).

المسألة السادسة: من تطوع لامرأته في العقد انه متى تزوج عليها فأمرها بيدها

أولا: التخريج

- أنه تطوع لامرأته في عقد نكاحه معها، أنه متى تزوج عليها بغير إذنها ورضاها، فأمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة.
- بعد مدة أراد زوجها أن يتزوج.
- بادرت هي وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها فلانة معينة فقد أخذت بشرطها المذكور.
- لم يتزوج حينئذ.
- ثم أراد أن يتزوج تلك التي الفلانة المعينة.
- طلب من زوجته أن تشهد أنها رجعت عن إشهادها الأول وأبطلت حكمه.
- ثم بعد أن يتزوج فلها أن تأخذ بالشرط الأول، وإن أرادت أن تبقى في العصمة بقيت على ذلك ويبقى الشرط المذكور الأول تقضي به متى أحبت.
- إن أذنت له فيها وبقيت شريكة فلها ذلك[1].

الجواب[2]:

قول الجمهور:

إن تزوج عليها لزمه ما أشهدت به على نفسها، ولا يجوز لها إشهادها أنها أسقطت به لانعقاد الطلاق مستوقفا على التزويج.

قول أشهب:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (94/3).

[2] المصدر نفسه، (94/3-95).

الطلاق باطل، ويجوز لها إشهادها أنها أسقطت به، **تخريجا** على أصل: إسقاط الحق قبل وجوبه أو قبل وجوده يلزم .

ثانيا: وجه التخريج

إلحاقا بالأصل، المرأة أسقطت حقها في التطليق قبل أن يجب بالتزويج فلزمها الاسقاط، ولم يلزمها ما شهدت به على نفسها.

وهذا الأصل مختلف فيه في المذهب ما بين اللزوم وعدمه، أي إسقاط الحق قبل وجوبه يلزم، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا يلزم[1].

المسألة السابعة: اشتراط الإخدام في العقد هل يفسح به العقد قبل البناء؟

أولا: التخريج

اشتراط الإخدام في العقد، بأن تشترط الزوجة أو وليها على الزوج أن يجعل لها خادما ولا تمتهن الخدمة بنفسها هل يفسخ به العقد قبل البناء؟[2]

الاختلاف في المسألة راجع إلى الاختلاف في وجوب الخدمة على الزوج، وفي المسألة ثلاثة أقوال:[3]

-القول الأول:

الإخدام واجب على الزوج كالنفقة، تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون.

-القول الثاني:

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (366/10).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (106/3).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)، ص: 1486.

الإخدام واجب على الزوج قياسا على النفقة، ولكن لا تطلق عليه بالعجز عنه وهو قول ابن القاسم.

-القول الثالث:

الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته إلا أن يكون موسرا وتكون هي من ذوات الأقدار، وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار لم يجب عليه إخدامها وإن كان موسرا، إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الإخدام.

فعلى القول بوجوب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح .

وعلى القول بأنه لا يجب في موضع لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه، فإن وقع كان له تأثير في صحة النكاح فوجب فسخه قبل الدخول.

قال في المعيار: «لم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة، فأفسدوا النكاح به قيل إذا اشترط نفقة مثلها لا فرق بين الموضعين، إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجبان ويحكمان بهما مع اليسر لا مع العسر، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتبية، وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة، ولا فرق بين الخدمة ونفقة المثل»[1].

وجه التخريج:

في الجواب على المسألة المذكورة استعمل مصطلح التنظير، وهو استعمال للتخريج، بأن يبحث عن نظير للمسألة فتخرج عليها، وهنا قد خرج القول بالفسخ وعدمه في الإخدام على القول في النفقة بالتفصيل السابق الذكر.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (106/3).

المسألة الثامنة: من أتت ببراءة من زوج تريد التزوج بعده

أولا: التخريج

من أتت ببراءة من زوج بشهادة شهود بيدها، فتريد التزويج بعده [1]، الجواب: تقبل شهادة الشاهدين وتزوج بشهادتهما **تخريجا** على ما وقع للإمام مالك فيمن يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينتهما الموت، فإنه يزوجهما بذلك، ولا يحتاج إلى حاكم يحكم بالوفاة إذا كان عدلين، لأنه لو رفع إلى القاضي لفعل مثله، وتعقد وثيقة الصداق أو غيره، لكن قبل هذا النكاح.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أشهدت على موت زوجها لغير حاكم بشاهدين عاينا وفاة الزوج وأرادت التزوج، حكم الأصل: يأخذ بشهادتهما وتزوج، الفرع: من أشهدت على براءة نفسها من زوجها الأول بشهادة شاهدين بيدها وأرادت التزوج، الجامع: العلة التي أثبتنا بها الحكم في الأصل توفرت في الفرع وهي الرفع إلى الشهود.

[1] الونشريسي، المعيار، (110/3).

المسألة التاسعة: ما يكتب من الشروط على الطوع، والعرف يقتضي شرطيتها، هل هو كالشرط أم لا؟ [1]

أولا: التخريج

في المسألة جوابان:

الجواب الأول لابن رشد: «إذا كان العرف في البلد في الشروط أنها مشترطة في أصل العقد فهي على ذلك وإن كانت كتبت في كتاب الصداق على الطوع منه، لأن الكتاب يتساهلون في مثل هذا اللفظ وهو خطأ ممن فعله»[2]، وجوابه له أصل في المذهب فهو **مخرج** على قول مالك في المدونة من كتاب الحمالة: «ولولا أن الناس كتبوا خلاص السلعة في وثائقهم يقصدون به التوثق أنه يعمل على الأصل لا على الكتب»[3].

فجعل مالك الشرط المكتوب على لفظ الطوع لازما إن كان في العرف مشروطا.

ويؤخذ من قول مالك للكتاب جواز كتابة الشرط بلفظ الطوع، خلافا لابن رشد الذي قال أنه خطأ منهم[4].

الجواب الثاني لابن الحاج: الحكم للمكتوب لا للمعروف، فإن كتبت بلفظ الطوع فهي على الطوع وليست لازمة ولو كانت في المعروف مشروطة ولازمة[5].

وجوابه له أصل في المذهب كذلك، فهو **مخرج** على مسألة من اشترط عند الزواج أنها تكون بكرا فوجدها ثيبا، والعرف يقتضي أن البكر هي العذراء، وحاصل المسألة أن من تزوج امرأة على أنها بكر

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (113/3).
[2] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 1180.
[3] سحنون، المدونة، (120/13).
[4] البرزلي، فتاوى البرزلي، (204/2).
[5] الونشريسي، المعيار المعرب، (113/3).

فوجدها ثيبا لا من زوج، أي مفتضة البكارة بلعب أو نحوه، وأراد ردّها وقال إنما قصدت أنها عذراء، فإنها لا ترد على الأرجح إلا إذا اشترط العذرية في العقد، ولا يلتفت إلا أن البكر في العرف هي العذراء، بل يؤخذ بما كتب بما في العقد أنها بكر، والبكر في اللسان هي الخالية من زواج قبل وهو قول أشهب في العتبية[1]، و هنا أشهب حكم بأن الزوجة تلزم زوجها لأن العبرة بما كتب في العقد من اشتراط البكارة على مقتضى اللسان، وهي بكر حقا، ولا يلتفت إلى معناها في العرف إلا أن يكون قد اشترطه شرطا بأن قال بكر عذراء، فهنا له الحق.

ثانيا: وجه التخريج

الجواب الأول: الأصل: يعمل بما شرط عرفا لا بما كتب، الفرع: الشرط يكتب على الطوع وهو في العرف لازم، الجامع: الشرط في العرف لزم في الأصل، فاستلزم لزومه في الفرع، ووجه الشبه أن كلا منهما شرطان لازمان بالعرف، ذكرا على خلاف ذلك في الكتب.

الجواب الثاني: الأصل: الالتفات الى المكتوب لا الى العرف فيمن تزوج امراة بكرا ووجدها مفتضة البكارة، الفرع: الشرط يكتب على الطوع وهو في العرف لازم، الجامع: أن كلا منهما شرط كتب على خلاف أصله في العقد.

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (103/5)، البرزلي، أحكام البرزلي، (202/2)، ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، (328/1).

المسألة العاشرة: إمام قرية زوج امراة من أهل الدناءة لمصلحتها ؟

أولا: التخريج

إمام قرية زوج إمرأة من أهل التهم والدناءة في قدرها من غير أن يكون له من الولاية على ذلك شيء لا من تقديم قاض ولا غيره، وزعم أنه رأى في ذلك المصلحة للمرأة؟[1]

الجواب:

مشهور المذهب أن المتصفة بالتهمة والدناءة، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها، فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي ولا نائبه، فتزويجها صحيح نافذ بما لها من وصف الدناءة، قال القاضي أبو محمد في الدنية لا ولي لها يزوجها الأجنبي: «في ذلك روايتان والأظهر أن النكاح جائز»[2]، ووجه رواية الإجازة أن الدنية يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم، فلو كلفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحها[3]، وروى ابن القاسم في الواضحة، في الدنية ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية: يجوز أن يزوجها الأجنبي دون الإمام، وأنكر الرواية ابن الماجشون[4].

واستأنس المفتي في فتواه **بتخريج** المسألة المذكورة على المرأة غير الدنيئة تلحقها مشقة بطلب ولاية الحكم، فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها وتكون في البادية: «يجوز لها أن تولي أمرها أجنبيا، وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان»[5].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، 121/3.

[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1423هـ-2003م)، ص: 418.

[3] الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، (17/5)

[4] المصدر نفسه، (18/5).

[5] المصدر نفسه، (17/5).

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: المرأة غير الدنية تلحقها مشقة بطلب ولاية الحكم، الفرع: المرأة الدنية يتعذر عليها رفع أمرها للحاكم، الجامع بين المسألتين والذي يسمح من بقياس الأصل على الفرع، هو عدم القدرة على الرفع إلى الحاكم، فالدنية لا تقدر على الرفع إلى الحاكم، وذات الحال يشق عليها الرفع إلى الحاكم.

المسألة الحادية عشر: حكم من غاب عنها أبوها وخشي عليها الضياع ؟

أولا: التخريج

من يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج[1].

قال الرجراجي: « غيبة الأب عن ابنته البكر على وجهين:

1-غيبة انقطاع أو غيبة ارتجاع.

2-غيبة انقطاع إما تكون على معنى الغلبة والاضطرار أو على معنى الترفيه والاختيار.

-إن كانت على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير، فإن كانت البنت في حرز وتخصيص ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبه إذ لا يجبرها سواه، وإن دعت إلى النكاح زوجت إن كانت بالغة، وإن كانت في غير حرز وتحصين أو كانت في حرز ولا كفاية ولا مؤنة معها فإنها تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعت إلى النكاح أم لا.

- إن كانت غيبة الانقطاع على معنى الترفه والاختيار فلا يخلو من أن تعلم حياته أو تجهل،

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (125/3).

فإن علمت حياته وكان موضعه قريبا فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته، دعون إلى ذلك أم لا، إلا أن يتبين ضرره بهن فيكون كالعاضل فإن الإمام يتقدم إليه، إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه الإمام.

وإن كان بعيد الغيبة كالأندلس من المدينة فالمذهب على قولين:

-أحدهما أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة.

-والثاني أنها **لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة** وهو ظاهر قول مالك في كتاب محمد

"وإن جهلت حياته، ولم تعلم جهته، كالمفقود، فإن الإمام ينظر في أمر بناته كما ينظر في أمر ماله، ولا يكون المال أسوأ حالا من البضع"، وهذا ظاهر قول مالك في المدونة، لأن الإمام ينظر لها ويعقد النكاح عليها»[1].

قال ابن رشد معلقا على الفتوى وإن كان الجواب لم يرد بالتفصيل الذي نقلته عن الرجراجي: «ليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي ابتني عليه النظر، أن يقال إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان موضعه قريبا»[2]، فزاد تفصيلا عن التفصيل الذي ذكره الرجراجي، وهو تزويج السلطان لها حتى وإن كان موضع أبيها قريبا وذلك إن ضاق الوقت وخشي عليها الفساد، **وخرّج** هاته الفتوى على المصلحة أو النظر المصلحي.

ثانيا: وجه التخريج

قد استقرأ ابن رشد أن كل التفاصيل الواردة في الإجابة عن الفتوى قد بنيت على نظر المصلحة، وهو حفظ المرأة من الفساد وسد ذريعة الزنا والدناءة والتهمة عنها، فلذلك خرج هاته الفتوى على التفصيلات السابقة بجامع المصلحة التي نظر إليها وروعيت، ثم تجاوز ذكر التخريج على الفتاوى

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، (345/3).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (125/3).

وخرج على الأصل المقاصدي مباشرة وهو المصلحة، وقد لفت نظره مراعاة الشارع لهاته المصلحة واعتبارها.

المسألة الثانية عشر: الحكم في من أعتق جارية وأصدقها جل ماله فاعترض ورثته بعد موته.

أولا: التخريج

من أعتق جاريته وأصدقها جُلَّ ماله، ثم مات فاعترضها ورثته[1]، والجواب: الجواز، ويخرج الجواب على الأصل من نص الكتاب، قال تعالى: {وَءَاتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنطَارا}[النساء: 20].

ثانيا: وجه التخريج

أن الله عز وجل لم يجعل حدا للصداق في القرآن، فلو أراد أحد أن يدفع لامرأته كل ما يملك من مال كصداق لجاز ذلك، وعليه فإن فعل الرجل لجاريته جائز على مقتضى كتاب الله عز وجلّ، ولا اعتراض لورثته في ذلك، وقد قيل لابن زرب[2] هذا بمنزلة البيوع، أي كأنه باع لها أملاكه فلا اعتراض لورثته، قال: بل هو أشد من البيوع وما عندي شك أنه جائز[3].

قال الحطاب: «وأما أكثر الصداق فلا حد له، وفي المتيطية: بإجماع»[4].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (125/3).

[2] أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها الإمام الفقيه الحافظ المشاور، مسع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته وبه تفقه جماعة منهم ابن الحذاء وابن مغيث، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي وهو في غاية الإتقان، ولد سنة 317هـ، تولى القضاء سنة 367هـ وتوفي سنة 381هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (149/1).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (125/3).

[4] الحطاب، مواهب الجليل، (339/4).

المسألة الثالثة عشر: من عقد على ابنته نكاح تفويض ثم سمياه ثم طلب الزوج ان يرداه تفويضا هل يجوز ذلك؟

أولا: التخريج

من عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل، ثم بعد مدة سميا صداقها، ثم إن الزوج رغب من الأب إسقاط ما سمياه وأن يرداه تفويضا ففعلا، وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء، ما الحكم في الصداق والميراث؟[1] الجواب: الميراث يرث هو وورثتها، أما الصداق فلا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض، لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول، **تخريجا** على مسألة منع الخصمين يصطلحان ثم يفسخان الصلح ويعودان للخصام.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: الخصمان يصطلحان ثم يفسخان الصلح ويعودان للخصام، حكم الأصل: المنع، الفرع: الاب والزوج يصطلحان على تسمية الصداق، ثم يفسخان وينتقلان إلى التفويض، الجامع: الانتقال من معلوم إلى مجهول.

ففي الأصل انتقل الخصمان من المعلوم الذي هو الصلح، إلى المجهول الذي هو الخصام، وفي الفرع انتقل الزوج والأب من صداق مسمى معلوم، إلى صداق مجهول.

قال في التحفة لابن عاصم[2]:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (128/3).

[2] قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ولد سنة 760هـ، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي والشريف التلمساني وابن الحاج، وعنه ولده القاضي أبو يحي وغيره، له تآليف منها التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحها جماعة، وله أرجوزة في الأصول واختصار الموافقات وغيرها، توفي سنة 829هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (356/1)، الزركلي، الأعلام، (45/7).

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا *** وَإِنْ تَرَاضَيَا جَبرًا أَلزمَا[1].

فإذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد أن تناكرا، لم يجز نقضه، لأنه رجوع عن معلوم إلى مجهول، ومن أحكام ابن حبيب عن مطرف: كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه، ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لأنه من وجه المخاطرة، وأجمع أصحابنا عليه[2].

المسألة الرابعة عشر: امراة قاصها زوجها بما وهب لها من الصداق

أولا: التخريج

امرأة كان صداقها على زوجها عينا، فكساها واشترى لها حليا، ثم بعد سنين طلبته بصداقها، فقال لها: أنا أقاصك من صداقك بما صنعت لك، فقالت: هو هبة لا من الصداق، فقال: بل إنما صنعته من الصداق[3]، الجواب: **تخرّج** على مسألة من ادعى أن هذا من دينك، قال الغريم، بل هو هبة وديني باق، القول قول مدعي القضاء من الدين، لاسيما إن كان مجانسا للدين[4].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أعطى لغريمه شيئا وقال هو من الدين، فقال الغريم: هذا هبة وديني باق، حكم الأصل: القول قول مدعي القضاء من الدين، الفرع: من أعطى لزوجته شيئا وقال هو من الصداق، فقالت: بل هو هبة والصداق باق، فالحكم أن القول قول الزوج، ووجه الشبه بين المسألتين أن الصداق ثابت في ذمة الزوج حتى يؤديه لزوجته كالدين، ومعلوم أن المدين لا يمكنه أن يهب الدائن ويدع قضاء دينه إذ الأولى به أن يقضي الدين أولا.

[1] التسولي، البهجة شرح التحفة، (361/1).

[2] التسولي، البهجة شرح التحفة، (361/1).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (129/3).

[4] المصدر نفسه.

وتُخرَّج أيضا على مسألة من كتاب النكاح في المدونة، «إذا أعطاها ثوبا فقالت هبة، وقال الزوج: من فرضك علي، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها، فالقول قولها»[1]، ولا يخفى التشابه بين المسألتين هنا.

ثالثا: قول آخر في المسألة

قال ابن رشد: «الأنسب للمسألة، بل هو عينها ما في النوادر عن الواضحة، وما أهدى الناكح من حلي أو ثياب، ثم أراد أن يحسب ذلك في الصداق، فليس له ذلك إذا سماه هدية، وإن لم يسمه هدية، حلف ما أرسله هدية، وما بعثه إلا ليقاص به من الصداق، فذلك له، فإن شاءت الزوجة قات به أو ردته، وقاله أصبغ عن ابن القاسم، وقاله غيره من أصحاب مالك»[2].

المسألة الخامسة عشر: هل يحكم على الزوج بنفقة عرس الوليمة ؟

أولا: التخريج

هل يحكم بنفقة العرس في الوليمة؟ يقصد هل يحكم بها على الزوج في الوليمة، الجواب: ليس يحكم بها إلا أن يشترط ذلك، تخريجا على الأصل وهو النص من قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه–: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[3].

ثانيا: وجه التخريج

قول النبي ρ لعبد الرحمن بن عوف أولم بشاة ليس بواجب، لأن عبد الرحمن بن عوف كان أكثر أصحاب رسول الله ρ مالا، وورثت امرأته لما حضرته الوفاة في ربع ثمنها ثمانين ألف درهم، فكيف

[1] البراذعي، تهذيب مسائل المدونة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، (299/1).
[2] الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، (278/2).
[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الإخاء والخلق، ق: 6082، (22/8)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق، ق: 1427، (42/2).

يقال لمثل عبد الرحمن بن عوف أولِم ولو بشاة، ولو كان أمرا واجبا لم يقل لمثله مثل هذا[1].

نفقة العرس أو هدية العرس، هو ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونه عند الأعراس، وقد كان بعض الشيوخ يذهب إلى أن المراد بهدية العرس –الذي اختلف قول مالك في وجوب القضاء بها على الزوج– وليمة العرس، قال ابن رشد: ويتعلق بقوله في سماع عيسى نفقة العرس، وذلك غير صحيح، لأن الوليمة على مذهب مالك وأصحابه وجماعة أهل العلم سواء، الظاهر مرغب فيها ومندوب إليها[2].

المسألة السادسة عشر: من تزوج على امراته بعد أن شرط طلاق كل من يتزوجها

أولا: التخريج

الذي شرط لامرأته في عقد النكاح أن كل من سيتزوجها عليها فهي طالقة البتة، ثم تزوج عليها، فهل يفسخ نكاحه؟[3] قال أبو محمد: وهذا نكاح مختلف فيه، فمنهم من يرى فسخه ومنهم من لا يرى فسخه[4]، قال ابن الماجشون: يفسخ ولا يقر عليه وليس لها من الصداق شيء، أما ابن القاسم فقال: يفسخ ولها نصف الصداق **تخريجا** على أصل مراعاة الخلاف.

ثانيا: وجه التخريج

لما اختلف في النكاح هل يفسخ أو لا، وإذا فسخ فليس لها شيء وإذا لم يفسخ فلها كل شيء، أفتى ابن القاسم بالفسخ لأن النكاح فاسد وبنصف الصداق مراعاة لخلاف من قال لا يفسخ.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (137/3).

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (334/4).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (141/3).

[4] ابن يونس، الجامع لمسائل المختلطة والمدونة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م (558/4).

وابن القاسم وابن الماجشون يرون بالفسخ، لأن هذه يمين قد لزمت الناكح فيها الشرط الذي جعل لامرأته وهو البتة في الداخلة.

قال ابن حبيب: فيمن شرط أن الداخلة على امرأته طالق، فجهل فنكح عليه، فليفرق بينهما متى ما عثر عليه، ولها نصف الصداق، وإن بنى بها فلها جميعه، ولا ميراث لها إن مات قبل الفراق، وإن كان ولد لحق وورثه[1].

المسألة السابعة العشر: من تزوج امرة بصداق مؤجل، ثم أخذ منها دينارا، فلما أراد أن يدفع صداقها نقدها ذلك الدينار في نقد نقدها.[2]

أولا: التخريج

الجواب: لا يجوز ذلك **تخريجا** على فسخ الدين في الدين[3].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: فسخ الدين في الدين.

حكم الأصل: قال مالك: «إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل لم يجز وهو فسخ الدين في الدين»[4]، وفي الرسالة: «فلا يجوز فسخ دين في دين أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله»[5].

الفرع: فسخ دين في دين الصداق.

[1] ابن يونس، الجامع، (558/4).
[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (304/3).
[3] المصدر نفسه.
[4] الحطاب، مواهب الجليل، (169/5).
[5] الأبي، الفواكه الداوني، ص: 422.

فالزوج تزوجها بصداق معلوم مؤجل إلى أجل، مثلا ثلاثة دنانير، ثم تسلف من عندها دينارا، فلما أراد أن ينقدها حق صداقها نقدها دينارين، وفسخ الدين الذي عليه من غير الصداق وهو الدينار في الدين الذي عليه من الصداق، فيعطيها الدينار الثالث وقد برئ من دين الصداق والدين الآخر، وهذا غير جائز.

المسألة الثامنة عشر: من نحلها أبواها عند تزويجها ثم تراجعت الأم

أولا: التخريج

من نحلها أبواها عند تزويجها، ثم توفي الأب وادعت الأم أنها فعلت ذلك استحياء من زوجها وخجلا من الناس، وقد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن، وقد أتى لفظ النحلة بالتثنية، فما الحكم؟[1] الجواب: الحكم في ذلك أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وعدم طيب نفسها، وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها، ولا تعلق شيء من النحلة بما لها، ثم يتوجه الطلب بجميع النحلة على تركة الأب، لأن العبارة المكتتبة إذا لم يكن فيها زيادة على ما تقيد في السؤال، فهي قاصرة عن وجوب عمارة الذمة، والأصل براءتها، ولا تعمر إلا بيقين، وقد قال في الحديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِه**»[2]، وقد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق، و فهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس، إنها لا تحل للمتصدق عليه، و النحلة إنما هي عطية[3].

وفي الجواب تخريجان:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (206/3).

[2] أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا، ق: 11545، (166/6)، وهو حديث صحيح.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (207/3).

أولا: عدم إيجاب شيء من الصداق في مال الزوجة لأنه ليس هنالك دليل يثبت عمارة ذمتها، **تخريجا** على الأصل وهو أن الأصل براءة الذمة ولا تعمر إلا بيقين، فالأصل براءة ذمة الزوجة من مال النحلة حتى تقر بذلك او يشهد به عليها.

ثانيا: إذا شهد الشهود بعد رضاها فإن ما أعطته من مال على سبيل الاستحياء لابنتها لا يحل لها **تخريجا** على نص الحديث المذكور أعلاه.

ثانيا: وجه التخريج

أن النِّحلة عطية ومن شروط العطية كما في الحديث، أن يخرجها صاحبها بالرضا الكامل غير مكره ولا مستحي، فلما استحيت المرأة في نحل ابنتها ثم صرحت بانها فعلت ذلك استحياء وحلفت على ذلك وشهد الشهود، فإن لها الرجوع بعطيتها.

المسألة التاسعة عشر: ما الحكم فيما يطلى به جسد العروسة ووجهها ويقال لها لا تغسليه وتمكث دون صلاة؟

أولا: التخريج

الجواب: لا يجوز ذلك على العرف الجاري، **تخريجا** على عدم جواز تفويت الصلاة عن وقتها دون عذر، فكيف بها لا تصلي مدة.

قال في المعيار: «وكيف تبقى هذه البنت دون صلاة المدة المذكورة، بل يوما واحدا، قال عليه السلام "**بَيْنَ الْعَبْدِ المؤْمِنِ وَبَيْنَ الكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**"[1] ، ومن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فقد حل سفك دمه»[2]، والسؤال وإن لم يرد بنصه، فقد التقطته من الجواب، والظاهر أن بعض

[1] أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، ق: 4678، (219/4)، والترمذي في السنن، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ق: 2619، (13/5)، وهو حديث صحيح.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (252/3).

الفقهاء ممن لا يخاف الله جوز للعروس أن تبقى بلا صلاة وتقضي فيما بعد، ولا ريب أن زينة العرس ليست مسقطة للصلاة أو عذرا مبيحا لتأخيرها.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: عدم جواز تفويت الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي، الفرع: تفويت الصلاة بعذر افساد الزينة، والفرع داخل في عموم الأصل كما هو ظاهر، إذ أنَّ إفساد الزينة عذر غير شرعي لتفويت الصلاة عن وقتها.

ثالثا: قول آخر في المسألة

المسألة تجرنا إلى مسألة أخرى، وهي التيمم للعروس حتى لا تفسد زينتها: في المذهب قولان، وقد ذكرهما الحطاب في مواهب الجليل: «قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم»[1].

القول الأول: قول مشهور وهو عدم جواز التيمم للعروس لأن زينة العرس ليست عذرا مبيحا للتيمم.

القول الآخر غير مشهور: وهو أنها تتيمم إذا كانت بزينة العرس، لأنها لو غسلت لإزالته فهو من إضاعة المال، والفتوى لأبي عمران الفاسي[2].

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (324/1).

[2] هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، أخذ عن القابسي والأصيلي وأبي بكر الباقلاني، أبي ذر الهروي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن محرز وأبو القاسم السيوري، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، انظر: عياض، ترتيب المدارك، (280/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (106/1).

وفي بلغة السالك لأقرب المسالك: «قوله حتى يصل إلى البشرة: وهذا واجب وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي (بن): وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وفي (ح) عند قول خليل في الوضوء'' ولا ينقض ضفره أي رجل أو امرأة '': أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال»[1].

المسألة العشرون: حكم من طلق امراته طلقة رجعية، ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط في العدة ودخل بها فيها؟[2]

أولا: التخريج

الجواب: **تتخرج** على مسألة من أثاب عن صدقة ظنا أن ذلك يلزمه[3].

حكم من أثاب عن صدقة ظنا أن ذلك يلزمه: يرجع في ماله إذا كان قائما، أما إذا فات فلا رجوع له فيه[4].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من أثاب على صدقة ظانا اللزوم، الحكم: الرجوع إن كان قائما، أما إذا فات فلا رجوع، الفرع: من تزوج بصداق وعقد جديد في العدة من طلاقه الرجعي ظانا اللزوم، الجامع: أن كلا منهما مال غير مستحق ظن صاحبه لزومه.

فمن أثاب على الصدقة فلا بد أنه ظن لزومها، ومن نحل امراته صداقا جديدا في العدة من الطلاق الرجعي فلا يكون إلا ظنا منه أنه يلزمه والكثير من العوام يحسبونه كذلك.

---

[1] الصاوي، بلغة السالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، (116/1)

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (255/3).

[3] المصدر نفسه.

[4] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (117/6)، القرافي، الذخيرة، (412/5)، أبو النجا، تيسر الجليل، (453/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (285/6).

ثالثا: قول آخر في المسألة

وقيل **تخرج** على من صالح عن دية الخطأ الثابتة ظنا أن ذلك يلزمه، فالصلح عن دية الخطأ جائز لا لازم، فمن ظن أنه لازم فإن كان ما صالح به قائما في يد الآخذ رجع به وإن كان فات فلا رجوع[1].

ووجه التخريج هو نفسه يتشابه مع المسألة الأولى لتشابههما.

[1] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (218/6)، الحطاب، مواهب الجليل، (461/5).

المبحث الثاني: مسائل في الخلع والنفقات والحضانة والرجعة

المسألة الأولى: من أعطت زوجها مالا لئلا ينزع عنها حضانة ولدها

أولا: التخريج

مطلقة لها ولد صغير في حضانتها، فخافت إن تزوجت أن يأخذه أبوه، فأعطته مالا على ألا ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته. ثم إنها تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة وأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي[1]، الجواب: يبقى الولد عندها، ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضا عما لا يملك حالة المعاوضة لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، **تخريجا** على من أخذ عوضا عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها[2].

ثانيا: وجه التخريج

أن الجامع بين المسألتين هو إسقاط حق قبل تقرر موجبه، فهي أرادت اسقاط حق الرجل في حضانة ابنه وهو لم تجب له الحضانة أصلا، مثل من أراد اسقاط الحق فالشفعة قبل أن يكون له الحق فيها.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (11/4).

[2] المصدر نفسه.

المسألة الثانية: إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه، فهل يشمل الصداق وغيره؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: أفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع خاصة[2].

وأفتى ابن رشد بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها مما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم[3].

ثانيا: وجه التخريج

الاختلاف في الجواب **مخرج** على الاختلاف بين الأصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أم يعم جميع ما اشتمل عليه العام؟

فمن قال يقصر على سببه كابن الحاج جعل الحكم قاصرا على أحكام الخلع خاصة، ومن قال يعم جميع ما اشتمل عليه، أدخل جميع المطالب.

وقد اختلف عن مالك النقل في قصر اللفظ العام على ما خرج عليه السبب، إلى قولين:

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (14/4).

[2] المصدر نفسه، (14/4)، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 1117، البرزلي، فتاوى البرزلي، (465/2).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (14/4)، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 1117، البرزلي، فتاوى البرزلي، (465/2).

-القول الأول: يقصر اللفظ العام الوارد على سببه لا يحمل على عمومه، وعزاه له أبو بكر الأبهري[1] وابن القصار وأبو الفرج[2] من المالكية، والطبري[3]، والماوردي[4]، وابن برهان[5]، وابن السمعاني[6]، والشيرازي، وأبو حامد الاسفراييني من الشافعية[7].

-القول الثاني: يجب حمل اللفظ العام على عمومه، ولا يقصر على سببه[8]، صحح هذه الرواية عن مالك ابن رشد، وقال ابن العربي هذا ما يقتضيه مذهب مالك، وشهره القاضي عياض، وصححه

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود 290هـ، كان شيخ المالكية بالعراق، له مؤلفات منها: الرد على المزني، الأصول، إجماع أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة 375هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (533/10).

[2] هو أبو الفرج عمرو بن محمَّد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، تفقَّه على القاضي إسماعيل ورافقه، وكان من كُتَّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، من مصنفاته: الحادي في الفروع، واللمع في الأصول. توفي سنة 331هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (118/1).

[3] القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد. ولد: سنة 348هـ بآمل، واستوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، توفي عن مئة وسنتين، سنة 450هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (669/17).

[4] الماوردي الامام العلامة، أقضي القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. حدث عن :الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، وقال مات في ربيع الأول سنة 450هـ، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، تفسير القرآن النكت والعيون. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (64/18).

[5] هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمَّد الوكيل البغدادي الحنبلي ثمَّ الشافعي، المعروف بابن برهان فقيه أصولي تفقَّه بالشاشي والغزَّالي، ولي التدريس بالنظامية، كان بارعًا في المذهب وأصوله، يضرب به المثل في تبحُّره، له تصانيف أصولية، منها: البسيط، والوسيط، والأوسط والوجيز توفي سنة 518هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، (456/19)، ابن العماد، شذرات الذهب، (62/4)

[6] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، تفاسير السمعاني، القواطع في أصول الفقه، الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي. الذهبي، المصدر نفسه، (114/19).

[7] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص: 168.

[8] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص: 168، 169.

الرهوني[1]، وهذا هو مذهب أكثر المالكية.

وقد قال الدكتور حاتم باي في ترجيحه، أن الراجح من المنقول عن مالك في اللفظ العام المستقل الوارد على سبب خاص: هو إعمال العموم، وعدم قصره على سببه الخاص. ودليل ذلك: أن الأصل الذي لا يختلف فيه عن مالك رحمه الله أنه قائل بالعموم ومستمسك به في كثير من فروعه، والقاعدة ألا يخرج عن هذا الأصل إلا ببينة فيها مقنع[2].

المسألة الثالثة: من التزم لزوجته بنفقة ولدها هل يلزمه الإطعام والكسوة أم الإطعام فقط؟

أولا: التخريج

من التزم لزوجته بنفقة ولدها من غيره أمد العصمة، فهل يلزمه إطعامه فقط أم إطعامه وكسوته؟[3] أجاب ابن رشد بأنها تتناول الطعام دون الكسوة بعد أن يحلف أنه إنما أراد بالنفقة الطعام دون الكسوة، لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة[4].

وعقّب ابن عرفة على هاته الفتوى بقوله: «حاصل كلام ابن رشد هذا أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة، ثم تخصصت عنده بالعرف بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول الفقه: أن الأصل عدم النفقة»[5].

[1] أبو عبد الله مَحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، المدعو: بَرِّكْشَة، الرهوني، ولد سنة 1159هـ، من مؤلفاته: حاشيته على الزرقاني وحاشيته على ميارة، توفي سنة 1203هـ، الزركلي، الأعلام، (17/6).

[2] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه، ص: 176.

[3] الونشريسي، المعيار، (16/4).

[4] المصدر نفسه.

[5] الحطاب، تحرير الكلام من مسائل الالتزام، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص: 31.

وعقب الحطاب بقوله: «الذي يظهر من كلام ابن رشد: أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الإطعام والكسوة، وعلى الإطعام فقط، وأن الأول هو المشهور، فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حمل على الأول لأنه المشهور»[1].

قال الونشريسي في قوله: «النفقة من ألفاظ العموم مسامحة قيل إنما قال ابن عرفة رحمه الله: في قوله مسامحة، لأنه لما قال: النفقة من ألفاظ العموم، وإنما العموم هنا صلاحي لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد يرى أنه اسم جنس عام لأنه محلى باللام أو مضاف»[2].

وأجاب ابن زرب وغيره من الشيوخ بأنها تتناول الطعام والكسوة **تخريجا** على إجماع أهل العلم إيجاب النفقة والكسوة للحامل المطلقة طلاقا رجعيا.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: إيجاب النفقة للحامل المطلقة رجعيا، حكم الأصل: الاجماع على تناول النفقة للطعام والكسوة، الفرع: التزام النفقة لابن الزوجة، الجامع: النفقة الواجبة.

فلما التزمها الوالد وجبت، والأخرى واجبة بنص الشرع وكل منهما يطلق عليه مسمى النفقة فجاز قياس إحداهما على الأخرى في إيجاب ما تضمنته إحداهما للأخرى.

[1] الحطاب، تحرير الكلام، ص: 31.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (3/19-20).

المسألة الرابعة: إذا غاب الرجل وله أصول فقام أبواه للحاكم يطلبون بيع الأصول والانفاق من ثمن البيع عليهما، لأنهما عديمان، فهل يحكم لهما بذلك؟[1]

أولا: التخريج

اختلف المفتون في هاته المسألة إلى قولين:

القول الأول: أفتى ابن عتاب أن لا سبيل لبيع هذه الدار.

القول الثاني: أفتي غيره من المالكية بأن تباع الدار وينفق من ثمنها على الأبوين.

ثانيا: وجه التخريج

وجه القول الأول: هو **التخريج** على أصل استصحاب الحال، إذ أن نفقة الأبوين كانت ساقطة عن الإبن، ولا تجب عليه لهما حتى يطالباه بها، فيستصحب عدم وجوب النفقة في حال الغيبة، ولا يحكم للأبوين في حال الغياب فتباع عليه أملاكه لاحتمال أن يكون في ذلك الحين ميتا أو مستغرق الذمة بالديون ويكون أحق بها من نفقتهما[2].

قال ابن رشد: «وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأُصول يجري عليه كثير من الأحكام، من ذلك: الفرق بين من أكل شاكّا في الفجر أو شاكّا في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحدث بعده، وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين أن يفقد وهو حرّ أو يعتق بعد أن فقد ومثل هذا كثير»[3].

[1] الونشريسي، المعيار، (18/4).

[2] المصدر نفسه، (18/4).

[3] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 599.

ووجه القول الثاني: هو **التخريج** على أصل الاستحسان، لأن القياس يقتضي عدم البيع وألا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله إذ لا يؤمن أن يكون قد مات أو استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقة أبويه، ولهذه العلة قيل إن الغائب لا يؤخذ من ماله الناضّ للزكاة.

وكذلك **التخريج على** سماع ابن القاسم في العتبية وكتاب إرخاء الستور من المدونة[1].

قال ابن رشد: قوله: «إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة»[2].

قال أصبغ: «سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه، وله مال حاضر، فيرفعاه إلى السلطان، قال: يباع ماله وينفق عليهما»[3].

المسألة الخامسة: إذا غاب الرجل عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق، فقام رجل من أقارب الزوج وقال أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه، فما الحكم؟[4]

أولا: وجه التخريج

اختلف المفتون على قولين[5]:

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (459/5)، ابن رشد، الفتاوى، ص: 599، الونشريسي، المعيار المعرب، (18/4).
[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (459/5).
[3] المصدر نفسه.
[4] الونشريسي، المعيار، (19/4-20).
[5] الونشريسي، المعيار، (19/4-20).

-القول الأول: لا مقال لها إن قال الرجل أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد وجدتها، **تخريجا** على قوله في المدونة في كتاب الجعل والإجارة.

قال في المدونة: «وإن مات الأب ولم يدع مالا، ولم تأخذ الظئر من أجرتها شيئا، فلها فسخ الإجارة، ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ»[1].

-القول الثاني: لها أن تطلق، لأن الفراق بالحجة المذكورة قد وجب لها.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: من كانت مستأجرة للإرضاع ثم مات من يدفع الايجار، حكم الأصل: فسخ الاجارة الا ان يتطوع، الفرع: من غاب زوجها الذي ينفق عليها، الجامع: غياب الزوج يقطع النفقة وغياب الأب في المسألة يقطع الأجرة، فإذا تطوع أحد في الاجارة لم تفسخ لأن المرتكز هو تحصيل المرضعة لأجرها، فكذلك لو تطوع أحد لنفقة تلك الزوجة لم تطلق عليه لأن المرتكز هو تحصيلها لنفقتها، فإذا حصلت النفقة بطل السبب الذي من أجله طلبت التطليق.

[1] البراذعي، تهذيب المدونة، (118/2).

المسألة السادسة: إذا امتنعت الأم من ارضاع ابنها وغذّاه أبوه بلبن ماعز فمات، فهل تعاقب الأم؟[1]

أولا: التخريج

إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أحرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت أمه من إرضاعه فإنها **تتخرج** على مسألة حريم البير من المدونة.

قال في المدونة: «إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، وأما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعا فالقصاص»[2].

ثانيا: وجه التخريج

قياس موت صبي امتنعت أمه من إرضاعه على موت أفراد عطاشى منعوا من الشراب من بئر حتى هلكوا، فتكون الدية على عاقل المانع إذا اعتقد أنه يجوز لهم منعهم، أو القصاص إذا علموا أنهم لا يجوز لهم ذلك ليقينهم بأنهم سيموتون عطشا، فعلى هذا لو علمت الأم يقينا أن امتناعها عن إرضاع ابنها سيؤدي إلى موته فهنا القصاص، أما لو لم تتيقن بموته وإنما امتنعت في غير ظن المضرّة، فديّة الابن عليها.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/4).

[2] المصدر نفسه، (23/4).

المبحث الثالث: مسائل في الإيلاء والظهار واللعان

المسألة الأولى: الهازل بالطلاق المازح به مع زوجه، هل يلزمه؟[1]

أولا: التخريج

اختلف المفتون على قولين:[2]

القول الأول: يلزم طلاق الهازل **تخريجا** على حديث النبي ρ: «**ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ**»[3].

القول الثاني: عدم اللزوم وهو مروي عن مالك، **تخريجا** على حديث النبي ρ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4].

ثانيا: وجه التخريج

أولا: أن النبي ρ قد سوّى بين الهزل والجد في الطلاق، فلو قالها ولو هازلا لزمته بنص الحديث.

ثانيا: أنه لا يلزم الإنسان شيء إلا ما كانت له نية فيه، فقبول الأعمال والاعتداد بها يكون على حس نية العبد فيها، فمن تلفظ بالطلاق هازلا لم يحاسب عليه إلا أن يكون نوى الطلاق وتلفظ بها.

قال اللخمي: الصحيح من المذهب أن الطلاق من غير نية لا يلزم بمجرد اللفظ من غير نية[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (62/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ق: 1184، (482/3)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ق: 2039، (558/1)، وهو حديث حسن.

[4] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ق: 1، (6/1).

[5] اللخمي، التبصرة، ص: 2600.

المسألة الثانية: الهازل بالعتق المازح به مع جاريته أو عبده، هل يلزمه؟[1]

أولا: التخريج

والجواب الاختلاف على قولين باللزوم وعدمه **تخريجا** على الاختلاف في الطلاق.

قال في المعيار: «لا شك أن العتق يجري فيه هذا الخلاف إذا أطلق السيد لفظا من ألفاظه على جهة الهزل، إذ بابه وباب الطلاق في هذا واحد، فاللزوم يؤخذ من الحديث فتأمله»[2].

ثانيا: وجه التخريج

تخريج الاختلاف في العتق على الاختلاف في الطلاق، والجامع: هو تسوية الحديث بين المطلق والعاتق بالهزل، فلما وقع الاختلاف في الطلاق لزم وقع الاختلاف في العتق.

المسألة الثالثة: حكم من قال لجاريته أنت حرة لوجه الله بقصد النكاية لا بقصد القربة؟[3]

أولا: التخريج

تخرج على الهازل بالعتق والهازل بالطلاق، فيكون الجواب على قولين[4]:

القول الأول: لا يلزمه العتق هنا على قول مالك لأنه لم ينو بالعتق القربة، فقوله لا يعتد به.

القول الثاني: يلزمه العتق على من أخذ بحديث ثلاث هزلهن جد.

ثانيا: وجه التخريج

وجه الجمع أن كلا من المسألتين؛ عتق وقع بلفظه ولم يقصد معناه.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (62/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، (63/4).

[4] المصدر نفسه.

المسألة الرابعة: حكم من قال لجاريته أنت حرام عليّ مثل أمي ؟

أولا: التخريج

حكم من قال لجاريته أنت حرام عليّ مثل أمي، والظاهر من حال هذا القائل إنه أوهم به الظهار من جاريته تلك من غير قصد لذلك؟ الجواب: إن أطلق اللفظ ولم يصرفه إلى نية فيلزمه الظهار في قول مالك، لقوله في المدونة: «وإن قال أنت على حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر»[1].

قال ابن القاسم: وهذا مما لا اختلاف فيه[2].

-وإن أراد بذلك أنه فرغ اللفظ عن معناه وأطلقه بعد صرفه عن مقتضاه، ففي المسألة قولان **تخريجا** على الهازل بالطلاق ومسألة العتق السابقتين[3].

ثانيا: وجه التخريج

فيكون القول الأول: من قال هناك لا يكفي اللفظ دون نية في صريح لفظ الطلاق والعتاق قال كذلك هنا، بل هنا أولى فهو **تخريج بقياس الأولى**، لأن هذا كناية في الظهار وذلك صريح في الطلاق والعتق.

والقول الثاني: ومن قال يكفي اللفظ ألزمه الظهار وأمكن كذلك ألا يلزمه لكون اللفظ عير صريح فيه.

[1] ابن يونس، الجامع، (588/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (64/4).

المبحث الرابع: مسائل في التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

المسألة الأولى: حكم من توفي فأقرت امرأته أن زوجها طلقها في صحته طلقة واحدة وأنها في عدة منه، وقال جميع الورثة، بل طلقك ثلاثا؟[1]

أولا: التخريج

فالقول قول الزوجة في الطلاق لأن الورثة مدعون ثلاثا وهي مقرة بواحدة[2].

وأما قولها إنها في العدة، ففي الجواب تفصيل[3]:

إن تصادقت مع الورثة على تاريخ الطلاق فالقول قولها فيما بينها وبين السنة.

إن اختلفا في التاريخ فإنها **تخرج** على اختلاف المتبايعين في تاريخ العهدة لعيب ظهر والعهدة عهدة السنة.

إذا اختلف المتبايعان في تاريخ العهدة[4] لعيب ظهر في العبد، والعهدة عهدة السنة، قال ابن حبيب أن في هذا الأصل اختلافا.

واختلف فيها على قولين[5]:

-قال أصبغ: القول قول البائع، قال ابن سحنون: إذا اختلف في تاريخ البيع لعيب ظهر، فالمبتاع مدع لأنه يريد نقض البيع.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (87/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] العهدة: أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من البيع، فما أصاب المشتري من عيب في الثلاث فيرد بلا بينة، وإن وجد به عيب بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، أما عهدة السنة فتكون من الجنون والجذام والبرص، وقد اشترط مالك عهدة السنة من بين جميع فقهاء الأمصار. انظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (83/11)، القرافي، الذخيرة، (114/5).

[5] ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (368/5)، القرافي، الذخيرة، (114/5).

-قيل: القول قول المشتري لأن البائع مدع لانقضاء السنة وهو يقول كان، والمشتري ينكر ويقول لم يكن.

ثانيا: وجه التخريج

وقد **خُرِّج** القول في المرأة مع الورثة على هذا القول الأخير من اختلاف المتبايعين في تاريخ العهدة، فيكون على هذا القول، القول للزوجة في تاريخ الطلاق، لأن الورثة مُدَّعون لانقضاء العدة، أما المرأة فمنكرة لانقضاء العدة، والجامع: تعلق حق تنازعه طرفان أحدهما ينكر والآخر يدعي.

المسألة الثانية: من قالت لزوجها يا سِفْلَة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق؟

أولا: التخريج

الجواب: إن لم يكن طالبا للعلم فهو سفلة، وقد أخذ هذا القول مالك **تخريجا** على النص من حديث النبي ρ أنه قال: «**إذَا اسْتَرْذَلَ الله عَبدًا حَظَرَ عَليهِ العِلمَ والأَدَبَ**»[1].

ثانيا: وجه التخريج

أن غير المتعلم أو غير طالب العلم هو مسترذل، والمسترذل أي من الأراذل فهو سفلة، ووجه المساواة بين السفلة والمسترذل هو اللغة.

السفلة من الناس في اللغة: بكسر السين وتسكين الفاء قال ابن منظور: «يقال فلان من سفلة القوم إذا كان من أراذلهم»[2]،

[1] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب حديث رقم 795، (17/2)، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب العلم من قسم الأقوال، الباب الأول في الترغيب فيه، ق: 28806، (157/10)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع 4996.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (606/7).

وقال ابن المبارك[1]: السِّفْلة من يأكل بدينه[2].

المسألة الثالثة: حكم من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئا فماتت، هل يلزمه مع غيرها؟

أولا: التخريج

الجواب: الطلاق لا يلزم إلا التي كانت في عصمته يوم حلفه، ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه **تخريجا** على ما وقع في سماع عبد المالك بن الحسن فيمن قال: «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من مصر طالق، فتزوج ثم كلمه فقال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل حنثه»[3].

وتخريجا كذلك على ما في المدونة ولعله نص في المسألة: «فإن قال إن فعلت كذا أبدا أو أفعله فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق إن حنث إلا فيمن تحته يوم الحلف، ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه، وإن لم تكن امرأة يوم حلقه فلا شيء عليه فيما أفاد»[4].

ثانيا: وجه التخريج

لم يحنث الفقيه الحالف وهو لم يتزوج أصلا، ولو نظرنا إلى كلامه لوجدنا أنه يفيد كل امرة يتزوجها في المستقبل، فكيف يحنثه وهو قد كانت له زوجة وهي التي يقع عليها الطلاق إن حنث، ولكنه لم يحنث لما كانت في عصمته، فلما خرجت من عصمته، تزوج ثم حنث، فإن لم نلزمه بالطلاق في الأولى فأولى ألا نلزمه بالطلاق في هاته وهذا **تخريج بقياس الأولى**.

---

[1] عبد الله بن المبارك ابن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة 118هـ، سمع من الأعمش وحميد الطويل وغيرهم وحدث عنه ابن معين وابن وهب وابن مهدي، كان ثقة ثبتا مجاهدا وعالما، توفي بالعراق سنة 181هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (379/8).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (88/4).

[3] المصدر نفسه، (90/4).

[4] المصدر نفسه.

المسألة الرابعة: من حلف بطلاق إحدى نسائه ألا يفعل شيئا وفعله؟

أولا: التخريج

في الجواب تفصيل[1]:

أولا: إن نوى امرة بعينها طلقت هي خاصة.

ثانيا: إن لم ينوها أو نويها ونسيها ففي المسألة روايتان[2].

-رواية المصريين عن مالك يطلقن كلهن.

-رواية بعض المدنيين عن مالك وقولهم: أنه يختار منهن واحدة كالعتق، **فخرّجوا** هاته المسألة على مسألة العتق أي إذا قال: أحد عبيدي حر ولم ينو واحدا، فإنه يختار أحدهم.

قل ابن المواز: «والأول -أي القول الأول- أحب إلينا لأن العتق يبعض، ويجمع في أحدهم بالسهم وليس ذلك في الطلاق»[3].

ثانيا: وجه التخريج

لما كان الطلاق مساويا للعتق في لزومه، فإنه قيس عليه في هذا الحكم، ولا يخفى التشابه بين الحالتين.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (90/4).

[2] اين يونس، الجامع، (547/4).

[3] المصدر نفسه.

المسألة الخامسة: من قال أحد عبيدي حر ولم ينو واحدا ؟

أولا: التخريج

اختلف فيه المفتون إلى روايتين:

أولا: يختار أحدهم ويعتقه.

ثانيا: يعتقون كلهم **تخريجا** على من نوى طلاق إحدى نسائه ولم يعين، فيطلقن عليه جميعا.

ثانيا: وجه التخريج

خرجت مسألة الطلاق على العتق والعكس كذلك، فكان في كل مسألة قولان قول مخرج وقول منصوص وهو ما يسمى **بالتخريج بالنقل**.

المسألة السادسة: من حلف بيمين ألا يسكن مع والده

أولا: التخريج

من حلف بيمين يلزمه فيها الحنث ألا يسكن مع والده في دار، وهما فيها ساكنان حين اليمين معا وألا يدخل في الدار المذكورة، فخرج هو وزوجه وتركا حوائجهما في الدار المذكورة، فهل يحنث لبقاء حوائجه في البيت؟[1] والجواب: لا يحنث **تخريجا** على قول مالك في أول سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امراته البتة ألا يسكن مع أخت زوجته وكانت ساكنة معه فخرج بنفسه وترك زوجته في البيت أياما، فلا يحنث[2].

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (95/4).

[2] المصدر نفسه.

فهنا ترك زوجته ولم يحنّثه لأنه راعى أنه لا يسكن هو بنفسه معها، فكيف فيمن ترك متاعه وهو دون الزوجة بالتأكيد، وهذا **تخريج بقياس الأدنى**.

المسألة السابعة: حكم من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال هي عليّ حرام؟

أولا: التخريج

الجواب: لا تحرم عليه إلا إذا كان نوى التعليق على التزويج أو أنه أراد تحريمها أو تحريم نكاحها، والسائل هنا من المغرب، وقال أبو عمران: «عامة المغرب لا يعرفون التعليق، أي الناس العوام من المغرب لا يعرفون التعليق ولا ينوونه، بل تجري كلمة التحريم على لسانهم عرفا ولا يقصدون به شيئا ولا ينوون بها تحريما»[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج الفتوى هنا على أصل العرف، أي المعروف المعمول به أن العامة في المغرب لا يعرفون التعليق وزاد؛ كل من لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فإنه لا يجعل مرادا للمتكلم[2].

المسألة الثامنة: حكم من طلق زوجته طلقة ثالثة وقال متى حلت حرمت، ثم تزوجت رجلا فطلقها، فراجعها الأول؟

أولا: التخريج

هذا طلاق معلق على وجود عصمة في المستقبل هل يلزم أم لا؟، اختلف فيه المفتون في المذهب إلى ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: اللزوم وأنه يفسخ بكل حال بعد العقد.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (102/4).
[2] المصدر نفسه، (102/4-103).
[3] ابن لب، نوازل ابن لب، (46/2-47).

القول الثاني: نفي اللزوم ويقر إذا وقع بكل حال.

القول الثالث: المنع من النكاح ابتداء لأجل التعليق وإذا انعقد لم يعرض له بفسخ.

والأول هو مشهور المذهب.

وفصَّل ابن لب؛ فقال: قول القائل متى حرمت يحتمل وجهين[1].

1-أن يكون المراد متى حلت للأزواج حرمت، فتكون الحلية منصرفة إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج، فعلى هذا لا يلزمه طلاق، لأنه إنما حرم العقد والعقد لا يحرم إجماعا، وهذا المعنى **مخرّج** على نصوص القرآن والسنة وهو المقصود من كلام الفقهاء.

2-أن يكون المراد متى حلت لوطئي إياها بالعقد عليها حرمت، وفي هذا المعنى يصح التعليق ويلزمه الطلاق.

ثانيا: وجه التخريج

-في الجواب الأول: قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24].

وجه الاستدلال: أحل لكم نكاح الأزواج بالعقد الصحيح من غير ما حرم عليكم.

قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52].

وجه الاستدلال: أي لا يحل لك نكاح النساء، والنكاح لا يكون إلا بعقد.

الحديث فعن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قالت: «**إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَلَلْتِ**

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (122/4).

فَآذِنِينِي)، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد..»[1].

وجه الاستدلال: الحلية هنا بمعنى إذا حل العقد عليك للأزواج، وكثيرا ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج فهذه حلية العقد.

-في الجواب الثاني: قال ابن لب: قلّما يعرف العامي هاته المقاصد في التعليق، وإنما يرسل اللفظ إرسال من لا يدري معناه، والصواب عندي في هذه النازلة أن يحلف الزوج يمينا بالله أنه لم يقصد قط في زوجته ورود تحوله عليها بعد مراجعته إياها، فإذا حلف خلي بينه وبين زوجته[2].

ثالثا: قول آخر في المسألة

أجاب الحطاب عن هاته المسألة فقال فيها تفصيل:

-إن أراد بقوله متى حللت حرمت إنها إذا حلت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه وإن تزويجها لا يحلها فلا يلزمه شيء.

-وإن أراد أنها إذا حلت بعد زوج فإن تزوجها فهي حرام فيلزمه التحريم فيها.

والمتبادر من اللفظ إنما هو المعنى الأول وهو أن الحالف لما طلقها ثلاث وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها أراد أن يبطل ذلك وإنه إذا حل زواجها له بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت. هذا هو الظاهر من اللفظ، وإذا كان كذلك فلا يلزمه شيء **تخريجا** على من حرم تزويج امرأته على نفسه فإنها لا تحرم عليه[3].

وتوجيه الحطاب عند ورود النظر أقرب إلى حقيقة قول القائل من توجيه ابن لب والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ق: 1480، (115/2).

[2] ابن لب، نوازل ابن لب، (48/2)، الونشريسي، المعيار المعرب، (122/4).

[3] الحطاب، مواهب الجليل، (444/4).

المسألة التاسعة: من طلق زوجته بالثلاث ثم توفي فقالت أنه كان مريضا

أولا: التخريج

من طلق زوجته بالثلاث وشهد بذلك عدلان، وذكرا أنه بحال صحة وطوع وجواز، ثم توفي المطلق بنحو العشرين يوما أو نحوها، فقامت المطلقة وذكرت أن المطلق كان مريضا يصب الدم، وأقامت جماعة من الناس بذلك، وزكي منهم شاهد، فهل تحلف مع شهادها وترث أم لا؟[1] الجواب: إذا شهد شهود الطلاق أنهم رأوه يمشي ويتصرف فشهادتهم معمول بها **تخريجا** على ما في كتاب الدعوى والبينات من النوادر والزيادات وهي رواية ابن القاسم من المجموعة والعتبية.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل المخرَّج عليه هو: عن ابن القاسم من رواية أبي زيد وهي في كتاب ابن المواز في: «امرأة شهدت بينة أنها أوصت في صحة عقلها، وشهد اثنان أنها كانت حينئذ موسوسة، فشهادة من شهد أنها صحيحة العقل أولى»[2]

وجه الجمع بين المسألتين: أن الشهود في كلا المسألتين شهدا على صحة العقل، ثم شهد شهود آخرون على المرض أو الوسوسة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (401/4).

[2] ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، (68/9).

المسألة العاشرة: من طلق زوجته بعد البناء

أولا: التخريج

من طلق زوجته بعد البناء بها طلقة واحدة على إن أسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وبرأته من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى أن يسقط عنه بالواجب، وتبارآ وافترقا وأسقطت أم المطلقة حضانتها فيما عسى أن يرجع إليها بما يولد من الحمل، و بعد ولادة الولد بقي عند أمه مدة مذكورة حتى تزوجت غير أبيه، فقامت الجدة بحضانته مدة ثم قامت بطلب نفقة حضانتها من المطلق و تنازعا، فاحتج المطلق عليها بإسقاطها حضانة من عسى أن يرجع إليها مما يولد من الحمل حسبما ذكر في عقد الطلاق، فقالت الجدة ذلك الاسقاط لا يلزمني، لأني أسقطت شيئا قبل وجوده و قبل وجوبه و قبل علمي به، و أنا حين الطلاق غير قادرة على أخذ الولد لو شئت لعدم وجوده حينئذ، فهل يلزم الجدة ما أشهدت به؟[1]

الجواب[2]:

اختلف الفقهاء في هاته المسألة إلى قولين، واختلافهم هو **تخريج** على الاختلاف في الأصل الالتزام بشيء لم يوجد بعد هل هو لازم أم لا؟، وقد اختلف في مسائل كثيرة من هذا الأصل، منها: التكفير عن اليمين قبل الحنث فيها، إخراج الزكاة قبل الحول، اذن الورثة للوصية للوارث أو بأكثر من الثلث في الصحة أو في مرض الموت، اسقاط الشفعة قبل البيع، والتي شرط لها زوجها إن تزوج عليها أو تسرّى عليها أو خرج بها من بلدها ونحو ذلك فأمرها بيدها وغيرها كثير.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (4/414-415).

[2] المصدر نفسه، (4/415).

-القول الأول: إذا التزمت المطلقة نفقة الحمل الظاهر لزمها ذكره ابن العطار والباجي وابن الهندي[1] وابن أبي حمزة[2] وابن مغيث[3] وغيرهم.

-القول الثاني: هو التزام للشيء قبل وقوعه فلا يلزم وذكره ابن الفخار.

أما في الحمل فأجاب السطي[4]، بأن الجواب فيه **مخرج** على جواب هؤلاء في النفقة.

ثانيا: وجه التخريج

هو تخريج على الأصل المختلف فيه، فمن رأى الالتزام بشيء لم يوجد بعد لازما، لا يوجب على الأب النفقة إذ أن الأم التزمت اسقاط حق ولدها في النفقة قبل أن يصير إليها، ومن رأى أنه لا يمكن الالتزام بشئ لم يوجد بعد، يوجب على الأب النفقة إذ أن الأم حين التزمت إسقاط حق ولدها في نفقة أبيه لم يكن الحق قد وجب لها أصلا. وكذلك بالنسبة للجدة نفس وجه التخريج في اسقاطها حقها في الحضانة قبل أن يصير إليها.

[1] أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني أبو عمر المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، توفي في رمضان سنة 399هـ.انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (246/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (151/1).

[2] أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة وفي بعض الصحف ابن أبي حمزة، سمع من أبيه كثيرا وتفقه به وعرض عليه مدونة سحنون، استجاز بن ورد وابن العربي والقاضي عياض والمازري وغيرهم له تآليف منها: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار وكتاب إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد، توفي سنة 599هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (233/1-234)، ابن الجزري، غاية النهاية، (279/1).

[3] هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي، ولد سنة 338هـ سمع من ابن ثابت وزكريا بن بطال وابن أبي زمنين كان شيخ الأندلس أعلاهم سندًا وأوسعهم جمعًا للحديث، من مؤلَّفاته: كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب، وفضائل المنقطعين إلى الله، وأكثر مؤلفاته في أخبار الزهاد وأرباب الرقائق. توفي سنة 429هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (569/17).

[4] أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي الإمام الفقيه حافظ المغرب، أخذ عن أبي الحين الصغير وتفقه بأبي الحسن الطنجي وعنه من لا يعد كثرة منهم ابن خلدون والعبدوسي وابن مرزوق الجد له تعليق على المدونة، وشرح جليل على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس، توفي غرقا سنة 750هـ، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (318/1).

المسألة الحادية عشر: حكم من قالت له زوجته نمشي في حالي، فأجاب: امشي بالسلامة.

أولا: التخريج

حكم من قالت له زوجته: نمشي في حالي، فأجاب: امشي بالسلامة؟[1]الجواب: جعل الفقهاء كلمتي اذهبي وانصرفي من الكنايات المحتملة للطلاق وعدمه، فلم يوجبوا بها الطلاق إذا نفاه بعد أن ينوى، قال خليل: «ونُوِّيَ فِيهِ وفي عدده في: اذْهَبِي وانصَرِفِي»[2].

ثانيا: وجه التخريج

كلمة "امشي" استعملت في ذلك السياق بمعنى اذهبي وانصرفي، فيخرّج حكمها على حكم الكلمتين المذكورتين في نص خليل، وتعد من الكنايات المحتملة للطلاق، وهذا من باب **قياس المساواة.**

المسألة الثانية عشر: حكم من استنكحه الوسواس، فطلق.

أولا: التخريج

حكم من استنكحه الوسواس، فيقول له وسواسه حلفت بيمين يلزمك منه طلاق؟[3] الجواب: لا يلزمه طلاق وتبقى زوجته في عصمته **تخريجا** على قاعدة مالك وأصحابه "المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل"[4].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (424/4).

[2] أبو النجا، تيسير الجليل، (512/4).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (422/4).

[4] انظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت (427/1).

ثانيا: وجه التخريج

المستنكح هنا استنكحه شك بفك العصمة بالطلاق، فيلغي شكوكه التي لا مستند لها، ويرجع إلى الأصل الذي هو تحقيق العصمة، وهو تخريج على القواعد[1].

المسألة الثالثة عشر: من هربت زوجته لدار أبيه

أولا: التخريج

من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت ، فبعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا تيرك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره، فقيل لكل من الحالفين إنكما حنثتما، فقال الأب قصدي في يميني لا خرجت أي معه تخوفا منها على ضربها، لما رأى في ولده من الحمق والغضب، وكونه مريضا لا يقدر على ممانعته لو قصد وبده حملها من بين يديه، ولذلك بعث لقريبه وأمره بحمله لداره لعمله أن ولده لا يقدر على نزعها من يده، وقال الولد ما قصدي في يميني إلا أنها تخرج من بيت أبي، لا أنها تخرج معي لبيتي لأتمكن منها بالضرب وغيره، بل قصدي مجرد الخروج من بيت أبي، لأني كنت حلفت قبل هذا لا أدخل بيت أبي، فهل يحنثان معا؟ أو لا يحنثان لقرينة البساط الدالة على قبول نية كل منهما؟ أو يحنث الأب دون الابن أو العكس؟ الجواب: إذا كان بينهما التنافر والتباين فيبران معا **تخريجا** على القاعدة الفقهية البساط إنما يقدم على النية في القضاء، ومعنى القاعدة أن السبب الحامل على اليمين يقدم على نية الحالف في القضاء، وإن كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقا لمساعدة البساط[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (425/4).

[2] المصدر نفسه، (303/4-304).

ثانيا: وجه التخريج

الولد قد بر بخروج المرأة من بيت أبيه، والقول قوله إن لم يرد البر ولا التخصيص بالخروج لبيت سكناه بها، إذ لا يخص من لفظه منطوقا ولا مفهوما، ولا سيما إن ثبت أن يمينه كانت تقدمت على الامتناع من الدخول لبيت أبيه، ذلك من أقوى المصدقات لنيته، أما الوالد فيصدق في إرادته الحلف على عدم الخروج مع الزوج، لا مطلق الخروج بمقتضى الحال من بساط اليمين، لما كانت لدفع ما ظهر من قوة الغضب عند الزوج الذي لا يأمن من حلول بأس فيها منه لو خرجت معه، فما يناسب أن يحلف هنا إلا على خروج المعينة مع زوجها لا الخروج مطلقا، فقد بر بكونها لم تخرج معه فينزل بها بأسه وأخرجها مع غيره.

المسألة الرابعة عشر: من حلف بالطلاق الثلاث لا زنيت هل يحنث بالوطء بين الفخذين ؟

أولا: التخريج

عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاه فندم على ذلك، فحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت بعد هذا. هل يحنث بالوطء بين الفخذين لحمل يمينه على قصد مباعدة المعصية لما استشعر من نفسه الخوف من الله وندم؟ أو لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى زانيا؟ إذ لو كان زانيا للزم الحد وهو لا يلزمه اتفاقا، الجواب: أجاب ابن مرزوق أن الظاهر الحنث لأن البساط دل على قصد اجتناب المحرم، إلا أن تكون له نية في وطء الفرج **تخريجا** على ما في كتاب الرجم من المدونة.

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: قال في المدونة: «وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف ألا يطأ جاريته شهرا فجامعها فيما دون الفرج، فسئل مالك عنها –وأنا بالمدينة– فقال له: إن كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا وإلا فإني أراك حانثا»[1]، فمسألة المدونة نظيرة لتلك

[1] المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، (518/4).

المسألة، ففي كل منهما حلف على ألا يطأ فرجا، فإذا تخريجا على هذه الرواية من المدونة فإنه ينوى فإن قال أردت وطء الفرج حقيقة فإنه لا يحنث، وإن قال أردت المباعدة بيني وبين المعصية فإنه يحنث بأقل الأفعال.

ثالثا: أقوال أخرى في المسألة

وأجاب ابن رشد: «أنا أحنثه لأنه حمل يمينه على المعنى في مجانبة الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وإن لم يطأ، ولو حمله على اللفظ لم يحنث، لأنه لم يطأ فرجا حراما، **تخريجا** على ما في كتاب ابن المواز»[1]، قال في كتاب ابن المواز: «من حلف لا يتسرى على امرأته، فجرد جاريته ووضع يده على محاسنها وملاذها فليس يتسرَّى»[2].

وأجاب عنه أبو القاسم المشدالي[3]: «إن كان حال الرجل كما ذكرتم فإنه يحنث بالوطء بين الفخذين وبالقبلة والمباشرة والمضاجعة، لأن يمينه على ما وصفتم محمولة على تجنب المعاصي والبعد عنها **تخريجا** على قول ابن القاسم في العتبية قال في العتبية من رواية أبي زيد عنه: فيمن حلف أن لا يطأ فرجا حراما أبدا، فأخذ جارية امرأته فضم صدرها على صدره، ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى أنزل، قال إنه حانث ولا أنويه. قال ابن رشد: إنما حنثه لأنه حمل يمينه على المعنى، لأن الحالف أن لا يطأ فرجا حراما إنما معنى يمينه مجافاته الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وإن لم يصل إلى الوطء بعينه»[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (306/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي أبو عبد الله :فقيه بجاية وإمامها وخطيبها ومفتيها وصالحها. نسبته الى مشذالة إحدى قرى بجاية أو هي بطن من بطون زواوة. ومولده ووفاته في بجاية .قال السخاوي" :أخذ عن أبيه، وكان إماما كبيرا مقدما على أهل عصره في الفقه وغيره، توفي رحمه الله سنة: 865هـ، انظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، (302/1).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (329/6-330).

قال الونشريسي معلقا على أجوب الفقهاء ومبينا الراجح عنده: «ومن هنا تعلم أن الحنث في مسألة السؤال أقوى، لأن ما فعله يسمى في الحديث زنى، وإن كان الفرج يكذبه»[1].

المسألة الخامسة عشر: ما حكم من قال لزوجته انت طالق في الدنيا والأخرة ؟

أولا: التخريج

حكم من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة؟ ليس في النازلة نص يخصها، وتخرّج على أنها من مسائل أبدا[2].

ثانيا: وجه التخريج

أي بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق أبدا. فإن قال في الدنيا والآخرة إنما يقتضي التأكيد في التأبيد، وفي المذهب: من قال لزوجته أنت طالق أبدا فهي ثلاث[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (306/4).

[2] المصدر نفسه، (318/4).

[3] الخرشي، شرح سيدي خليل، (494/4)، الحطاب، مواهب الجليل، (443/4).

الفصل الثالث:

مسائل في المعاملات.

المبحث الأول: مسائل في المعاوضات والبيوع.

المبحث الثاني: مسائل في الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

المبحث الثالث: مسائل في الإجارات والأكرية والصناع.

المبحث الرابع: مسائل في الوديعة والعارية.

المبحث الخامس: مسائل في الهبات والصدقات والعتق.

المبحث السادس: مسائل في الوصايا وأحكام المحاجير.

المبحث السابع: مسائل في الأحباس.

المبحث الأول: مسائل في المعاوضات والبيوع

المسألة الأولى: حكم من أجبر على بيع بعض أملاكه ؟

أولا: التخريج

من كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه، وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه[1].

الجواب: مسألة المضغوط فيها ثلاثة أقوال في المذهب، وفيها من الضرورة بالناس لا شك ما قررت، وعادتي عند نزول المسألة لديّ أندب الخصم القائم بالضغط إلى التشديد. وأذكر له مثل ما احتج به القائم بلزوم بيع المضغوط من أن هذه معاوضة كانت في خلاص نفسك أو محنتها. فأقول له: فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله، وأذكر لك مع ذلك أن القضية فيها احتمال، وما أذكر إلا أنه ينتدب بتيسير الله. ومختاري من الخلاف مع هذا ما أشرتم إليه، ولكن أتجاسر على مخالفة المشهور، وأن أحمل الناس عليه، لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك[2].

ثانيا: وجه التخريج

حكم بيع المضغوط:

القول الأول: البيع غير لازم، ويرد المبيع برد ثمنه وهو مشهور المذهب.

القول الثاني: البيع غير لازم، ويرد المبيع ولو بلا ثمن.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (6/40-41).

[2] المصدر نفسه.

القول الثالث: البيع لازم نافذ والمشتري منه مأجور لأنه أنقذه من العذاب، وبه أفتى السيوري[1] واللخمي وابن عرفة والعقباني وعليه العمل بفاس ونواحيها[2].

في هاته المسألة افتى العقباني والمتأخرون بالقول الضعيف في المذهب المالكي وهو لزوم بيع المضغوط، و**خرّج** هذا القول على المقاصد، أي على مقصد حفظ النفس والضرورة، فلما تسلط في ذلك الزمن الظلمة وليس هنا ما يردعهم، لزم البيع، إذ لو لم يلزم لما اشترى أحد من المضغوط، الأمر الذي يؤدي إلى قتل هذا المضغوط، وكذلك **خرّج** على قاعدة ما جرى به العمل، إذ جرى العمل على هاته الفتوى بين المتأخرين وحوفظ عليه حتى لا يعمل إلا به، و كذلك التخريج على المصلحة و رفع الحرج عن المشتري ، إذا كيف يحسن إلى المضغوط و يشتري منه و يقابل بعد زوال سبب الاكراه برد المبيع و أخذه من بين يديه و ربما بلا رد للثمن، و هاته مصلحة رعاها الشارع و اعتنى بها.

المسألة الثانية: هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء المنوع بيعها لأهل الحرب ؟

أولا: التخريج

سئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟[3]

الجواب: الحكم في هاته الجزيرة **يخَرَّج** على الحكم في غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، وهذا **تخريج** بنفي الفارق، أما تعليل الحاجة فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَس فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

[1] عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، خاتمة علماء أهل افريقية، وآخر شيوخ القيروان حافظ لمذهب المالكية وعالم بالخلاف، تفقه بأبي عمران الفاسي وغيره، وتفقه به عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيره، له تعليقة على المدونة، توفي سنة 460هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، (172/1).

[2] التسولي، البهجة شرح التحفة، (123/2-124)، أبو النجا، تيسير الجليل، (222/5).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (213/5).

عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: 28] فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرَّج هنا الشاطبي عدم صحة التعلل بضرورة الحاجة إلى جلب الأكل والملبس في الترخص لبيع أهل الحرب السلاح الذي يتقوون به على المسلمين على عدم صحة تعلل الصحابة بحاجتهم للكفار في جلب الطعام لهم في الترخص لدخولهم المسجد الحرام، بجامع أنه العلة التي تعللوا بها ملغاة وغير معتبرة من الشارع.

المسألة الثالثة: هل يجوز بيع الشمع للنصارى ليتعبدوا بها ؟

أولا: التخريج

هل يجوز بيع الشمع للنصارى إن كان يعلم أنه يستعان به للتقرب لآلهتهم ويستعملونه في طقوسهم في العبادة؟

الجواب: ما يعلم من الشمع أنه يصنعونه لآلهتهم فينبغي ألا يصنع لهم ولا يباع لهم **تخريجا** على ما رواه ابن القاسم في العتبية، قال: «ولا يكري لهم دابة ليركبوها لأعيادهم، أو يبيع منهم شاة يعلم أنهم يذبحونها لذلك»[2]، ويكره هذا البيع كراهة تنزيه، ولكن إن وقع لم يفسخ[3].

ثانيا: وجه التخريج

الأصل: بيع الشاة للنصارى يستعملونها في الأعياد، حكم الأصل: كراهة التنزيه، العلة: انهم يستعملونها لأعيادهم التي يشركون فيها بالله، الفرع: بيع الشمع للنصارى يستعملونه في الأعياد.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (213/5).
[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (49/14)، البراذعي، تهذيب المدونة، (111/2).
[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (214/5).

لما تحقق ظهور العلة في الفرع كما في الأصل، تم نقل حكم الأصل للفرع وهو كراهة التنزيه، فكان محرما بيع الشمع للنصارى كما يحرم بيع الشاة لهم وذلك لعلة أنهم يستعملونها في أعيادهم الشركية.

المسألة الرابعة: حكم بيع الشمع للمشركين المحاربين ؟

أولا: التخريج

حكم بيع الشمع للمشركين المحاربين؟

الجواب: لا يجوز بيع الشمع للنصارى لأنه ربما يحتاجون إليه في السفر وغيره مما يعني أنهم يستعينون به علينا فيمتنع بيعه منهم فعلى هذا **تخرّج** على الفتوى السابقة في المنع[1].

ثانيا: وجه التخريج

القياس بالعلة الجامعة والتي هي: ما يستعين بيه الكفرة على المسلمين.

[1] المصدر نفسه، (214/5).

المسألة الخامسة: حكم خلط الزعفران جيده برديئه ؟

أولا: التخريج

سئل القاضي أبو عبد الله بن علاق[1] عما يفعل الناس من خلط الزعفران جيده برديه حين الجد هل ذلك من التدليس أم لا؟[2]

الجواب: للخلط وجهان

الوجه الأول:

خلط زعفران جيد بزعفران رديء **يخرّج** على خلط زبيب رديء بجيد وتمر جيد برديء، وهذا الخلط ينظر فيه في أمور[3]:

1- في جواز هذا البيع، إذا كان هذا الخلط للبيع فهو من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله، وإن بيَّن عند البيع أنه مخلوط، لأنه وإن لم يغش به هو فقد يغش به غيره.

2- ثبوت الخيار للمشتري، ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بيَّن للمشتري بيانا تامّا أنه مخلوط، والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الردي الذي خلط بالجيد، وصفتهما قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد.

3- وإن بيَّن عند البيع أنه مخلوط البيان التام فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وإنما يجوز أن يبيعه مع البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به.

---

[1] الإمام الحافظ محمد بن علي بن قاسم بن علاق الغرناطي أبو عبد الله سبط الإمام أبي القاسم ابن جزي المفسر تولى قضاء الجماعة بغرناطة، أخذ عن ابن لب والمقري والخطيب ابن مرزوق، وعنه القاضي ابن سراج وابن عاصم وغيرهم، له شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشاط. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 445.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (217/5).

[3] المصدر نفسه، (217/5).

الوجه الثاني[1]:

أن يخلط به ما ليس من جنسه فهذا أيضا دلسة، وخلط النوار من الزعفران التي لا يكون عليها الصبغ في النوار التي يكون عليها الصبغ لا شك أنه دلسة لأنه كجنس آخر أضيف إليه، وعدم تنقيته كخلطه و**يخرّج** هذا بالقياس على التبن والغلث[2] من الطعام.

ثانيا: وجه التخريج

قد قيل في الطعام المغلوث إذا لم يكن الغلث يسيرا لا يجوز أن يباع الكثير منه حتى يميز من الغلث، ومسألة الزعفران أشد من مسألة الطعام المغلوث لأن الغلث يتميز عند النظر إليه، وهذا **تخريجا** بقياس الأولى.

وتخريجا بقياس المساواة فإن مسألة الزعفران هذه يعني التي خلط فيه غلثه تخرج على مسألة اللبن المغشوش بالماء لكون لا يقدر على تخليصه بعد الخلط فيباع على بيان فيه ممن يأكله أو ينتفع به ويؤمن ألا يغش به.

المسألة السادسة: هل يجوز بيع الزعفران رطبا قبل تجفيفه ؟[3]

أولا: التخريج

بيع الزعفران حال رطوبته ليس بغرر وإن كان بعد ذلك ينتقل إلى جفاف تخريجا على بيع القمح المبلول وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك[4].

ثانيا: وجه التخريج

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (218/5).

[2] الغين واللام والثاء أصل صحيح واحد يدل على الخطل والمخالطة من ذلك غلثت الطعام خلطت حنطة وشعيرا، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (389/4).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (219/5).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (219/5).

الأصل: بيع القمح المبلول، حكم الأصل: الجواز، الفرع: بيع الزعفران الرطب، الجامع: أن كلا منهما ينتقل إلى جفاف، فلما جاز بيع القمح مبلولا وإن كان ينتقل إلى جفاف وهو طعام فأولى أن يجوز بيع الزعفران رطبا وهو مصلح للطعام فقط، وهذا تخريج بقياس الأولى.

المسألة السابعة: حكم من باع ملكا له بثمن منجم سواء عاش المشتري أو مات؟

أولا: التخريج

رجل باع ملكا له بثمن منجم وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجمه سواء عاش المشتري أو مات ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك إن الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور؟[1]

الجواب: العقدة أولا الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحلب بموت من هو عليه وابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأي مالك –رحمه الله– أن يحل الدين بموت من هو عليه، لأن الميت تخرب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين فلذلك حكم بحلوله لا أنه يثبت فيه سنة تمتنع مخالفتها، فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا[2].

ثانيا: وجه التخريج

هذا الشرط مفسد للعقد عند مالك رحمه الله إلا أن الشيخ لم يحك إلا بفساد الشرط وحده دون البيع **تخريجا** على أصل مراعاة الخلاف، فراعى في صحة البيع قول من قال من العلماء من غير مالك،

[1] المصدر نفسه، (239/5).

[2] المصدر نفسه، (239/5).

أن الدين لا يحل بالموت تقليلا للمفسدة فيما لو حكم بفساد البيع أيضا، وراعى في فساد الشرط ما قاله المالكية في أن الدين المؤجل يحل بموت المدين.

ثالثا: حكم الدين المؤجل الذي على الميت

القول الأول: إن الأجل يحل بموت المدين وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثاني: إن الأجل لا يحل إذا وثق ورثته الدين برهن أو كفيل مليء وذهب وهذا القول هو المذهب عند الإمام أحمد[2].

المسألة الثامنة: حكم نخاس باع دابة ثم أنكر ؟

أولا: التخريج

سئل ابن الفخار عن نخاس[3] باع دابة ثم أنكر؟[4]

الجواب: يمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قول طالبه مع يمينه **تخريجا** على الرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ-2003م)، (147/7)، السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، دط، 1959، ص: 356-357، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (266/3).

[2] ابن قدامة، المغني، (281/4).

[3] هو بائع الرقيق والدواب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (274/6).

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (222/6).

ثانيا: وجه التخريج

إذا عرف الظالم بظلمه وبأكل أموال الناس فانه لا يصدق، والمنكر للبيع بعد نفاذه ظالم آكل لحقوق الناس، قال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه، وأرى أن يدفع عن السوق، ويمنع من التجارة فيه، وينادي في الناس أن لا يبايعوه[1].

المسألة التاسعة: معارف أو قرابة يشتركون في عجن

أولا: التخريج

سئل الشاطبي عن معارف أو قرابة يشتركون في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعا ولا مشاحة بينهم؟[2]

الجواب: ذلك جائز في المذهب و أصله من النقل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: 218]، فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر و الحضر فيأكلونه جميعا من طعام هذا و طعام هذا، فيكون لليتيم الطعام و لكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه فما جاء التشديد في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فيسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد لأن في عزل طعام مال اليتيم و جميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، و الشرع قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء و الأقارب و الجيران إذا اجتمعوا و جمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرها بقصد الإعانة و الارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك لأن جمعه تسهيل و تيسير و تعاون لا يقصد بمثله قصد الربا و لا المزابنة و لا غير ذلك من الممنوعات، فصح أن يغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (222/6).

[2] المصدر نفسه، (215/5).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (216/5).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الشيخ جواز هاته المعاملة على جواز فعلها في الخلطة مع اليتيم، فلئن كانت الخلطة مع مال اليتيم أشد وقد جوزت للحرج فأولى أن تجوز هنا لأنه ليس فيها من التشديد ما في طعام ومال اليتيم، وهذا **تخريج** بقياس الأولى.

كما أنها **تخرّج** كذلك على نظائرها كبيع العارية بخرصها تمرا، وهي ثمر نخل يهبها مالكها وهي على رؤوس النخل، ثم يشتريها من الموهوب له بالخرص بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ، بثمر يابس، إلى وقت الجذاذ وقد رخص فيها النبي ρ مع أن الأصل فيها المنع لأن فيها مزابنة وربا الفضل وربا النساء[1].

ووجه تخريج عملية الخلط تلك على بيع العريا بخرصها تمرا، أن كل منها مزابنة وربا رخص فيها للضرورة والحاجة.

و**تخرج** كذلك على رد القيراط على الدرهم في البيع، لأن كل منهما فيه ربا ولكن رخص فيه للضرورة والحاجة.

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (262/5).

المسألة العاشرة: حكم الاشتراك في اللبن ؟

أولا: التخريج

سئل الشاطبي عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة، فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعيا أو أكثر، ويخلطون اللبن كما وصفت؟[1]

الجواب: لا أعرف لأحد فيه نصا، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي من النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه والمزابنة منهي عنها.

ثانيا: وجه التخريج

فهنا بين الشاطبي أنها إذا قيست على الأصول فيكون منهيا عنها، ثم **خرّج** فتوى بالجواز، وذلك **بالاستحسان**، فحاد عن القياس لأجل الرخصة، حيث أبان أن الرخصة في هذه المسألة قوية للحاجة الماسة التي تعتري الناس؛ قال: «إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلا، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخط المذكور، ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج. وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء، لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة، فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (215/5).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (216/5).

ثم **خرّجها** على مسألة من مسائل المذهب، وهي في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها: «وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيعصرون جميعها قال إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا، قال والزيتون مثل ذلك»[1].

قال ابن رشد: «خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدة مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، قال وهذا من نحو إجازتهم الناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه وأعطى الضراب أجرته، انتهى كلامه»[2].

وأجاب ابن السراج عن المسألة بقوله: «المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذي يترجح –والله الموفق– جوازها للحاجة، ويقسم الجبن على حسبه»[3].

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (16/12).

[2] المصدر نفسه.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (239/5)، المواق، التاج والإكليل، (153/6).

المسألة الحادية عشر: حكم بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام ؟

أولا: التخريج

سئل ابن لب رحمه الله عن بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟[1].

الجواب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحق بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن، والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه طحنه ولا حرج وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة من المستأجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم و ذلك مؤد إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير مما يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وأن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفعه يأخذ له من ثمن طعامه الذي باع أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن الأصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم، وكذلك هنا قد رأى الطحن ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره وأجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان، والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا بحث ونظر، وفي المذهب في مسألة المسافر يأتي دار الضرب بفضته فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دراهم مضروبة و يأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة في هذه النازلة مع قوة الخلاف و مخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب، ولا يكون هذا إلا مع الحاجة والضرورة[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (235/5)، ابن لب، نوازل ابن لب، (66/2-67).

[2] المصدر نفسه.

ثانيا: وجه التخريج في النازلة

بيَّن في البداية الأستاذ أبو سعيد أن الأصل في هاته المسألة المنع لما فيها من المفاضلة إذا صورتها مبادلة قمح بوزنه قمحا وزيادة دراهم، ثم بعد ذلك خرّج قولا بالجواز وذلك بالاعتماد على أصلي مراعاة الخلاف والاستحسان، أما مراعاة الخلاف فهو لأن بعض العلماء كابن ابي سلمة خالف في أصل المسألة فلم يعتبر الدقيق و طحينه جنسا واحد وهذا هو منشأ التحريم، بل اعتبر الطحن مُغيِّرا لجنس الدقيق، فيكون بهذا الدقيق جنس، وطحينه جنس فجازت بينهما المفاضلة، أما الاستحسان فهو قد حاد عن القياس المقتضي التحريم وذلك لأجل الضرورة والمصلحة إذا يشق على الناس إذا لم يفعلوا هكذا، فلا أحد يقدر على طحن مد ونحوه من الحب.

المسألة الثانية عشر: حكم من كسر دينارا وهو يفحصه ؟

أولا: التخريج

سئل يحي بن عمر[1] لو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليريه إياه فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينا أو يابسا فكسره. وسنة الدينار، في الاختبار أن تجعل بين الأسنان فما كان منها لين الذهب علم أنه جيد. وما كان يابس الذهب علم أنه رديء؟[2]

الجواب: إذا كان ذلك سنته كما ذكر فلا ضمان عليه[3].

[1] أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني الإمام المبرز الثقة العابد، سمع من سحنون وبه تفقه وأصبغ بن الفرج والزهري وغيرهم، وبه تفقه خلق كثير منهم أخوه محمد وابن اللباد وغيرهم، مصنفاته نحو الأربعين، منها: اختصاره المستخرجة وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله عز وجل، مولده بالأندلس سنة 223هـ وتوفي سنة 289. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (109/1).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (428/6).

[3] المصدر نفسه.

ثانيا: وجه التخريج

في هاته النازلة **خرّج** الشيخ الجواب على **أصل العرف**، فإذا كان متعارفا على تجريب رديء الذهب من جيده بهاته الطريقة فلا ضمان على المجرب. لأنه قد يتوقع كسر الذهب من المجرب بداهة إذ رضوا بذلك في عرفهم خاصة إذا كان الدينار ذهبا خالصا لينا، ولكن مع ذلك يرضون بالتجريب فكأنهم راضون بما يقع من جراء هذا التجريب.

المسألة الثالثة عشر: حكم من يشتري الفول ويستثني البائع عليه قصبه ؟

أولا: التخريج

وسئل أيضا في الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله يبيع الفول ويريد أخذ قصبه، فيقول البائع: ليس لك القصب، ما الحكم؟[1]

الجواب: إن كان لأهل البلد في ذلك عرف حملوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري[2].

ثانيا: وجه التخريج

في هاته النازلة أجاب الشيخ أن الأصل أن يكون القصب للمشتري أي المبيع الذي هو الفول وأصله الذي هو القصب، ولكن قد يكون الأصل للبائع وللمشتري الثمرة فقط **تخريجا** على **أصل العرف**، وذلك بأن يكون في بلدهم ذلك عرف قائم وعادة معلومة أنه من اشترى فولا فإنه لا يأخذ قصبه، بل يأخذ الثمرة فقط فلو ثبت العرف كان له سلطان على المعاملة وكان بذلك القول في القصب للبائع.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (428/6) .

[2] المصدر نفسه.

المسألة الرابعة عشر: غبار القطن هل هو لصاحب القطن أو للعمال ؟

أولا: التخريج

قيل ليحيى: القطن المحبب يدفع إلى العمال يحلجونه ويندفونه، أفلهم الحب والغبار الذي يقع منه؟[1]

الجواب: هو لصاحب القطن ولا يكون للعمال[2].

قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته؟

الجواب: قال: الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا.

قيل له: فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وصف لك.

الجواب: قال يحيى: يعطى العمال إجارة مثلهم ويكون الغبار والحب لصاحب القطن.

ثم سئل عن الطحان يطحن القمح تخرج منه النخالة؟[3]

الجواب: النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن[4].

فذكر هنا أن جوابه في القمح **مخرّج** على جوابه في القطن.

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (429/6).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

الأصل: ما يسقط من القطن من حب يريد أخذه العامل، حكم الأصل: لا يجوز، الفرع: ما ينتج عن طحن القمح من نخالة يريد أخذها الطحَّان، الجامع: أن ما يأخذه العامل من غير إذن صاحبه لا يجوز وكذلك لو اشترطه، لأنها تصبح إجارة بشيء مجهول وهو محرم.

المسألة الخامسة عشر: قسمة أجرة إصلاح المدينة على أهلها ؟

أولا: التخريج الأول

سئل ابن مرزوق عن مسألة نصها: «الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم المبارك الشافي في مدينة تهدم بعض سورها ومحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولافيه مال، فهل يجب إصلاحه على من بالمدينة من غني أو فقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ أم إنما يجب على ذوي المكنة خاصة؟ وكيف إن امتنعوا من ذلك؟ هل يجبرون أم يندبون خاصة أم لا يجبرون ولا يندبون؟ أم يفرق بين الثغور وغيرها؟ وما للماوردي في ذلك هل هو موافق أم لا؟ وهل نص عليه أحد من المالكية أم لا؟».[1]

الجواب:

أما بناء السور فلم أقف على نص لأهل المذهب في عينه، لكن مسائل تدل على عدم الجبر من مسائل هي[2]:

- الجدار المشترك يتهدم أو يهدم في بعض الأحوال والعرصة المشتركة.

- الكرم المشترك يريد بعض الأشراك التحظير عليه، ويأبى الآخرون.

-البير والعين المشتركة تحتاج الإصلاح.

-الرحى المشتركة تحتاج الإصلاح.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (347/5-348).

[2] المصدر نفسه، (348/5).

ثانيا: وجه التخريج الأول

هنا قام الشيخ **بتخريج** عدم جبر السكان على الدفع لإصلاح الجدار على عدم جبر الشركاء المشتركين في عين ما أو مصلحة ما على التعاون بينهم لإصلاح ما فسد، وقال: «إذا كان هذا في هذه الأشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام الثابت وجوبه في بيت المال»[1] ، فكان **تخريجا بقياس الأولى**، أي إذا لم نجبر المالكين المشتركين فأولى ألا نجبر من لا يملكون.

ثالثا: التخريج الثاني

وكذلك خرّج عدم الجبر على مسائل أخرى هي[2]:

1-ما سئل عنه ابن أبي زيد هل يجبر من تهدم مسجدهم على بنائه؟ فأجاب إن لم يبنوه قادرين أثموا ولا يقضى عليهم به.

2-في نوازل ابن رشد عن أهل حصن للمسلمين لهم مسجد قديم إلى قوله هل يستأجرون من يقيم الجمعة؟ فأجاب لا تلزمهم الأجرة وإنما تجب على ملتزمها، فإن لم يقدروا عليها ولا وجدوا مجانا، وجب انتقالهم لمكانها أو لمكان لا يلزمهم فيه، وحق على الإمام جبرهم على ذلك أي على الانتقال المذكور[3].

رابعا: وجه التخريج الثاني

القياس بعلة وهي: عدم جبر الناس على بناء ما لهم فيه مصلحة عامة.

خامسا: قول آخر في المسألة

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (348/5).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

وسئل عن هذا السؤال العالم أبا الفضل قاسم العقباني عن سور مازونة حين تهدم أكثره، فأجاب: «الحمد لله، وليي الأحب الأغر، حفظك الله وزكى قولك وعلمك، وسلام عليك ورحمة الله وبركاته، أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين، أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين المنع من الأخذ في هذا جبرا، ورأيت لابن الحاج في الإشراك في الزرع أو الجيران يتفق بعضهم على الاستئجار على من يحرس زرعهم وأبى بعضهم يجبر الآبي، قال وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك يجبر من أبى»[1].

قال الونشريسي: وهذا المذهب عندي أولى وأرجح إن كان العداء مع عورة البلد يتحقق أو يظن وإن النجاة مع الإصلاح، وأما إن يرى أن يد الظالم تمتد على كل حال فلا وجه لجبر أحد، والله الموفق للصواب بفضله[2].

في هاته المسألة الأصل في إجبار أهل البلد على بناء سور تهدم المنع، لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ أموال الماس بغير رضهم ة على غير وجه حق، ولكن إذا تربص بأهل البلد عدو يرد استباحة حرمتهم والدخول عليهم، فهنا قال بأنه يجبر الناس على البناء **تخريجا** على مسألتي ابن الحاج وابن عتاب، وكذلك **تخريجا** على أصل المصالح المرسلة، وهذا الذي صححه العقباني وأفتى بنحوه البرزلي وابن محسود وهو الذي تقتضيه أصول الإمام مالك[3].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (348/5).

[2] المصدر نفسه، (353/5).

[3] المصدر نفسه.

المسألة السادسة عشر: من اكترى ارضا لزراعة قصب السكر

أولا: التخريج

من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر ويشترط المكري على المكتري أن يترك عند تمام المدة منه أي ممن يكري الأرض منها، وقد يكون في الأرض جدرة لصاحبها، ويشترط بقاءها على ملكه بعد تمام المدة؟[1].

الجواب: الحكم في ذلك يختلف:

1-أما بيع الجدرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء إليها **فيخرّج** على الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاثي والبطيخ، مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق، وهذا البيع جائز وإن كان فيه غرر وجهالة، لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة، اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره وربما يختبر بع ذلك فتعرف به بقيته.

2-أما اشتراط المكري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة، فلا وجه لجوازه على شرط في العقد، و إنما جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك[2].

ثانيا وجه التخريج:

ألحقت المسألة بالأصول المغيبة والتي يجوز بيعها، وذلك لأن الجدرة مغيبة في الأرض كذلك.

ثالثا: حكم بيع الأصول المغيبة

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (440/6).

[2] المصدر نفسه، (441/6).

أجازه المالكية وخالف في ذلك الإمام أحمد والإمام الشافعي في جواز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر والفجل، والبصل، والثوم، حتى يقلع ويشاهد. ووافقهما على ذلك أصحاب الرأي وابن المنذر، قالوا: لأنه مجهول لم يره ولم يوصف له فأشبه بيع الحمل، فهو غرر، وقد نهى النبي ρ عن بيع الغرر[1]، وخالفوا أيضا في جواز بيع القثاء والخيار وما أشبهه إلا لقطة لقطة، قالوا: لا يجوز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وقال مالك: يجوز بيع الجميع، لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر منه تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا صلاحه[2].

المسألة السابعة عشر: صانع جوزاء يستأجر على عملها

أولا: التخريج

رجل من صناعته عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير المعلومة في طرفي العمامة، وعادة هذا الصانع إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، يتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيطا خبرا بصفتها ولونها، وربما يريه مثالا يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه، وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها، ولم يذكر أجلا ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله، فهل إن وقع الأمر على ما وصفت تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا خلل فيها، ويكون محملها محمل بيع السلعة التي ليست بسلم محض، ولا بيع معين على ما نص عليه علماؤنا وعنكم، لكون هذا الصانع مستديما لعمل هذه الجوزاء، ولا ينفك غالبا عنها ما تصنع منه ولا ما تصنع به؟ وهل تشهد بصحة الصفقة مسألة بناء الدار الواقعة أوائل الجعل والإجارة من المدونة أم لا؟ ويكون محمل هذه المسألة محمل السلم فيفتقر إلى شروطه أو تكون من باب البيع والإجارة، فيشترط الأجل، وتلاحظ الإجارة في التعجيل والتأجيل؟[3].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ق: 1513، (153/3).

[2] الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، (334/3).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (233/6).

الجواب: إن الصانع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزنا أو جزافا بشروطه وربوطه المقدرة عند الأيمة، وأراه إياه، وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولا وعرضا، وشرع في العمل يومئذ أو لأيام يسيرة جدا، فلا نزاع في الجواز، وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز، لأنه بيع معين وإجارة صانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد، جائز سائغ لا خلل فيه ولا محذور إلا على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند الجمهور. وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إياه وإنما تعرضا لذكر الحرير وصفة الجوزاء فحسب، وهو فرض السؤال ومقتضاه. فظاهر المدونة الجواز وكأنها هي بعينها[1].

وقد **جوّز** مسألة جوزة الحرير **تخريجا** على مسائل منها[2]:

-قال في كتاب الجعل منها: ولا بأس أن تواجر على بناء دارك هذه والجص والآجر من عنده ولما تعارف الناس ما يدخلها، وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل، لأن ذلك أمر قد عرف.

-قال غيره: إذا كان وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إن قدم نقده ونصها في الأمهات. قال مالك: من استأجر من يبني له داره على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز. قلت: لم جوزه ولم يشترط شيئا من الجص والآجر بعينه؟ قال: لأنه معروف عند الناس.

قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهو لم يضرب للآجر والجص؟ قال: لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له، ووقت بنيانها عد الناس معروف، فكأنه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجازته في عمل هذه الدار، فلذلك جاز. وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إذا قدم نقده.

وذكر صاحب المقدمات عن المذهب، أن العقد عن تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، كفرض المدونة. ونازلة السؤال أنه لا يجوز بحال.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (233/6)

[2] المصدر نفسه.

وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم. نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، يشترط أن يدفع ذلك الثمن إلى العطاء.

قال الونشريسي: أقيم الجواز من كتاب الغرر والمرابحة والشفعة والهبات من المدونة وهو نص رواية أبي تمام في نقل النهاية، ومسألة الجوزاء هي عقد استصناع وهو من باب السلم عند المالكية، فهم يعطون الاستصناع نفس شروط السلم من كون الأجل معلوما، والعلم بالمصنوع، وهذا الشرطان قد تحققا في النازلة، فأولا علم بما سيتم صنعه وهو الحرير وحتى إن لم يتواصفا عليه فهو معلوم عندهم بالعرف، أما بالنسبة للوقت فبالرجوع كذلك إلى العرف، فبالعرف تنتفي الجهالة على ما هو معتاد.

ثانيا: وجه التخريج

مسألة الجوزاء من باب بيع الدين بالدين، لعدم تعجيل الثمن، فكذلك من يؤجر بناء ليبني له على أن الآجر من عنده ويؤخر الثمن إلى العطاء، فهو من باب الدين بالدين لعدم تعجيل الثمن، وكذلك سلم اللحم من الجزارين، والأصل في هاته المعاملات المنع ولكن جوزت استحسانا للمصلحة وهي تعارف الناس عليها وعملهم بها لحاجتهم إليها، ولها أصل وهو عمل أهل المدينة.

المسألة الثامنة عشر: أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر

أولا: التخريج

أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر إذا جاء من بلده ونزل عليه ضيفا فيمكث عنده طويلا مرة شهرين ومرة ثلاثا ومرة خمسة أشهر، ثم طلب كل واحد منهما الآخر هذا بالكراء وهذا بالإنفاق، فلم يصطلحا، حتى مات طالب الكراء، فقام ورثته يطلبون مستغل الأرض بكرائها، فطلبهم هو بإنفاقه على موروثهم، وزعم أنه ما أنفق عليه إلا ليرجع به عليه، و لم يكن منه

إحسانا مع ما يعلم من حال المنفق من التشديد في أحواله وقلة البسط، و أنه ما قصد صلة ولا ضيافة، فهل يقبل قوله في ذلك أولا يقبل و يحمل أمره على الصلة و الضيافة؟[1].

الجواب: إذا ثبن ما ذكرتموه فوقه وقام لورثة الميت الأخ المنفق عليه دليل على أن الأخ المنفق كان لا يرجع بما أنفق في المدة المذكورة إما لشرفه، أو كرم طبعه أو غير ذلك من الدليل سقط مقال المنفق فيما أنفق، وإن لم يقم على ذلك دليل حلف الأخ المنفق: لقد أنفق ليرجع وكان له قيمة النفقة للمدة المذكورة، ويقاص بذلك ورثة المنفق عليه القائمين عليه فيما لحقه من كراء الأرض الكائنة لأخيه بيده، وقد **خرّج** القول بحق النفقة ثابت في حق الأخ المنفق إلا إذا كان معروف بعدم الرجوع بالنفقة لكرمه على قول مالك رحمه الله: من ركب دابة رجل إلى موضع وادعى أنه استعارها من ربها، وقال: ربها، بل أكريتها، قال: فالقول قول ربها إلا إن كان مثله لا يكري الدواب لشرفه[2].

ثانيا: وجه التخريج

وجه الشبه بين المسألتين، ان في كل منهما رجل يدعي خلاف طبعه وعادته، فيحكم عليه بخلاف ما يدعيه، أي بأصله وطبعه.

المسألة التاسعة عشر: مال مشاع بين أشراك

أولا: التخريج

سئل ابن رشد رحمه الله عن مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له، فوهب هذا الشريك ما له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (45/5).

[2] المصدر نفسه.

منه، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، بين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة كالمال المأخوذ فيها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا؟[1]

الجواب: اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعها إياه منه إلى قولين[2]:

-القول الأول: الجواز وهو مذهب أصبغ، فعلى القول بالجواز لا يكون للشركاء في الشفعة مع الشفيع إن كان له شركاء إلا ما وجب لهم من الشفعة. ومعناه أنه على القول بالجواز يكون للمشتري ما للشفيع، فإن لم يشارك الشفيع أحد في رتبته استبد المشتري بما اشترى، وإن شاركه غيره كان للمشتري ما ينوب الشفيع من المشفوع ولشركائه ما ينوبهم منه، فإذن لا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة.

-القول الثاني: عدم الجواز وهو معنى ما في المدونة، وعلى القول بعدم الجواز يرد الشفيع على المبتاع المال الذي أخذه منه على هبة الشفعة له إن كان أخذ منه شيء ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذها وإن شاء سلمها، فإن سلمها كان لأشراكه فيها، وإن كان له أشراك أخذ الجميع بالشفعة، ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها له، فعلى هذا يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذ بها وإن شاء سلمها وكان للأختين أخذ المبيع بالشفعة، وهذا الذي مال إليه ابن رشد واختاره.

ثانيا: وجه التخريج

في هاته المسألة **خرّج الاختلاف** في رد الشفيع على المبتاع المال **على الاختلاف** في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعها إياه منه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (47/5).

[2] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 1480، ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، (87/2).

المسألة العشرون: رجل باع خابية زيت فارغة

أولا: التخريج

سئل ابن شعبان عن رجل باع خابية زيت فارغة، وقد علم البائع أن المشتري يضع فيها زيتا، وعلم أن في الخابية أيضا كسرا ودلّس له به واهراق الزيت الذي عمل فيها هل عليه ضمان زيته لأنه دلس عليه أم لا؟[1]

الجواب: لا يضمن له شيئا، ألا ترى أنه لو باع عبدا سارقا ودلس به فسرق العبد من المشتري دراهم فإن البائع لا يضمن له من الدراهم شيئا.

ثانيا: وجه التخريج

خرّج عدم الضمان في الخابية على عدم الضمان في العبد السارق والجامع بينهما أن كلا منهما مبيع لم يصرح فيه بالعيب.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (48/5).

المبحث الثاني: مسائل في الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

المسألة الأولى: مديان فلس

أولا: التخريج

مديان فلس، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه، وشهد عندي من ثبت به العقد بتحويز المديان الرهن للغريم المرتهن الدار المذكورة في دينه ودفع مفتاحها للغريم المرتهن بمحضرهم، فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم. وشهد لهم جماعة من الجيران وفيهم من يقول بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه و القيام عليه ودخول من وجهته لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه، فوقفت المرتهن على ذلك، فقال: لا علم لي بشيء من هذا، بل حزت رهني بحضرة بينتي وأخذت مفتاح رهني وأكريت الدار من مكتر ليحلها من أول المهل منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور، قال: و إن كان المديان رجع إليها فقد افتات علي ولم أعلم به، وجهالته بذلك تبعد من طريق النظر و صورة الحال، والأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما به في الدار ونحو هذا. وأتوا إليّ ببعض من شهد في الحوز ممن قبلته، فذكر أنه كان رآه في الدار وهي خالية، فصار بجلود للدباغ قليلة وقدر بقية الشهود، فقيل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية؟ فقالوا لم نبحث عن ذلك، ولا

رأينا إلا الدار والمجلس فارغين وقفلهما بمحضرنا ودفع مفتاحها إليه. صورة المسألة هل تقدح في الحوز أم لا؟[1]

الجواب: ما ذكر في المسألة موهن للحيازة وقادح فيها، ومؤثر في صحتها. وقد قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 282]، فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنها، لا سيما وقد قال مالك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز. ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك. فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة فيها ولم تحكم بالشك ووافقت الحق[2].

ثانيا: وجه التخريج

إن مذهب مالك عدم جواز رهن من أحاط الدين بماله، وفي قول غير مشهور عنه أنه يجوز، ثم إن هذا الرهن قد شهد الشيخ أنه أصابه وهن، وتخريجا على أصل مراعاة الخلاف، أفاد ذلك عدم صحة الرهن حفظا لحقوق الغرماء على وجه التحرز وقطعا للشك.

المسألة الثانية: حكم من يريد ارتهان دار أو حانوت

أولا: التخريج

حكم من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا دينارا على استغلال الموضع، أو أكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشهود يشهدون على هذا، فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم، وربما أجروه ثم ردوه إلى ربه؟[3]

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (490/6-491).
[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (492/6).
[3] المصدر نفسه، (497/6).

الجواب: هاته معاملة فاسدة وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف، وربا وهو ما كانت تفعله الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، وقال:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ [البقرة: 277]، فتضمنت الآية وعيدين: نفي الإيمان عن مفهوم الشرط، ومحاربة الله ورسوله. وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ**»[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الفساد في هاته المعاملة على قاعدة فقهية، وقد قام بالاستشهاد لهاته القاعدة بنصوص من القرآن والسنة.

المسألة الثالثة: قوم اختصموا في رحى

أولا: التخريج

سئل ابن الحاج عن قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على أن كل ما لنا في الولجة من الأرحى غير المذكور أو غير ما ذكر، فهو بينهم على أصول فرائضهم عن آبائهم.

الجواب: هذا الصلح لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر، وبقوله: «**الصُّلحُ جَائزٌ بينَ المسْلِمينَ، إلاَّ صُلْحًا أَحلَّ حَرَامًا أو حرَّمَ حَلاَلًا**»[2]، ومن أهل العلم من أجازه إذا وقع، واحتج بقول على رضي الله عنه: «**هَذَا حَرَامٌ وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلْحٌ لَفَسَخْتُهُ**»[3].

[1] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ق: 5032، (45/5)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، ق: 1598، (219/3).

[2] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ρ في الصلح بين الناس، ق: 1352، (526/3)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، ق: 2353، (788/2)، وهو حديث صحيح.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (500/6).

ثانيا: وجه التخريج

خرَّجَ النهي في الجواب الأول على النص من حديث النبي ρ، وهما النصان المذكوران، فكل ما فيه غرر فلا يجوز الصلح عليه، وذكر أن من أجاز قد خرج الجواز على قول على -رضي الله عنه- المذكور آنفا، فلو اصطلحا على شيء جائز ثم مضى لم يفسخ.

ثالثا: الصلح على مكروه أو محرم

ذهب مالك وابن القاسم إلى أن الصلح كالبيع، لا يجوز فيه المكروه ولا الغرر، وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: «كل ما وقع به الصلاح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز» قال ابن الماجشون: «إن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمر مضى»، قال أصبغ: «إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى ولم يرد، وإن عثر عليه بحدثان ذلك، لأنه كالهبة، ألا ترى أنه لو صالح من دعواه تنتقض لم يكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة»، قال ابن حبيب: «وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي»، لموافقته قوله في الحديث: «**إلاَّ صُلْحًا أَحلَّ حَرَامًا أو حرَّمَ حَلاَلًا**»[1].

المسألة الرابعة: من توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا

أولا: التخريج

من توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا لزوجه، فأعطاها أخوه ما يوافي عشرين دينار شعيرا وكساء وتصدقت عليه بما بقي، ثم قامت وادعت أنها جهلت ذلك، وأن الأخ قال لها: إن زوجك لم يترك شيئا، ثم تبين أنه ترك ما يوافي الصداق، فهل للمرأة مقال فيما ادعت من الجهل، وأن الصدقة إنما كانت على وجه ما ذكر؟[2]

[1] ابن بطال، شرح ابن ابطال على البخاري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، (71/8).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (501/6-502).

الجواب: قولها كانت جاهلة بما فعلت إن كان بمعنى أنها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة، لأن الأخ غشها بقوله: "ما ترك شيئا"، ووثقت بكلامه إذا ظهر المال بعد ذلك، فالصدقة باطلة وتحلف على أنها كانت جاهلة بما ترك، **وتخرّج** على مسألة في المدونة؛ قلت: «من ادَّعَى دارا في يد رجل فأنكر فصالحه المدعي على مال أخذه منه ثم أقر له المطلوب؟ قال: قال مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينة لم يعلم بها فله القيام ببقية حقه».

ثانيا: وجه التخريج

المصالحة على شيء ثم قيام بينة لم يكن يعلمها على حقه المتصالح عليه، فيجوز له أن يقوم ببقية حقه من المال المتصالح عليه، فكذلك بالقياس، هاته المرأة قبلت من الأخ ما أعطاه لها، ثم قامت بينة على أن الأخ يملك بقية حقها، فجاز لها القيام ببقية حقها. ووجه الشبه: قيام بينة على خداع الطرف المنكر.

المسألة الخامسة: رجلين ادعى أحدهما مالا له في ذمة رجل

أولا: التخريج

رجلين ادعى أحدهما مالا له في ذمة رجل آخر فاصطلحا على ثلاثين في مقابلة الدعوى، عن جميع ما وجب للمدعي فيما ذكر من الربع والعقار والكتب والأسباب وغير ذلك مما يتمول، ويطلق عليه اسم مال، فهل يعتبر إطلاقه لكلمة مما يتمول ويطلق عليه اس مال وقبول المدعى عليه لهاته العبارة، هل يعتبر بينة تشهد بشيء من العين في ذمة المدعى عليه، ينقض بها الصلح؟[1]

الجواب: هذا الكلام عند الفقهاء ليس بينة ينقض بها الصلح وإنما يؤتى به للتوثق وقطع النزاع فقط، ولا يقصد ما يدل عليه، وله نظائر في الشرع **يخرّج** عليها منها:

[1] انظر المسألة بطولها في المعيار، (532/6).

-ما في المدونة، قال: وإن أخذت لرجل سلما بأمره، لزمه وإن شرط عليك المبتاع أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك، جاز ذلك، وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره، من رجل تعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن، وإلا فهو عليك نقدا أو إلى أجل، فلا بأس به.

فانظر كيف أجاز البيع في هاتين المسألتين مع ما فيهما من الغرر، مع أن البائع لا يدري أي ذمة يتبع هل ذمة المشترى له أو ذمة المشترى.

ووجهه ابن محرز: قال الوجه عندي في إجازة ذلك، أنه إنما قصد به التوثق، يجري مجرى الحمالة، ولم يقصد به المخاطرة، فلذلك أجيز والله تعالى أعلم.

ثانيا: وجه التخريج

وجود علة الأصل المخرج عليه، في الفرع المخرج وهي الشرط الذي يقصد به التوثق.

-ما وقع في سماع عيسى قال: «قلت أرأيت من اشترى دارا واشترط على بائعها أني أشتري منك ما كان في هذا الدار من مجهول ومعلوم، قليل أو كثير، فيجد المشتري صخرا، أو عمدا، أو ذهبا أو ورقا أو آنية مغيبة تحت الأرض، لا يعرفها البائع والمشتري. فقال: لا أرى للمبتاع فيها حقا»، قال ابن رشد: «وفي تكلم ابن القاسم على ما وجد المبتاع في الأرض التي ابتاع على الشرط الذي ذكره، وسكوته على البيع، دليل على جوازه عنده. وأن الشرط لا يفسده»، وإذا كان مالك وابن القاسم يجيزان هذا البيع الذي صرح فيه بدخول المجهول لما كان الظاهر من أمرهما إنما هو إرادة التوثق، فكيف بهذا اللفظ الذي هو محتمل، فإن قوله مما يطلق عليه اسم مال؛ يحتمل أن يكون مع كونه من جنس ما قبله من العروض، ويحتمل مع كونه من العين، ويحتمل مع كونه منهما. فلا تعلق له إذا بقوله مما يطلق عليه اسم مال.

المسألة السادسة: تابع للمسألة السابقة

أولا: التخريج

وهي تابعة لنفس المسألة، وهي قول الونشريسي: ما طلبه محمد بعد عقد الصلح بمدة من العقد الذي يريد به حل حبس ينجر به لموروثته بعض الحق، فدعوى لا تسمع، لإشهاده في عقد الصلح أنه توصل إلى حقه في جميع المتروك، وأبرأ عمرو محجورته.

ويخرّج هذا على:

-ما وقع في سماع ابن القاسم قال: وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحب البراءة من آخر حق قلبه ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة قال: يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا ويبدأ منه، لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم. فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء أخذ بما فيه لم يتحاسبوا ليبرئ بعضهم من تباعة بعض. قال ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب إنه قد دخل في البراءة، لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله.

ثانيا: وجه التخريج

هذا الطالب في هذه المسألة قام يطلب حقا قبل البراءة، فالأصل تسلط البراءة عليه حتى يثبت أنه استثناه، سيما وهو أشهد أنه توصل إلى جميع حقه في جميع التركة، ومن جملة المتروك هذا العقد الذي قام الآن يطلبه فلو أبيح له الطلب، لم يكن لقوله من جميع التركة معنى.

المبحث الثالث: مسائل في الإجارات والأكرية والصناع

المسألة الأولى: حكم من استؤجر على شيء فأجر نفسه من آخر ؟

أولا: التخريج

من استؤجر على كب أرطال من حرير ويبقى مدة لا يطلبه بالعمل، فآجر نفسه من آخر وطلب البداية بعمله لعدم طلب الأول للعمل، وطلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل واحتاج إليه الآن وهو الأول في العقد؟[1]

الجواب: إن كانت إجارة الأول صحيحة وعلى الفور، وتقديمه على الغير فهو أولى، وسكوته عن الطلب لغو لا يقدح في تقديمه، إذ ليس في العادة أنه يقتضي إسقاط حقه في التقديم، وفي العتبية لابن القاسم فيمن يدفع إليه الثوب ليخيطه ثم أتاه غيره بثوب آخر هو في سعة في تقديم الآخر إن لم يكن موعودا، وأحب إليّ أن يبدأ بالأول، فالأول هو أحق وأعدل، ولم أسمع فيه شيئا.

قال ابن رشد: هو الأولى من غير إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه، فيكون بتركه ترك واجب، ومثله قول الأخوين لا بأس ان يقدم الصناع من أحبوا ما لم يتعمدوا ظلما أو يقصدوا مطلا.

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (222/8)

قال مالك بتقديم الأول لا على وجه الوجوب لمن استأجر خياطا يخيط له ثوبه، وكذلك هنا المستأجِر الأول هو الأولى بحق المستأْجَرِ من المستأجِر الثاني.

المسألة الثانية: مسألة دفع عليها أهل الأساطيل

أولا: التخريج

سئل بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، إذ ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب وبغال يأكلون منه، وما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم ونصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة[1].

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفا، أو ثلثا، أو ربعا، أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك، لأن مذهب مالك –رحمه الله– مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها.

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (224/8).

خرّج الجواز على القاعدة المقاصدية مراعاة المصلحة القائمة، إذا كانت المصلحة عامة تعم الناس وكانت من مرتبة الحاجيات.

المسألة الثالثة: المعلم لا يشترط شيئا فيجري في الشهر الدرهم والدرهمان، أيقضى له بالحذقة[1]؟

أولا: التخريج

الجواب: يحملون على حال البلد وسنتهم، إلا أن يشترطوا شيئا فله شرطه. وأما الحذقة فليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله، قال ابن رشد: «إيجابه الحذقة بالعرف وإن لم يشترط هو على أحد قولي مالك في القضاء بهدية العرس وإن لم يشترط»[2].

ثانيا: وجه التخريج

قد أجاز مالك القضاء بهدية العروسة وإن لم تشترطها إذا كان متعارفا عليها، فهنا كذلك لما كانت الحذقة متعارفا عليها جاز إعطاؤها للمعلم وإن لم يشترطها.

المسألة الرابعة: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحساب ؟[3]

أولا: التخريج

الجواب: هي جائزة كالكتابة، ولو علمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز.

[1] الحذقة: هي ما يعطى للمعلم من أجرة نظير تحفيظه له القرآن أي نظير الختمة، وتنقص من الحذقة بمقدار النقص من الحفظ، انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، (248/8).

[2] المصدر نفسه. 2

[3] المصدر نفسه، (259/8).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج جواز أخذ الأجرة على تعليم الحساب على جواز أخذ الأجرة على تعليم الكتابة، لأن كلا منها مما يحتاجه الناس، وهو من قياس المساواة.

المسألة الخامسة: أرض مشتركة بين نصفين

أولا: التخريج

أرض مشتركة بين اثنين نصفين آجر أحدهما نصيبه من أجنبي أربعة أعوام ثم لما مضى عامان حبس نصيبه ثم قسما الأرض فصار نصيب المحبس في ناحية ثم قام المكتري وأراد فسخ القسمة واحتج بأن حقه في نصف الأرض شائعا أحسن منه في ناحية ولا وقعت إلا كذلك فهل له مقال أم لا؟[1]

الجواب: لا تصح القسمة لتعلق المكتري على طريق الشياع **تخريجا** على ما ورد في المدونة إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن زوجها له الفسخ[2].

ثانيا: وجه التخريج

أن كلا من فعل الزوجة والحبس يوجب تقليل انتفاع من له الانتفاع، فتأجير الزوجة نفسها يقلل انتفاع زوجها، والحبس يقلل انتفاع المكتري، فقيس الأصل على الفرع بهاته العلة.

ثالثا: قول آخر في المسألة

أجاب البلقيني[1] بأن القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري، وقيل الصواب قول البلقيني، ويشهد له ما في المدونة وغيرها إذا رهن حصة له ثم اكترى حصة شريكه، فكما لم يجعل للمرتهن مقالا في كون

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (286/8).

[2] المصدر نفسه.

حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح له الاحتجاج بفسخ القسمة ليبقى المرهون شائعا فكذا هنا.

المسألة السادسة: أجراء المركب تردهم الريح حيث خرجوا؟

فأجاب: عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم فإن منعهم أمر حتى فات الإبان فلا شيء لهم ويردون ما اقتضوا إن قبضوا شيئا، وأجاب أبو عمران: لا يذهب عملهم باطلا.

قيل: ووقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل، وهو أن تاجرا اشترى مركبا واكترى له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن، ثم أخذه الروم وهو في حفرتها قبل إقلاعه وأسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية، وجوابها: إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وإن لم يكن شرط النقد فكذا على هذا القول، ويحتمل أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع لأنها جائحة نزلت على المركب، وقول الداودي وأبي عمران جاريان على هذا.

فإذا المسألة الأولى جارية على هاته المسألة، وكل من قولي الداودي وأبي عمران مخرجان على القولين في هاته المسألة الواقعة بتونس، وذلك أن في كل من المسألتين أجراء تم استئجارهم، لم يتمكنوا من إتمام عملهم.

[1] هو أبو حفص عمر بن عبد الحق أبو حفص البلقيني الكناني، فقيه شافعي من مصر، أخذ عن التقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهم، وعنه: الحافظ ابن حجر وابن ناصر الدين، له مؤلفات منها: التدريب في الفقه، الملمات لرد المهمات وغيرها، توفي سنة 805 هـ، انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العملية بيروت، لبنان، ط1، (1983م-1403هـ)، ص: 369.

المسألة السابعة: من اكترى دارا بثمن دفعه إليه ثم أراد شراءها منه

أولا: التخريج

من اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها، أيجوز له هذا، بخلاف شراء غيره لها؟

الجواب: شراء المكتري لها جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء، وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضا للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج انتقاض الكراء على انتقاض الخدمة بالنسبة للخادم المشترى من طرف الذي له الخدمة، لتشابه المسألتين؛ من حيث أن كلا من المكتري والمستفيد من الخدمة، لهما المنفعة ولا يملكان الأصل وذلك بعقد انتفاع، فلما أراد المستفيد من الخدمة شراء الخادم بدل الانتفاع بالخدمة انتقل العقد من تمليك منفعة إلى تمليك أصل، وكذلك المكتري ينتقل من تمليك المنفعة إلى تمليك الأصل.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (313/8).

المبحث الرابع: مسائل في الوديعة والعارية

المسألة الأولى: من نسي كيس الوديعة فتلف؟[1]

أولا: التخريج

أجاب ابن عرفة: بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة لسحنون وهي: من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها، فقال سحنون: يضمنها.

ثانيا: وجه التخريج

خرج المسألة على مسألة سحنون، لأن سحنون ضمّنهُ، والجامع: عدم الحرص على حفظ الوديعة.

المسألة الثانية: حكم من طلب من صاحب حانوت ان يحرس فروه فضاع ؟

أولا: التخريج

من استأجر رجلا ليصلح له سقف حانوته، وقال لصحاب الحانوت أمسك فروي حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت القيام بحاجته، وقال يا فلان انظر الحانوت والفرو حتى نأتي فضاع الفرو؟[2]

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (75/9).

[2] المصدر نفسه.

الجواب: الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتي على الوديعة إذا استودعها غيره، ضمن إلا أن يكون عند إرادة سفر[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج أن الضمان على صاحب الحانوت على ما ورد في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع، أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفرا فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن»[2]، لأن صاحب الحانوت أودع الوديعة لدى المصلح ولم يكن مسافرا فهو ضامن.

المسألة الثالثة: من أودع مال أمانة ببلاد وأشهد عليه

أولا: التخريج

رجل أعطى بضاعة أمانة يتجر بها في بلاد المغرب من المواضع المأذون فيها عادة، فذهب المبعوث معه بالمال إلى المغرب ثم قدم وادعى أنه أودعه ببلد من بلاد المغرب، واستظهر بإشهاد في ذلك وأن العدو دمره الله تعالى أخذ البلدة المذكورة واستولى على ما فيها، وأنه أخذ ما وجد بالبلدة من المال وغيره، فادعى رب البضاعة أن الرجل تعدى في مسيره إلى تلك البلدة لأنه سافر بالمتاع من بلاد فاس إليها وطريقها مخوف وتعلق الضمان بذمته، فلا يسقط الضمان عنه بوصول المتاع إلى البلدة المأمونة وأثبت أن الطريق مخوف؟

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (75/9).

[2] سحنون، المدونة، (433/4).

الجواب: أجاب محمد الرصّاع بعدم الضمان، واستشهد لذلك بمسائل مذهبية **خرّج** الحكم عليها هي: [1]

1-ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة قال فيمن نهى رجلا عن الخروج بالمال من مصر ثم خرج به إلى افريقية عينا ثم رجع به عينا قبل التجربة ثم اتجر به بمصر فخسر أو ضاع قال فلا ضمان عليه، ووجه الشبه بقياس تمثيلي فيقال مال على وجه الأمانة تعدى في الخروج به ثم عاد سليما إلى موضع مأذون فيه فهلك فلا يقع الضمان فيه.

2-من أنفق وديعة ثم ردها لموضعها فقد قال فيما لا ضمان فيها بعد ضياعها وهي أحروية في النازلة لأنه إذا كان لا ضمان مع رد المثل فأحرى مع رد العين، وقد استدل بذلك ابن القاسم في كتاب القراض على مسألة القراض.

3-ما ذكره ابن المواز رحمه الله قال: من استودع دابة أو ثوبا ثم أقر المودع بركوب الدابة ولبس الثوب ثم هلك بعد الرد قال صدق المودع بعد يمينه أنه رده، قال وهذا إذا أقر وإن قامت عليه بينة فلا يصدق إلا في الرد، قال وهو قول أصحابنا ونقل عن سحنون أنه لا ضمان عليه مطلقا.

4-وهاته المسألة شاهدة للنازلة، وهي ما ذكره الشيخ خليل في مختصره والنص فيه كذلك في قوله: وبرئ إن رجعت سالمة، قال شارحه ما معناه: فإن سافر بالوديعة حيث لا يجوز له ثم رجعت سالمة فلا ضمان إن ضاعت، فهاته قوية الشبهة وأقوى مما ذكرنا في الشبهة.

5-إذا أودع وديعة، ثم تعدى المودع فأودعها، ثم رجعت إلى يده فلكت فقالوا لا ضمان عليه، وهذه قريبة من الرابعة في قوة الشبه من هذه المسائل وغيرها.

ثانيا: وجه التخريج

الشبه بين المسألة محل الحكم، والمسائل المذكورة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (92/9).

المسألة الرابعة: حكم من حمل أمانة غيره غلطا ؟

أولا: التخريج

رجل اشترى قنطارا من النيل بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وطره أتاه فدفع إليه غيره غلطا فحمله إلى افريقية ثم تبين له أنه لغيره لمن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبته، فهل يلزمه الكراء أم لا؟[1]

الجواب: نعم، **تخريجا** على نازلة ابن عرفة المذكورة في السؤال السابق.

ثانيا: وجه التخريج

دلالتها على هاته النازلة دلالة أحروية -أي بدلالة الأولى -لأنه إذا كان الكراء متجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها، ومعنى هذا الكلام أن في نازلة ابن عرفة ألزمناه الكراء مع أن المشتري اشترى شراء صحيحا ولم يغلط في حمله، فكيف لا نلزم المشتري هنا مع أنه غلط في حمله.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (103/9).

المسألة الخامسة: حكم من ركب جار حصانه حين أغارت عليهم النصارى ؟

أولا: التخريج

رجل كان له في جهة ثغور بالثغر فرس فأغارت خيل النصارى عليهم، والعادة عندهم إذا أغارت خيل العدوان يفر الناس فمن وجد فرسا لجاره ركبه دون مشاورة صاحبه ينجي الفرس ويمسكه على صاحبه وينجو هو أيضا به، فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه في السرج فركبه فطلبت به الخيل بعد هروبه مدة فتطارح عنه ورقي في الجبل وأخذت خيل العدو الفرس فقال له صاحبه لا بد أن أضمنك لأنك في كوبها متعد؟[1]

الجواب: إذا كان الأمر على ما وصفته فلا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة قياسا على مسألة الأضاحي إن شاء الله.

ثانيا: وجه التخريج

لما كانت العادة في مثل هاته الحالة أن يركب الانسان الخائف على نفسه فرس جاره دون أن يطلب منه إذنا، كان ذلك كالإذن منه، وخرّج هذا الحكم على أن العادة كالوكالة في الأضاحي ويقصد بها ما قاله خليل فيمن لا يستطيع أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه: «وصح إنابة بلفظ... أو بعادة كقريب»[2]، فهنا إما أن يقول له باللفظ نب عني، أو أن تكون العادة أن ينوب عنه أحد دون أن يتلفظ له بلفظ الإنابة، وزاد البرزلي وكالأنكحة والأيمان، أما النكاح فهو قول خليل:« إن أجازه مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أمور ببينة جاز»، وبالأيمان ما أشار له أيضا بقوله فيها:« وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أوان عدم الحاكم..»[3].

المسألة السادسة: حكم من استعار بقرة ليدرس بها زرعه فهلكت ؟

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (107/9).

[2] التسولي، البهجة شرح التحفة، (348/1).

[3] المصدر نفسه، (348/1)، الحطاب، مواهب الجليل، (147/7).

أولا: التخريج

حكم رجل استعار بقرا ليدرس بها زرعه فدرس بها يومه فلما أمسى خلاها في السرح ولم يدخلها داره ولا دار ربها فهلكت أو أكلها السبع أو سرقت؟ [1]

الجواب: لا ضمان عليه إن كان حال أهل بلدكم إذا استعار الماشية لمثل هذا، فإذا خلوها سيبوها في المراعي، وإن كان أمرهم أن يردوها إلى أهلها أو يحفظوها في دورهم أو يعلموا أربابها بفراغهم من حاجتهم إليها ولم يفعل فعليه الضمان من سرق أو سبع أو شبعة لأنه هو الذي عرضها للتلف إذا لم يعلم أصحابها أو يردها عليهم.

ثانيا: وجه التخريج

هنا خرّج الشيخ عدم وجوب الضمان على عرف أهل البلد، والعرف أصل من أصول المذهب، فإن كان في عرفهم أن يتركوها بدون رد فلا ضمان عليه.

المسألة السابعة: الحكم إذا وكل أحد آخر ببيع سلعة فباعها لأحد فجحده الثمن ؟

أولا: التخريج

إذا وكل أحدا ببيع سلعة فباعها له من رجل فجحده الثمن فهل يضمن الوكيل؟[2]

الجواب: هو ضامن واستدل بمسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه.

ثانيا: وجه التخريج

خرج على مسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه ، قال في المدونة: « أرأيت أن وكلت رجلا يدفع نخلى مساقاة فقال: قد دفعتها إلى هذا الرجل وكذبه رب النخل فقال: أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل

[1] الونشريسي، المعيار، (110/9).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (120/9).

يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور: قد بعتها ويكذبه رب السلعة ،قال: القول قول المأمور فكذلك مسألتك في المساقاة، قلت: فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سماه له، فقال: قد دفعته وأنكر المبعوث إليه بالمال، وقال: ما دفع شيئا، قلت: على الرسول البينة أنه قد دفع والاغرام ما فرق ما بين هذا، وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله، وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال، قال: فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للامر ههنا لان المشترى والمأمور قد تصادفا في البيع ولان المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول، وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت إليه لان المبعوث إليه فلم يصدقك والا فاغرم»[1].

فألزم مالك الرسول البينة أو يغرم أي يكون ضامنا، ووجه الجمع بين المسألتين، أن كلا منهما مبعوث موكل أنكر من بعث إليه الدفع.

[1] سحنون، المدونة، (15/5).

المبحث الخامس: مسائل في الهبات والصدقات والعتق

المسألة الأولى: امراة وهبت لامراة أخرى ثيابا

أولا: التخريج

امرأة وهبت لامرأة أخرى ثيابا وأشياء أخرى نصتها وأقبضتها جميع ذلك بمحضر شهود عاينوا قبض الموهوبة لها ما وهب لها ثم عاشت الواهبة مدة وألفيت الأشياء في تركتها وحوزها؟

الجواب: اعلم أن الهبة تبطل إلا أن تقوم البينة للموهوبة لها أنها قد حازت ذلك عن الواهبة سنة فصاعدا هذا قول أصحابنا من المصريين وبه القضاء، وقال المدنيون من أصحابنا لو حازت الموهوبة لها الهبة الزمان الطويل والسنين الكثيرة ثم رجعت الهبة إلى الواهب ومات وهي بيده بطلت الهبة قياسا على الرهن، وليس كما قاسوا وحيازة الوهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لأحد خلافه وحيازة الهبات باجتهاد لا بنص[1].

ثانيا: وجه التخريج

هنا ذكر الشيخ رأي المدنيين في المسألة وهو بطلان الهبة إذا رجعت إلى الموهوب ومات وهي بيده، وقد **خرّج** المدنيون هذا بالقياس على الرهن الذي يرجع إلى راهنه ويموت وهو بيده. إلا أنه اعترض بعدم صحة القياس، وذكر الحجة المذكورة آنفا.

المسألة الثانية: من تصدق بداره أو حائط له على ولده على ألا يرث شيئا

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (124/9).

أولا: التخريج

من تصدق بداره أو حائط له على ولده على ألا يرث من ماله شيئا؟

الجواب: إن كان الابن صغيرا وحازها له حتى مات، فهي له مع الميراث ولا تنزع منه بشرطه، وإن كان كبيرا فلا تجوز، وقال أصبغ مثله في الكبير، وقال في الصغير هي كوصية لوارث فإن مات الأب وكانت الصدقة أكثر من ماله سقط الفضل[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج أصبغ تصدق الوالد على ولده الصغير على الوصية لوارث، فبذلك تكون باطلة فيما زاد عن حقه، ووجه التخريج أن أبا محمد رأى صدقة الوالد على ولده مثل الوصية لأنها أصلا لم تخرج عن ملكه بحيازة، فإذا مات فليس للولد الا حقه من الميراث، اما صدقة والده عليه فليس له فيها شيء لأنه لم يتملكها أصلا. أما إن كان كبيرا فلا تنزع منه لأنه تملكها، ولا يسقط حقه في الميراث لأنه لا يمكن اسقاط الميراث قبل وجوبه، قياس على اسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم من تصدق بداره أو حائط له على ولده على ألا يرث شيئا؟

أولا: التخريج

من كانت لها جارية صغيرة فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها فأخذتها ثم خافت عليها فعقدت لها تدبيرا ثم ذهبت إلى حله إذ أمنت ما كانت متوقعة، فهل لها فسخ التدبير أم لا؟[2]

الجواب: ليس لها فسخه بحال إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما وقعت من السبب بغير حق، وأنها إن أمنت فهي أمتها وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق، ولهذا الجواب نظائر تخرج عليه في

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (165/9).
[2] المصدر نفسه، (203/9).

المذهب: في مسائل ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلانا عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ مني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق.

ثانيا: وجه التخريج

وجه الشبه بين المسائل ظاهر، وهو فعل الشيء لا على وجه الرضا به وانما خوفا من متوقع.

المبحث السادس: مسائل في الوصايا وأحكام المحاجير

المسألة الأولى: حكم من قال أعطوا من مالي للمساكين؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: يخرج عنه الثلث إلا ما سمى، لقول رسول اللهρ: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[2]، فيفرق على الفقراء والمساكين.

ثانيا: وجه التخريج

قيَّد هنا الفقيه ما جعله المعطي مطلقا وهو قوله من مالي، قيده بالثلث تخريجا على حديث النبيρ الذي منع المتصدق من أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله.

المسألة الثانية: رجل أوصى بثلث ماله للعلماء فهل يدخل كتبة الحديث ؟

أولا: التخريج

ما يقول الإمام، وفقه الله في رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية أم لا؟[3] .

الجواب: نعم كيف لا؟ وقد قال رسول الله ρ: «**مَنْ كَتَبَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة فَقِيهًا عَالِمًا**»[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (256/9).

[2] أخرجه في البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ق: 2593، (7/3)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية، ق:1628، (250/3).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (257/9).

[4] الذهبي في الميزان، (595/3)، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (42/1)، وهو حديث ضعيف.

ثانيا: وجه التخريج

جعل لكتبة الحديث حقا في المال بإلحاقهم بالعلماء تخريجا على حديث النبي ﷺ، وهذا تخريج على الأصل.

المسألة الثالثة: أوصى لرجل عند سفره واشترط ألا يرجع ؟

أولا: التخريج

رجل أوصى لرجل عند سفره بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟[1]

الجواب: أجاب الغبريني بقوله إن الأحكام الشرعية على قسمين: منها ما هو على الحتم والعزيمة، فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف، فهذا له تركه والانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق بدليل مسائل[2]:

-الأولى: قال العماء إذا وجبت في الزكاة بنت لبون فرضي بإخراج حقة أجزأه اتفاقا.

-الثانية: قال جل وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، فأباح له التلفظ بكلمة الكفر للتقية، فقالت العلماء إذا امتنع من قولها ورضي بالموت دونها فذلك له، وهو أفضل وأكثر ثوابا.

-الثالثة: يجب على المسلم الذكر المكلف ألا يفر في القتال من الكافر الحربي من مثليه عددا وصبرا فإن قوي على مقاومة ثلاثة كان له ذلك، وإن كان خلاف فرضه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (268/9).

[2] المصدر نفسه، (271/9-272).

-الرابعة: فرض الرأس في الوضوء المسح، فلو غسله كان له ذلك ابتداء على كراهية.

-الخامسة: فرض الخفين لمن لبسهما على طهارة في الوضوء المسح عليهما، فلو غسلهما ينوي به المسح، قال ابن حبيب أجزأه، وكان الأصل الغسل فخفف عنه بالمسح، فإذا تكلف هو الغسل رجع إلى الأصل.

فظهر بذلك أن اشتراطه عدم الرجوع في الوصية لازم له وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية لا رجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أنه لا رجوع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررنا.

ثانيا: وجه التخريج

الجامع المشترك لهاته المسائل مع المسألة المذكورة هو: جواز الرجوع عن التوسعة إلى التضييق، لذلك خرج الحكم بأنه قال بعدم الرجوع أن ذلك جائز له على هاته المسائل، إذ أن الشرع وسع عليه فجعل له حق الرجوع، ولكن هو أراد أن يضيق على نفسه فيلغي حق الرجوع فكان له ذلك تخريجا على المسائل المذكورة.

وفي المسألة نقاش طويل بين الغبريني والمقري، والشريف التلمساني، وابن مرزوق، مذكور في محله من الكتاب[1].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (9/268-351).

المسألة الرابعة: حكم سفيه أوصى لرجلين والتزم عدم الرجوع للأول ؟

أولا: التخريج

سفيه أوصى بثلثه لرجل، والتزم عدم الرجوع ثم أوصى به للآخر ومات؟[1]

الجواب: الصواب أنها للأول.

ثانيا: وجه التخريج

قال بعض الشيوخ **يتخرج** هذا على مسألة عدم الرجوع في الوصية، فعلى منع الرجوع يحكم بها للأول، وعلى جوازه يتحاصان إلا أن يكون قال الذي أوصيت به للأول هو للثاني بعينه، فهذا رجوع عن الأول للثاني فيصح له على هذا القول دون الأول.

المسألة الخامسة: حكم رجل أوصى ببيع حظه في موضع ويتصدق بثمنه ؟

أولا: التخريج

رجل أوصى ببيع حظه في موضع، ويشتري بثمنه رقبة تعتق عنه، وذلك أقل من ثلثه، فمات فأغفل الورثة الحظ المذكور عشرين سنة، ثم باعوا الموضع فاشتروا عبدا فأعتقوه وفضل من الثمن فضلة هل هي لهم، أو يشترون بها ما يعتقون؟

الجواب: هي لهم، **تخريجا** على ما في المدونة، قال في كتاب الحج الثالث: «قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا مات فقال حجوا عني بهذه الأربعين دينار، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه»[2].

[1] المصدر نفسه، (358/9).

[2] سحنون، المدونة الكبرى، (488/1).

ثانيا: وجه التخريج

تشابه المسألتين وذلك أن كل منهما وصية مال أوصى بها صاحبها لتأدية أمر، فأدي ذلك الامر على وجهه وفضل منها مال.

المبحث السابع: مسائل في الأحباس

المسألة الأولى: ما يفعل وال بمصاحف محلاة بالفضة ؟

أولا: التخريج

وال من ولاة المسلمين استرجع مصاحف محلاة بالفضة كانت موضوعة للوقف، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟[1]

الجواب: الواجب على ولاة أمر المسلمين ألا يتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152]، فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجير الله تعالى على الأولياء التصرف فيما ليس بأحسن، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلا عن الولاة، فأولى أن يثبت ذلك في حقوق المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

ثانيا: وجه التخريج

هنا **خرّج** الشيخ منع الولاة شرعا من التصرف بما هو دون الأحسن في أموال المسلمين، على منع الأولياء في التصرف بما هو دون الأحسن في أموال اليتامى، وهذا **تخريج بقياس الأولى** لأن أموال المسلمين وهي مصلحة عامة أولى من أموال اليتامى وهي مصلحة خاصة، والمصلحة العامة في الشرع معتنى بها أكثر من المصلحة الخاصة، وبناء على أن الإمام لا يجوز له إلا أن يفعل ما هو دون الأحسن، فإنه له النظر فإن رأى فعلا يندرج تحت ما هو أحسن جاز له أن يفعله، ومنها لو رأى بيع بعض الأحباس واستعمالها جاز له.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/20).

المسألة الثانية: هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس ؟

أولا: التخريج

مسافرون سافروا فسبق أحدهم إلى الماء فيأخذ بئرا والآبار يتسابق الناس إليها، هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس، وهل يحكم بها بعد ربه يعطيها لبعض الناس دون بعض؟[1]

الجواب: إن كانت هذه الآبار قد هيئت في هذه الأحباس الذي يديم بقاؤها وحولها من المياه ما يظهره البحث القريب كما يصنع في سائر الأحباس لم يقصد من هيأ هذه المصانع إلا رفق من يضعف عن البحث، فكيف يسارع إليها أهل الطاقة فيستبدون و يتركون ضعفاء الناس إلى البحث، هذا مما لا يجب، وإن كان ليس في المواضع ما يبحث وليست إلا هذه الآبار وبناؤها قليل، فوجه الصواب فيها أن لا تمس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم، فإن كان فيه فضلة عن زودهم منه لأنفسهم سقوا بالفضلة، عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ إبلهم من الفاضل عن ذلك، ويتساووا بين الإبل كما يتساووا بين الناس، و هذا المعنى مأخوذ من السنة الواردة عن عين تبوك؛ قال ρ لمن وصل إليها: «**لَا يَمَسّ أَحَدٌ مِن مَائِها شَيْئًا**»[2].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج فتوى عدم الاستبداد بالبئر دون الناس **على الأصل** وهو النص من السنة، والتي ورد فيها نهي النبي ρ عن الاستبداد بماء تبوك، بل نهى حتى عن مسها، بما يدل أنه ليس لأحد أن يستأثر بها ولو سبق إليها، بل تقسم بين الناس بالتساوي.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (33/7).

[2] رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ρ، ق: 706، (784/4).

المسألة الثالثة: رجل حاز موضعا في مقبرة

أولا: التخريج

رجل حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل فدفن فيها، وأضافت إليه زوجه حفرة كان يجاورها وأنفقت فيها من مالها، وبنت فيها مجبنة فأراد أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا في تلك المجبنة ميتا؛ فهل لهم ذلك؟[1]

الجواب: ليس فيها رواية، ولكن يستحسن إذا وجد هؤلاء لميتهم موضعا غير هذا يدفنوه فيه فليس لهم أن يدفنوه فيما أنفقت هذه فيه وعملته، وإنما استحسن أن يكون الفعل هكذا تخريجا على:

1-لابن القاسم وغيره فيمن يكون من العمران أنه ليس لأحد أن يقتطعه إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى كان ذلك في نظر الإمام.

2-قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه، لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرسه أشجارا وزرعه: إن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ماكنت لجماعة المسلمين، وما قد انتفع به فيما مضى، إنما عليه في ذلك كراء البقعة كما تساوي بالدراهم يتصدق بتلك الدراهم.

ثانيا: وجه التخريج

1-أن ما أنفقت عليه المرأة فهو في حكم ما تملكه هي، إذ المقبرة ملك لجميع المسلمين، وكل له حق فيها، فلو أراد الأقارب أن يدفنوا فيها ميتهم كان ذلك في نظر المرأة إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/35-36).

2-أن الرجل تعدى على ما ليس له، فكان عليه أن يرجع البقعة التي تعدى عليها إلى ملاكها وهي جماعة المسلمين، وكان فعل التعدي غير جائز، فكذلك هؤلاء الأقارب إن أرادوا أخذ ذلك القبر الذي أنفقت عليه المرأة فهو في حكم ما تملكه، لم يجز لهم لأنه سيتعدون على حقها.

المسألة الرابعة: قاعة كانت محبسة على مسجد

أولا: التخريج

قاعة كانت محبّسة على مسجد في استجار امرأة، فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكرى بستة دراهم وبثمانية، ويحتاج إلى إصلاح ماء أعتد بها. وطلب من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما وبعشرين درهما ولا تحتاج لا صلاح، كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها. وأثبتوا رسما بذلك، وأن تعويضها صلاح وسداد، بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة، بين لنا الحكم في ذلك؟[1].

الجواب: أما صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد. إذ مقصد الناس وعرف تخاطبهم في الصدقة على المسجد الحباسة عليه ليس إلا، وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومقتضى مخاطبتهم فيبنى عليها الحكم، ويرتب عليها الجواب، وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد، أخطأ، وكان ذلك منه فسقا.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (51/7).

ثانيا: وجه التخريج

إيراد الشيخ حمل لفظ الصدقة على التحبيس مرده إلى العرف والعوائد، فلما كان لفظ الصدقة في المسجد يحمل في العرف عادة على الحبس، صرف استعماله إلى المعنى المستعمل في العرف، وهذا تخريج على الأصل.

المسألة الخامسة: امراة حبست جنة على ابنة وابن لها

أولا: التخريج

امرأة حبست جنة على ابنة وابن لها؛ سهم للإبنة وسهمان للذكر، وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه، فماتت الابنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بدا صلاحه، فقال الابن العقب راجع إليَّ كالأصل، وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها[1].

الجواب: اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه أم لا إلى قولين:

القول الأول: هو باق على ملك المحبس وإنما خرجت منافعه.

فعلى هذا الغلة إذا لم يقسمها المحبس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهو حي، فلهذا قال في رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جماعة معينين: «إن الزكاة في ثمرة الحائط وإن لم تخرج جميعا إلا خمسة أوسق»، قال أبو الفرج: إن الحبس على ملك ربه وعليه يزكي.

القول الثاني: الحبس خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه.

فعلى هذا الغلة المسؤول عنها للمحبس عليهم، فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته، وهي رواية ابن القاسم فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم فأثمر الحائط الزكاة على من بلغت حصته من

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (63/7).

الثمر ما فيه الزكاة، قال تعالى: {خُذْ مِنَ اَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]، ولا تؤخذ من أحد إلا من يملك الملك التام.

والصواب كون الغلة موروثة عن أهل الحبس إذا مات وفيه ثمرة ويكون موروثه على فرائض الله.

ثانيا: وجه التخريج

خرّج الخلاف في الجواب على هاته المسألة على الخلاف في زوال الحبس عن مالك المحبس أو لا، وذلك لتشابه المسألتين.

المسألة السادسة: يهودي حبس دارا على مسجد

أولا: التخريج

ما حكم يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة؟

الجواب:لا يجوز، و**خرّج** ذلك على ما رواه مالك من المدونة في كتاب الجهاد[1]، «قلت هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكا يقول: بلغني أن رسول الله ρ قال: "**لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**"[2]»[3].

ثانيا: وجه التخريج

فجعل المخرّج قبول الدار من اليهودي بمثابة الاستعانة به، ولكن يبدو لي أنه قياس مع الفارق، إذ ان منع الإمام مالك الاستعانة بالمشرك في الحرب وليس مطلق الاستعانة به.

ثالثا: حكم وقف الكافر

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (65/7).

[2] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ق: 1817، (449/3).

[3] سحنون، المدونة، (524/1) .

وقف الكافر على قربة للمسلمين لا تجوز في المذهب، وقد رد مالك دينار النصرانية عليها إذ بعثت به إلى الكعبة، ووجه المنع: أن أموال الوقف طيبة، وأموال الكفار ليست كذلك فيجب أن تنزه المساجد عنها، وحتى لا يكون للكافر فضل ومنة على القرب الإسلامية[1].

المسألة السابعة: ما حكم صرف فوائد الأحباس المجهولة في سبل الخير؟[2]

أولا: التخريج

الجواب: يجوز ذلك **تخريجا** على جواز صرف الفاضل من فوائد الأحباس المعلومة الأصل في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر، قال في المعيار: «الحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلا في الأحباس المجهولة الأصل، فيصرف فوائدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها، وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدتها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها...ولا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله»[3].

ثانيا: وجه التخريج

هو تخريج بقياس الأولى، فإذا جاز صرف الفاضل من فوائد الأحباس المعلومة الأصل في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البِرّ، فأولى الأحباس المجهولة الأصل.

[1] الخرشي، الخرشي على خليل، (80/7)، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (413/6).
[2] الونشريسي، المعيار، (91/7).
[3] المصدر نفسه، (92/7-93).

المسألة الثامنة: ما حكم اتخاذ أجرة إمام من مال الوقف المحبس على المسجد ؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: لا يجوز ذلك، ومأخذ هذه المسألة من حديث عمر بن مسلمة الذي قال فيه: «**فَانطَلَقَ أَبِي وَافدًا إِلَى النَّبِي ρ فِي نَفَر مِنْ قَومِه يُعَلِّمهُم الصَّلَاةَ، وقَالَ يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُمْ. قَالَ عمر: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ**»[2].

ثانيا: وجه التخريج

أن النبي ρ أمرهم بإمام واحد يقدمونه من أنفسهم على الصفة المذكورة ولم يأمرهم بإمامين وقولهم في ذلك هو أمير أمره رسول الله ρ، ويؤيده ما كان عليه العمل بمسجد النبي ρ، وسائر مساجد المدينة مدة حياته ρ ومدة حياة الأمراء الراشدين –رضي الله عنهم–، ولم يؤثر أنه كان في ذلك كله في مسجد إلا إمام واحد، وإذا ثبت ذلك فمبتدع ما سواه.

المسألة التاسعة: حكم رجل حبس أصل توت على مولد نبينا ﷺ ؟

أولا: التخريج

رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد فهل يجوز ذلك؟[3]

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه من الوقف على أمر غير مشروع والوقف على أمر غير مشروع باطل،

قال الأستاذ أبو عبد الله الحبار؛ في المعيار: «لأن ليلة المولد لم يكن السلف الصالح يعظمونها ولا يجتمعون فيها لعبادة، ولأن النبي ρ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، و تعظيمه من أعظم

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (94/7).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، ق: 619، (224/17)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ق: 585، (228/1).

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (99/7).

القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله عز وجل بما شرع، و الدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه ولد ρ في رمضان، وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ρ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس، و أفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ρ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل.. فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا، بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعا»[1].

وجه التخريج:

جعل التحبيس على ليلة المولد، من التحبيس على المعصية، لأن عنده تعظيم المولد بدعة لم يفعلها النبي ρ، والذي أراه أنه جائز إذ ليلة مولد سيدنا محمد ρ من أعظم الليالي، والوقف عليها من سبل الخير خاصة إذا كان إحياء تلك الليلة تعظيما له واحتفاء به وتعريفا بسيرته وأخلاقه.

المسألة العاشرة: هل لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء؟

أولا: التخريج

الجواب: نعم له ذلك تخريجا على مسألة المدونة، قال مالك: «ومن قال لرجل أكري منك دارك، أو حانوتك، أو أرضك، أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا، أو قال: في الشهر

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (7/99-100).

أو في السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين، وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء»[1].

قال ابن يونس: وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب الشهر، أو من حساب السنة بكذا[2]، فالمسألة جارية على هذا.

ثانيا: وجه التخريج

الشبه بين المسألتين واضح.

المسألة الحادية عشر: حكم ناظر أحباس، كرى الحبس لولده ؟

أولا: التخريج

ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية، وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه؟[3]

فأجاب: المحبس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن أو محاباة فسخ، وكذلك الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبوّرت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (127/7).
[2] ابن يونس، الجامع، (204/5).
[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (127/7-128).

ثانيا: وجه التخريج

جعل الناظر على الوقف كالوصي على المحجور، و**خرّج** مسائل الناظر على مسائل الوصي، وذلك أن كلا منهما مكلف من الشرع بحفظ ما هو تحت رعايته.

المسألة الثانية عشر: دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقابهم ثم للإمام

أولا: التخريج

سئل بعض الفقهاء عن دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقاب أعقابه، وجعل مرجعها لإمام المسجد الجامع كائنا من كان، فانقرض المحبس والمحبس عليهم ورجع حبسها للإمام المذكور على مقتضى ما حبسه صاحبها، فألقيت الدار عند مرجعها لمن ذكر في غاية الاحتياج لإصلاح كثير وبناء، وليس في خراجها وغلتها إلا القليل، فهل يكون بناؤها وإصلاحها من مال المسجد المذكور أعني من وجده أو من مال زاوية لها أوقاف كثيرة أوقفها من تقدم من الأمراء والسلاطين، وصار غلة ذلك ينفق اليوم في بعض المصالح بفتوى من تقدم بفقهاء فاس أو لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك[1].

فأجاب: اختلف الفقهاء في صرف فوائد الأحباس في غير ما عينت له على قولين:

القول الأول: وهو مذهب ابن القاسم، لا تصرف وجائب الأحباس إلا في الوجه الذي عينه المحبس وخصصه، ولا يستنفذ في غيره، وإن كان في الوجيبة وفر كثير وفضل واسع، زائد على ما قصده المحبس، قال ويبتاع بالفضل الموفور أصولا يصرف فائدها في مصالح أهلها، **فتخريجا** على هذا المذهب لا تبنى الدار المذكورة من وفر حبس المسجد، إلا أن يكون الحبس مطلقا في منافعه من غير تخصيص، ولا تعيين لبعض المنافع كالزيت أو الحصر أو غير ذلك من المنافع التي لم يسم منها الإمام، فإذا كان الحبس مطلقا في مناقع المسجد وإصلاح دار الإمام من منافعه

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (277/7).

القول الثاني: وهو مذهب أصبغ وابن الماجشون، أن ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز أن يصرف بعضه في بعض، **تخريجا** على هذا المذهب، إصلاحها من أحباس المسجد مطلقا، كانت مخصوصة بمنافع معينة ليس الإمام منها، أو كانت مطلقة.

ثانيا: وجه التخريج

إلحاق المسألة بعموم الإنفاق من مال محبس على وجه من وجوه البر، ثم تخريج الاختلاف فيها على الاختلاف في هاته المسألة الملحَقِ بها.

المسألة الثالثة عشر: هل يجوز أن يحبس الأب على بنيه دون البنات؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: لا يجوز ذلك تخريجا على النهي عن الهبة لبعض الأولاد عن بعض، فتخصيص بعض البين بحبس أو غيره من العطايا و إفرادهم بها دون بعض مما ورد النهي عنه من الشارع نصا من طرق متعددة وروايات متعاضدة، ففي الصحيحين عَنْ عَامِرٍ قَالَ :« **سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ (يعني : أمه) لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»**[2]، وفي رواية مسلم قال: «**انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعمَانَ كَذَا وكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثلَ مَا نحلْتَ النُّعْمَان؟ قَالَ: لَا. قَالَ: (فَأَشهِدْ عَلَى هَذَا غَيرِي) ثم قَالَ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاء) قال:**

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (281/7-282).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، ق: 2447، (914/2).

بَلَى. قَالَ: (فَلَا إِذًا)»[1]، فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية " لا أشهد على جور"، وهي ظاهرة الدلالة، ومنها رواية "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" على القول بأن الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره، وقد شهر غير واحد من المحققين إبطال حبس أخرجت منه البنات، وهو صريح رأي الشيخ خليل في مختصره، وقال صاحب الشامل فيه إنه لا يصح.

ثانيا: وجه التخريج

الإدخال تحت عموم الهبة لبعض أولاده دون بعض، وهو غير جائز كما سبق.

المسألة الرابعة عشر: فقيه له مرتب من الحبس وغاب دون عذر

أولا: التخريج

فقيه له مرتب من الحبس وغاب عن مواضعه دون عذر؟[2]

الجواب: كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها، ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف، أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب، **تخريجا** على الأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها، فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة، كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة، فإنه لا يحرم الأجرة.

ثانيا: وجه التخريج

وجه الشبه بين المسألتين، أن الفقيه أجير، فتنزل عليه جميع احكام الأجير.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ق: 1623، (242/3).
[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (298/7).

المسألة الخامسة عشر: ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: يضمن ولا يقبل قوله إلا بالإشهاد، لأنه عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك، قال: وأشرت لهم، **ويخرّج** القول بالإشهاد على ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة آخر الحج الثاني: «من حج عن ميت فالنية تكفيه ولو لم يقل لبيك عن فلان» يتوجه الإشهاد على أنهم أحرموا عمن استأجرهم، لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون.

ثانيا: وجه التخريج

القياس على من استأجر للحج يأتي بالأشهاد على إحرامه، والجامع: أنهما من الأمور التي لا يمكن أن يطلع أحد على حقيقتها، فالنية لا يمكن أن يطلع عليها أحد، وكذلك الناظر لا مسؤول مباشر عليه يراقب تصرفاته، فإذا ادعى تصرفا وجب عليه الاشهاد، كما يجب على المحرم المستأجر.

المسألة السادسة عشر: الأجرة للناظر

أولا: التخريج

هل للناظر أجرة على استخلاصه للحبس التي أهملها من قبله من النظار حتى عسر فكاكها من يد من هي في يده، ولقي الناظر المذكور في استخلاصها عناء كثيرا، وهل له أن يأخذ جراية على النظر فيما وجده من الأحباس لا جراية للناظر فيه، أو لا؟[2]

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (300/7).

[2] الونشريسي، المعيار، (385/7).

الجواب: للناظر أجرة المثل فيما استخلص من غلات وأصول، وذلك بحسب نصبه و اجتهاده، لأنه من باب من أوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لا بد منه، لاسيما وقد حصل للناظر المذكور من التعب والمشقة، ما ذكر في السؤال، وظهر منه في ذلك من الكفاية و النجدة ما لا يقدر عليه إلا آحاد الرجال، والحبس في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيها أنصار الحق وأعوانه، إذ وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور، ويقوم بأعبائه مثل قيامه، فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك و نصرته من جراية لائقة به، وجاه تنفذ فيه كلمته، وقد جعل الخلفاء الأمراء و العمال و سائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به، وأرزاق لهم في عمالاتهم، وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة، وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلون.

ثانيا: وجه التخريج

هنا أجاز الشيخ جعل جراية للناظر في الحبس، **تخريجا** على عمال الزكاة وقسام القضاة، الذين لهم أجرة مما يعملون فيه ومما يجنونه لبيت المال، بجامع أن كلا منهما مكلف برعاية مال المسلمين.

المسألة السابعة عشر: من ورث مالا فاستحق بيده حبسا

من ورث مالا فاستحق بيده حبسا، هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه؟[1]

الجواب: **تخريجا** على قول ابن القاسم فلا خراج عليه فيه، «من اشترى جارية بكرا فافتضها، أو ثيبا فوطئها، ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها».

أما **تخريجا** على قول سحنون فعليه الخراج، قال سحنون: «ينبغي أن يكون عليه ما نقصها، لأنها منفعة وصلت إليه».

وجه التخريج:

الجواب فيه خلاف تخريجا على الخلاف في مسألة الجارية، أما وجه الشبه فهو مال وقع في يد منتفع فانتفع به ثم استحق بيد آخر.

المسألة الثامنة عشر: حكم أنقاض مسجد تهدم لا جيران له ومعه ما ينفق في بنيانه؟[2]

أولا: التخريج

الجواب: أجاب ابن عتاب بأن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف في سواه، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع، واستشار من عمل قرطبة أن يترك في الجامع حتى تعفى ولا تزال عن موضعها، وتخرج هذه الفتوى على ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك «فيمن تصدق بنخل بمائها ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كراء بيعها وغلبت عليها وفي مائها فضل، قال السائل: وقد

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (421/7).

[2] المصدر نفسه، (425/7).

أردت بيعها. قال مالك: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها»[1].

ثانيا: وجه التخريج

قال ابن سهل: «قد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على حال، وكذلك أنقاض المسجد على القياس على هذا القول فإنها تترك ولا تباع على أي حال»، والجامع أن كلا منهما في حكم الحبس الذي فسد، وقال ابن وضاح: «سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا أبياع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال تجعل فتائل غلاظ، ولم ير بيعه، قلت فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشترى من ثمنها خشب يرم به المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا»[2].

المسألة التاسعة عشر: ما حكم إكراء حبس إلى أمد بعيد ؟

أولا: التخريج

حكم إكراء الحبس إلى أمد بعيد كخمسين سنة أو أكثر؟

الجواب: ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف. **تخريجا** على الكالئ يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله، فإن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة وغيرها[3].

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (425/7) .

[2] المصدر نفسه، (437/7).

[3] المصدر نفسه.

القياس على الدين يؤجل إلى هاته المدة، والعلة هي الغرر، إذ أن المدة وإن كانت معلومة، ولكن لبعدها تصبح في حكم المجهول.

الفصل الرابع:

مسائل في الخصومات والقضاء.

المبحث الأول: مسائل في المياه والمرافق.

المبحث الثاني: مسائل في الضرر والبنيان.

المبحث الثالث: مسائل في الغصب والإكراه والاستحقاق.

المبحث الرابع: مسائل في الأقضية.

المبحث الخامس: مسائل في الشهادات.

المبحث السادس: مسائل في الدعاوى والأيمان.

المبحث السابع: مسائل في الوكالات والإقرار والمديان.

المبحث الأول: مسائل من المياه والمرافق

المسألة الأولى: تنازع أرباب الدور وأرباب الجنات في كنس نهر لزيادة مائه، فامتنع أرباب الدور، فهل يحملون على الكنس؟

أولا: التخريج

الجواب: لا يجبر أرباب الدور على الكنس والعمل مع أرباب الجنات، ولأرباب الدور أن يحتجوا على أرباب الجنات بما رواه ابن القاسم عن مالك، قال: «في قوم بينهم فضل ماء فقلَّ الماء، ولأحدهم نخل يسيرة، فقال: في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال لا يجبر على العمل معهم، ويقول للآخرين اعملوا إن شئتم ولكم أجر ما زاد الماء على القدر الأول»[1].

ثانيا: وجه التخريج

مالك رحمه الله قال لا شيء على صاحب النخل اليسيرة، ولا يجبر على العمل معهم، وذلك لما احتج بأن ما في مائه ما يكفيه لسقي نخله قبل العمل في الماء الذي بينهم، فلما تحققت العلة هاته التي ذكرها مالك في المسألة المسؤول عنها، وهي أن لهم من الماء ما يكفيهم، خرجت هاته المسألة على تلك.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/8، 23).

المسألة الثانية: اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس.[1]

أولا: التخريج

الجواب: إن الذين أذن لهم في أخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي أذن لهم لا ينقطع عليهم ما أحدثوه لوجوه: أحدها ما اعتذر به المانعون لهم من أنهم يتضررون بأخذهم الماء على قلته وتشاحن الناس فيه غير صحيح، لأنه لهم حقا في الماء في الساقية الكبرى، وإنما تعذر عليهم سلوكه في الساقية ودثرت وتعطلت، فأرادوا أن يأخذوا من الساقية الكبرى حقهم ويسلكون به في ساقية الذي أذن لهم حتى يصل إلى دارهم. وإذنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك، إذا كان ما اشتركوا فيه عن طريق الماء ملكا للجميع؛ أعني ملكوا رقبة الطريق الذي يسلكه الماء إلى دارهم، وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما لهم الانتفاع به لأنه طريق العامة والمارة. وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن الآذن لو وهب لهم من الماء أو اشتراه مقدار ما أراد هؤلاء المحدثون أو أكثر لكان لهم أن يزيدوه في القادوس المشترك ولا مقال لشركائه. **وتخرّج** على قول مالك في المدونة؛ في دار قسمت نصيبين وبقي الطريق بينهما فاشترى أحد النصيبين رجل تلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه أو سكن معه، فذلك له إن أراد اتفاقا.

ثانيا: وجه التخريج

جعل الإمام مالك لهذا المرور هو ومن سكن معه أو اكترى فيما يملكون رقبته بالاشتراك، فكيف بما لا تملك رقبته وإنما يملكون الانتفاع خاصة، وهو من باب قياس الأولى.

[1] انظر المسألة بطولها في المعيار، (37/8).

المسألة الثالثة: أصحاب جنَّات خاصموا رجلا من أهل الرحى في قطعه الماء عن جناتهم

أولا: التخريج

أصحاب جنَّات خاصموا رجلا من أهل الرحى في قطعه الماء عن جناتهم، وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور، فزعم صاحب الرحى أن لا حق لهم فيه وأن رحاه سبقت إلى حوز الماء المذكور؟[1]

الجواب: أصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحى لأرحاهم، فإذا استغنى عن السقي به، صرفه أهل الأرحى إلى رحاهم، **تخريجا** على ما جاء عن النبي ρ في سيل مهزور ومذنيب لأنه قضى «**أنْ يُمْسِكَ الْأَعْلَى الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُه إِلَى الْأَسْفَلِ**»[2].

ثانيا: وجه التخريج

لما لم يخص النبي ρ الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبدا لم يكن لأصحاب الأرحى أن يختصوا بجميع الماء لأرحاهم أبدا دون أصحاب الجنات، وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء.

المسألة الرابعة: حكم السلف في قسمة الماء ؟

أولا: التخريج

أهل قرية لهم عين مأمونة ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف بعضهم من بعض، فهل يجوز ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل؟ أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟[3]

---

[1] الونشريسي، المعيار، (385/8).

[2] رواه مالك في الموطأ برقم: 1493، وهو حديث صحيح.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (395/8).

الجواب: هذا جائز على أن يرد المستلف الماء إلى صاحبه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قَرُبَ أو بعد، إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقل الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء، ففي المذهب قولان[1]:

-قول ابن القاسم: هو سلف جر منفعة فلا يجوز، فتخريجا على قول ابن القاسم يكون السلف على هذا المنوال غير جائز

-قول أصبغ: إن السلف على الحلول على ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء، وعلى قول أصبغ تكون جائزة.

والذي اختاره القاضي عياض في إجابته عن هذا السؤال هو مذهب ابن القاسم وقال عنه أنه هو الصحيح.

ثانيا: وجه التخريج

إذا استلف الماء في الفترة التي يقل فيها الحاجة إلى الماء على أن يرده في الفترة التي يحتاج فيها كثيرا إلى الماء، عده ابن القاسم من السلف الذي يجر منفعة، والمنفعة هنا هي أنه سيرد له الماء في وقت الحاجة، أما أصبغ فلم ير المنفعة مما يعتد به، إذ أنه سيرد نفس كمية الماء التي استلفها.

المسألة الخامسة: دباغ يفتح أم ساقية فهل يصح ذلك ويجوز ؟

أولا: التخريج

ساقية محبسه لها أم تخرج منها ما يبقى من الماء بعد النزع وجرت العادة بأن موضع أهل السقي يفتحون الأم مهما احتيج إلى فتحها، ويسرحون ما يجتمع فيها من أتفال، فأتى رجل دباغ فأحدث

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (107/5).

بقرب ذلك دار الدبغ، والتزم فتح بعض هذه الأم مهما امتلأت على أن تجري إليها قناة الدار التي أحدثها للدبغ؛ فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤذن له في ذلك؟[1]

الجواب: هذا كراء مجهول لا يصح ولا يجوز فيه الإذن. إلا أن يبني بقدر ما تهدم فهذا حكم شرعي يشترط لأن سبب الهدم قناته **تخريجا** على ما في العتبية في خليج لرجل تجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج: ابن لي حائطي وقال الآخر: لا أبنيه فقال مالك أرأيت لو أراد صاحب الحائط أن يسقي أكان يدعه؟ قال لا. قال فأنا أرى أن يقضى ببنائه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل.

ثانيا: وجه التخريج

قضى مالك ببناء ما هدم السيل، وكذلك الدباغ مسؤول عن بناء ما هدمته قناته فقط، ووجه الشبه ماء يسري فيخرب بناء.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (411/8).

المسألة السادسة: شراء ملك بشرب في نهر مشاع

أولا: التخريج

نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد منهم فيه شرب يوم أو ساعة فهل يجوز شراء ملك من تلك الأملاك بشربه من ذلك النهر؟[1]

الجواب: لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، **تخريجا** على ما في سماع ابن القاسم: ومن باع نخلا ولم يبين كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد ويرد في أول قسمتها من باع مورثه من هذه الدار من رجل فإن عرف مبلغه جاز وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز.

ثانيا: وجه التخريج

ابن القاسم لم يجز البيع للجهل بقدر المبيع، وكذلك هنا فالجهل بقدر المبيع من النهر يمنع من جواز البيع.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (413/8).

المبحث الثاني: مسائل الضرر والبنيان

المسألة الأولى: تضرر صاحب مكان بكثرة المارة في زنقته

أولا: التخريج

سئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة فيها ثلاث دور حوز دارين منها منذ قام بينهما وبين الدار الباقية ثلاثة أذرع فغشيتهما المارة وضاق المكان فتضرر صاحب المكان بكثرة المارة والدخول والخروج[1].

الجواب: لرب الدار القيام ومنع صاحبي الفندقين من الضرر به إذا لم يمض من الأمد ما يكون فيه حيازة للضرر عليه فيحلف على ذلك ويحكم له به، فإذا مضى ذلك وهو ساكت لا يغير فلا قيام له بعد، قيل ووقع فيمن جعل داره للمعدلة وتسمى في القديم بدار الثقة فتضرر بعض الجيران منها لكثرة الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور أعوان قاضي الأنكحة إليها كثيرا فأفتي بأنهم إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتكشفوا على من يخرج من دور جيرانهم فإنهم يمنعون من ذلك.

ثانيا: وجه التخريج

خرج مسألة الفندقين على مسألة دار الثقة، والجامع تضرر الجيران من كثرة الواردين والمارة.

المسألة الثانية: هل يجوز إحداث فرن على فرن خاصة إذا تضرر صاحب الفرن الأول؟[2]

أولا: التخريج

الجواب: لا يجوز ذلك تخريجا على ما وقع في كتاب ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها من منع إحداث الأرحى على الأرحى المجاورة لها بما نقلوا عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (445/8).

[2] المصدر نفسه، (459/8).

أصبغ في الرجل تكون له الأرحى أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها رحى تضربها في نقص كطحن أو تكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء يضر بصاحبها ضررا بينا لأهل المعرفة[1].

ثانيا: وجه التخريج

وجه الاستدلال بهذا النقل يكون من أربعة أوجه:

1-أنه وقع فيه المنع من إحداث رحى، وإن كانت تحت الرحى المتقادمة، وأنه لا شك أن الرحى السفلى لا تنقص الماء للعليا، وإنما يظهر في القضية نقصان الفائد بسبب الرحى السفلى لا نقصان الطحن.

2- أنه وقع في تنويع الضرر المانع إلى نقص طحن أو كثير نفقة ومؤنة في عملها أو شيء يضر بصاحبها، وظاهر أن مضرة صاحب الرحى هي مضرة خارجة عن نقص الطحن، وعن تكثير المؤنة فتكون راجعة إلى الغلة والفائدة.

3 -الوجه الثالث: العادة المستقرة عند قضاة الوقت المتقدم على وقتنا هذا على منع ذلك، وعلى منع ما هو دونه من إحداث بابين في فرن قديم بقصد تقريب الخطى على أهل ربض، والتشديد في ذلك لأجل ما يوهم فتحه من قريبهم من ربض فرن آخر.

4-الوجه الرابع: أن فتح هذا الباب على الناس يؤول إلى إباحة إحداث فرن ملاصق بفرن آخر حتى لا يفصل بينهم إلا حائط، وفي هذه الإباحة مبادرة لأهل المالية والقدرة على إبطال أموال كثيرة.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (8/459-462).

المسألة الثالثة: سئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدر العدو من جهته، أم لا؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو منه قيمته على أصول الشرع عموما وعلى أصول مذهبنا خصوصا، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكها على بيعه إن أبى من ذلك بعد أن ينزل له فيها قيمة عدل، هذا إذا كان العدو متوقعا، وأما إن كان نازلا ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه بغير ثمن إلا أن يكون اختلاطها وبناؤها من قبل إنشاء السور فلا بد من دفع الثمن على كل حال، وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضررا بينا، والله تعالى أعلم.

ثانيا: وجه التخريج

ذكر هنا أن الفتوى مخرجة على الأصول، أصول الشرع والمذهب، ولعله يقصد المصلحة في حفظ بيضة المسلمين، وذكر كذلك التخريج على نظائر في المذهب، ولكنه لم يذكرها.

المسألة الرابعة: تحلق قوم للفتيا ومذاكرة العلم في المسجد

أولا: التخريج

ما حكم قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وليسوا ممن يستحق ذلك وإن إقامتهم واجبة إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين؟[2]

الجواب: إن المساجد وإن اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك –رحمه الله– أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي ρ حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام. والعلم أفضل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (22/9).

[2] المصدر نفسه، (27/9).

وجلّ وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام أحد منهم. والشرط في ذلك أن يكون في غير أوقات الصلاة حتى لا يضر بالمصلين[1].

ثانيا: وجه التخريج

هنا قد **خرّج** الفقهاء جواز الاجتماع للعلم في المسجد على فعل الإمام مالك من التحلق قبل صلاة الجمعة، وكذلك على ما جرى به العمل في الأمصار ولم يقع الإنكار من العلماء على من يفعله.

المسألة الخامسة: هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، وتكون الحوانيت محبسه عليه؟

أولا: التخريج

هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، وتكون الحوانيت محبسه عليه؟ أو يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟[2]

الجواب: كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت الدور، وربما كان ذلك لدار المسجد أو لمالك الدار، ولمن جاوره أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك. وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع. وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي ρ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[3]، فحملوا أمر

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (27/9).

[2] المصدر نفسه، (30/9).

[3] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ق: 1609، (230/3).

المسجد على ذلك، ولو جاور المسجد دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإن لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء، ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم، والله ولي التوفيق[1].

ثانيا: وجه التخريج

هنا ذكر المخرج أنه لم يرد نص بشأن من جاور المسجد فأراد غرز خشبة في جدار المسجد، ولكنه أفتى بعدم منعه من ذلك قياسا على الدار، وهذا قياس بنفي الفارق، إذ لم ير فرقا بين الدار والمسجد.

المسألة السادسة: إغلاق باب محدث في دار بعد شرائها

أولا: التخريج

رجل له دار ظهرها في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام ثم باع القوم دورهم، فأراد المبتاع إغلاق هذا الباب المحدث واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به، وأنه قد حل محلهم؟[2]

الجواب: أجاب بن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك، وعلى أن ليس له ذلك تدل مسألة المدونة، بوجد ذلك في كتاب النكاح الأول منها، قال ابن سهل: يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه، فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم سمعت عن مالك فيه شيئا ولست أحفظه، وأرى أن ليس لمشتريه أن يعترض فيه إلا أنه يخير في إمساكه كذلك أو رده على بائعه، فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (9/30-31).

[2] المصدر نفسه، (9/31).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج أن ليس للمبتاع كلام في غلق الباب على أن ليس للمبتاع فسخ نكاح العبد، والجامع أن ذلك مضى عند البائع قبل أن يصل ليد المبتاع، فلما لم يغير البائع لم يجز للمبتاع أن يغير.

المسألة السابعة: حكم اتخاذ نحل يضر بالحمام ؟

أولا: التخريج

بعض أهل البوادي من عمل قرطبة لهم أبرجة حمام قديمة، وأن قوما من أهل تلك البوادي أحدثوا عليهم نحلا اتخذوها في تلك البوادي في قشور وكوى، وأن تلك النحل تضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى بحجر الحمام، وربما أضر بها ذلك في قوائل، وبالماشية عند شربها الماء؟[1]

الجواب: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقوله ρ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**»[2]، وليس يكون شيء من الضرر أبين من أن يأتي الرجل ويدخل على أهل قرية ما يهلك حمامهم ويؤذي صبيانهم، فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح في دورهم، ويقصرون على ذلك إن شاء الله تعالى إذ لا يستطاع الاحتراس من النحل، والحمام كما يستطاع الاحتراس من البهائم ولا ضرر أعظم من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس من إذايته، قال به ابن معاذ وابن لبابة ويحي بن سليمان[3].

ثانيا: التخريج

خرّج عدم جواز اتخاذ النحل على الأصل وهو نص السنة، لأن في اتخاذه إضرار بالجيران، وقد نهى النبي ρ عن الإضرار بالجيران.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (42/9).

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ق: 31، (745/2)، البيهقي في السنن، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ق: 11385، (115/6)، وهو حديث صحيح.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (43/9).

المسألة الثامنة: الحمام والنحل يضر بشجر القوم

أولا: التخريج

الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكرومهم أيمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها؟[1]

الجواب: أجاب أصبغ: النحل والحمام والدجاج والاوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، وهكذا كان ابن القاسم يقول[2].

ثانيا: وجه التخريج

خرَّج عدم منع أصحابها من اتخاذها، على عدم منع صاحب الماشية من اتخاذ الماشية ولو أضرَّت، والجامع أن كل منها حيوانات إنسية ينتفع بها الإنسان، فعلى أرباب الزروع حماية زروعهم بالنهار منها.

ثالثا: قول آخر في المسألة

خالف مطرف فقال: «هذا كله بين الضرر ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم، ولا يشبه النحل والحمام الماشية لأن النحل والحمام طائرة لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية. ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارية بفاسد الزرع التي لا يحترس منها أنها تغرب وتخرج وتباع على صاحبها، والنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه، قال وأما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها بإخراجه»[3]، ووجه التخريج أنه قد ذكر أن الحمام والنحل مما لا يستطاع الاحتراس منه فأشبه ذلك الدابة الضارية،

[1] المصدر نفسه، (44/9).

[2] المصدر نفسه.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، (44/9).

فخرّج حكمها على ما قاله مالك في حكم الداية الضارية وهي أنها تغرب وتخرج، مما يقتضي منع صاحب النحل والحمام من اقتنائها ووضعها ابتداء.

المبحث الثالث: مسائل في الغصب والإكراه والاستحقاق

المسألة الأولى: من تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج إبان الزراعة ما الواجب للمتعدى عليه منهما؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: هي مسألة مختلف فيها، قيل: أن الشركة بينهما شبهة توجب أن يكون الزرع لزارعه ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة، وقيل: إنه لا شبهة له في ذلك وهو كالمتعدي على زراعة أرض رجل لا شركة له فيها فيكون له نصيبه من الأرض بزرعه، ولا يجوز له أن يسلمه لشريكه وهذا إذا كان لم ينبت لأنه مستهلك، إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدان، وكذلك إن كان قد نبت ولا منفعة له فيه إن قلعه، ولو كان له فيه منفعة لوجب أن تقسم الأرض بينهما، فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه فيزرها لنفسه أو يدع، وهذا الذي يأتي على قياس ما في سماع سحنون من كتاب المزارعة[2].

ثانيا: وجه التخريج

هنا قد **خرّج** الشيخ القول الثاني في المسألة على قول سحنون في سماعه **بالقياس**، والمسألة المقصودة هي: عن سحنون: «إذا غلط فحرث أرض جاره فهو كالمتعدي، وغلطه على نفسه، وهو لرب الأرض بغير شيء ومصيبته نزلت بالزارع إلا أن يتحاكما أو لم يعلم حتى تحبب الزرع وفات إبان الزراعة فيكون الزرع لزارعه، وعليه كراء المثل. وقال في كتاب ابنه: وكذا لو زرع أرض رجل غائب أو حاضر عار الدالة فهو كالمتعدي والغاصب ولو تحبب الزرع وتقارب طيبه، وإن لم يتقارب فله القلع»[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (541/9).

[2] المصدر نفسه.

[3] البرزلي، فتاوى البرزلي، (413/3)، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص: 842.

قال البرزلي معلقا على المسألة: «ابن يونس: عن أصبغ في العتبية: فيمن زرع أرضا لصيقة بأرضه وقال: غلطت بها أو كان مكتريا لها ولا يعرف ذلك إلا من قوله له أو بنى في عرصة جاره وقال: غلطت لا يعذر الباني في العرصة ويعطيه قيمته مقلوعا، أو يأمره بالقلع، وفي الحرث يشبه أن يكون غلط فيحلف ويقر زرعه ويؤدي كراء المثل فات الإبان أولا وهو على الخطأ حتى يتبين العمل»[1].

المسألة الثانية: سئل أحمد بن نصر الداودي عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف، وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما؟[2]

أولا: التخريج

الجواب: ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه، ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة، وإن أقام بعد الإبان فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه فقيل على الغاصب الكراء والزرع له، وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى لقول النبي ρ: «**لَيْسَ لِعِرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[3] والإجماع على أنه يأخذه[4].

[1] البرزلي، فتاوى البرزلي، (413/3).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (550/9).

[3] أخرجه البزار في المسند، مسند عمرو بن عوف، ق: 3393، (320/8)، الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه أحمد، ق: 7267، (200/7)، وهو حديث صحيح.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (550/9).

ثانيا: وجه التخريج

ذكر هنا الشيخ رأيين في المسألة، والرأي الثاني بأن الزرع لرب الأرض ذكره تخريجا على قاعدة فقهية التي هي في الأصل نص نبوي شريف ليس لعرق ظالم حق، أي أن ظلم الظالم في أرض ليست له لا يستحق به شيئا، فلذلك لم يستحق الغاصب شيئا ويكون الزرع لرب الأرض.

المسألة الثالثة: استحق رجل أرضا عند أحد فزبلها وحرثها فطالب الأخير بقيمة تعبه

أولا: التخريج

الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها فاستحقها رجل وأبي أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببنيان ولا غرس في الأرض فما وجه الحكم في ذلك؟[1]

الجواب: في المسألة اختلاف والذي أقول به من ذلك أنه يضمن قيمة ما زاد المشتري بعمله الذي عمل فيها لأن نفع ذلك للمستحق باق فيشبه ذلك الصبغ في الثوب وإن كان غير الصبغ قائما في الثوب فإن نفع الزبل في الأرض قائم[2].

[1] المصدر نفسه، (9/616-617).

[2] المصدر نفسه، (9/617).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الشيخ ضمان قيمة ما زاد المشتري بعمله على المشتري يشتري ثوبا ويصبغه ثم يستحقه أحد فإن المستحق يعود على المشتري بثمن الصبغ، وهو تخريج بقياس الأولى فلئن كان المستحق يعود على المشتري في الثوب المصبوغ بثمن الصبغ مع أن الصبغ ليس زيادة نافعة في الثوب، فأولى أن يعود المستحق على المشتري في مسألة الأرض المشجرة بثمن الزبل لأن نفع الزبل ثابت قائم.

المبحث الرابع: مسائل الأقضية

المسألة الأولى: قاضي عمالة سافر إلى غيرها

أولا: التخريج

سئل ابن عرفة عن قاضي عمالة سافر إلى غيرها، وقد كان المقام أسماه الله حين قلده أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلل ما يرفع إليها، فسافر القاضي المذكور ولم يستنب وقد كان أيضا بدأ بالحكم في قضية تدمية بشهادة عدول ولم يكملها، فرغب بعد سفره المذكور أهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى تكمل، فهل يسوغ له ذلك لكونه كحكمه في غير علمه؟ وكيف إن سوغتم له الإذن فهل يكتفي بخطه لمن استنابه وعينه لذلك؟ وكيف إن سوغتم له الإذن فهل يكتفي بخطه لمن استنابه وعينه لذلك؟ أم لابد من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته، فإن استناب على أحد الوجهين وقد كان شهد عنده العدول في التدمية المذكورة، ومن فصولها أنهم لا يعلمون المست المذكور برئ من الجرح المذكور إلى أن مات، فشهد عند النائب شهود استراعاء زكاهم عدول بأن الميت المذكور مات عن صحة بينة ليس من جرح بحال، فهل يعمل على هذه الثانية لكونها أثبتت غير ما ذكرته الأولى وإن كانت الأولى أعدل فاعمل على الثانية، هل يلزم المدمى عليه المذكور أدب أم يسرح؟ وإن حكم بأدبه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة أشهر مسجون في الحديد أم لا؟[1].

الجواب: الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الحاصل مما نقل ابن سهل، لأن سماع البينة أقرب إلى الحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة، وثبوت البينة بالصحة المذكورة تسقط حد الضرب والحبس، وتقدم حبسه المذكور يسقط استئناف أدبه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (106/10).

ثانيا: وجه التخريج

ذكر هنا الشيخ أن الجواب **مخرّج** على مسألة العريش من المدونة، وقد ذكر وجه التخريج في المعيار ونصه: «وما ذكره من أن الاستنابة أخف من سماع البينة يشهد له مالا بن رشد أنه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله إن وقع، وما ذكره من أنه يقوم جوازها من مسألة العريش هي من اكترى دابة ليحمل دهنا من مصر إلى فلسطين فقرب منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. قال غيره فمصر ان أراد لأنه منها تعدى، فإذا اعتبر على قول الغير محل إذن فهول محل القاضي هذا فلا يستنيب لأنه في غير محله، ومن اعتبر ما آل إليه الأمر وهو وقوع الغرور فينظر تحصيله، فمتى حصل الأمر وثبت الحكم عليه فيتخرج على هذا خلافها في هذه المسألة»[1].

المسألة الثانية: سئل قاض عما وقع في مجلسه

أولا: التخريج

سئل قاض عما وقع في مجلسه فقال حضر مجلسي سعيد بن فلان فحضضته على الصلح مع خصمه سليمان، فقال ان انضم بأن يقبض مني في نصيب زوجته خمسة وسبعين مثقالا، وإلا فقد رضيت أن أقضي منه سبعة وأربعين مثقالا وانحل له عن الملك الذي يخاصم فيه، ثم أنكر هذه المقالة، ودعي سليمان إلى يمينه فحلف أنه ما رضي بهذا الصلح ولا قاله، ثم أتى سليمان إلي وطلب مني أن أشهد له بما سمعت عند غيري إن لم نحكم بهذا، فإن رأيتم أن أخيّر شهادة الاثنين الذين لم يعدلا عندي من أجل معرفتي بحقيقة ما شهدا به، فعرفوني بذلك[2].

الجواب: الذي جرى به العمل ببلدنا -أي الأندلس- ويفتي به شيوخنا ألا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه بعد لين عنده بعد الإعذار فيه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (107/10).

[2] المصدر نفسه، (128/10).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الجواب على ما جرى به العمل.

المسألة الثالثة: سئل فقهاء قرطبة عن يهودي

أولا: التخريج

سئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأته طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادعتها على أبيه وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به، وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود مسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهاهم على عداوة أبيه، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم، وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها.

الجواب: الذي جرى به العمل ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام، ودعا الثاني إلى قضاتهم، أن يرفعوا إلى قضاتهم. كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم ولا تمكنهم الشهادة إلا عند قضاتهم. وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين، لقوله تعالى: {فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: 44].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج الحكم على أصل ما جرى به العمل، وفي القول الثاني على النص من القرآن الكريم، وفي المسألة أجوبة كثير تنظر في موضعها من المعيار[1].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (10/128-131).

المسألة الرابعة: هل يكشف القاضي عن شهود أتت بهم امرأة لبراءتها ؟

أولا: التخريج

من تأتي براءة شاهدين بيدها من زوج فتريد تزوج غيره، فهل يكشف القاضي عن هؤلاء الشهود ويثبت الاعذار فيه للزوج أم لا؟[1]

الجواب: ليس عليه الاعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن البراءة إن كانوا عدولا أو غلب على ظنه عدالتهم، ولا يلزم الاعذار إلا إذا حكم عليه، وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وإنما تزوجها بظاهر الأمر. **وتخرّج** هاته المسألة على ما وقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينتهما الموت فيزوجها بذلك ولا يحتاج لحاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين.

ثانيا: وجه التخريج

لما جاز له العمل بشهادة الشاهدين في الوفاة جاز له العمل بشهادتهما في البراءة كذلك.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (107/10).

المبحث الخامس: مسائل الشهادات

المسألة الأولى: هل يصح صيام أهل قرية بتنبيه أهل قرية أخرى لهم؟

أولا: التخريج

قرى بالبادية بعضها قريب من بعض يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صياما لذلك، ثم ثبت رؤية الهلال بالتحقيق، فهل يصح صومهم أم لا؟[1]

الجواب: صومهم صحيح قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي لقوم يخبر أن الهلال قد رئي.

ثانيا: وجه التخريج

هنا **التخريج** بالقياس على قول ابن الماجشون، والجامع الإخبار عن ثبوت هلال رمضان.

المسألة الثانية: شهادة أسارى لأسير معهم بافتدائه ببعض الفدية

أولا: التخريج

رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف، فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها وشهد له أسارى كانوا معه بدار الحرب بذلك، هل تقبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا؟

الجواب: إجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولا على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور»[2].

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (149/10).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (157/10).

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الشيخ الجواب على قاعدة الضرورة، وعلى أصل الاستصحاب المأخوذ من نص سيدنا عمر –رضي الله عنه– إذ أن الأصل في المسلمين العدل حتى تثبت جرحة في حق أحدهم.

المسألة الثالثة: هل تجوز شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض؟

أولا: التخريج

الجواب: لا تجوز شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض **تخريجا** على عدم جواز شهادة العلماء بعضهم على بعض، وهناك نصوص كثيرة تدل على ذلك منها:

–حكى ابن رشد في اختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق عن عبد الله بن وهب أنه يقول: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، يعني العلماء، لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا.

–قال سفيان الثوري: لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة.

–قال الحسن بن أبي جعفر: أنا أجيز شهادة القارئ في كل شيء إلا بعضهم على بعض فإني وجدتهم أشد الناس تحاسدا من التيوس.

–نقل ابن سهل عن المبسوطة عن ابن مهدي قال: سمعت الثوري[1] يقول: ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء من أصحابي.

قال الفشتالي معلقا: «هذه إطلاقات يعظم موقعها، ويجب أن يحقق موضعها، لانقسام العلماء إلى صالح يحجزه عن البغي والحسد دينه، وصالح يغلبه هواه فلا يبالي حيث تستهويه شياطينه، وهذا الثاني

[1] سُفْيان بن سعيد بن مسروقٍ الثَّوري أبو عبد الله، إمام الحفاظ في زمانه، ولد بالكوفة سنة 97هـ، وبها نشأ وأخذ العلم على علمائها، سمع من أيوب السختياني وحميد الطويل وغيرهم وعنه حدث الأعمش والأوزاعي وابن أبي ذئب وغيرهم، توفي رحمه الله سنة: 161هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (230/7).

هو الأغلب والأكثر، والأول يَقِلُّ، فلا جرم إذا شهد قارئ أو طالب على مثله وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله موجبا لإلحاقه للقسم النادر، فتجوز شهادته لأن العدالة تنفي كل تهمة، وكونها شهادة قارئ على قارئ، وهما مظنة الحسد والتباغي يوجب الظنة فتسقط الشهادة، ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان الحكم برد الشهادة أولى من وجهين، أحدهما؛ الصالح الذي لا يدع الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع، وكان الحكم للأكثر والأغلب دون النادر الأقل، ولم يكف ظاهر العدالة الذي نفى الظنة في البغي والحسد إذ هما من الأوصاف الخبيثة، والثاني أنه لما كان الوصفان المذكوران خفيين غير منضبطين كان الوصف الضابط لهما القراءة المشارك فيها، فمتى وجدنا الوصف الضابط رتبنا الحكم ولم نلتفت إلى العلة وجدت أو عدمت، فصح تنزيل الاطلاقات بذلك على علماء وقتنا بطريق الأولى بمراتب لا تحصى من إطلاقها على من كان في زمن سفيان الثوري –رضي الله عنه–»[1].

ثانيا: وجه التخريج

قياس طلبة العلم على العلماء لما يقع بينهم عادة من التحاسد والتنافس.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (177/10).

المسألة الرابعة: من يعرف بنسب الأموي وهو معافري هل يقدح ذلك في شهادته ؟

أولا: التخريج

سئل ابن رشد عمن يعرف أبوه بنسب الأموي، وخطه بذلك كثير، وكذلك الشهادة عليه الآن بذلك، وكان أبوه يكتب فلان بن فلان ويقف وكذلك كان يكتب هو، ثم شهد عليه عدلان في مجلس أنه قال معافري بعد انتساب جده أمويا، هل يقدح ذلك في شهادته أم لا؟[1]

الجواب: أنه ليس بجراحة فيه، لأنه يقول الآن تحققت نسبي بالبحث عنه وإنما انتسب جدي بالأموي جهلا منه بنسبه أن العوام يقولون الأموي نسبا هو أوسع، فمن جهل نسبه لم يخطأ في كتابة الأموي، وقيل: إن كان المعافري منسوبا إلى معافر مصر فهو موضع وليست بمانعة جمع من الناس، لأنه يجتمع النسب إلى القبيلة والبلد معا والصنعة، وإن كانت قبيلة **فالجاري على** مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم ينسبه إلى قبيلة أخرى مباينة ولم تدخل تحت الأولى ولا هي أعم منها فهي جرحة لأن الحد يقع بالقذف به، إلا إن ثبت عادة كما قال، وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس مثل الجنس والنوع أو العكس فلا يضره ذلك لأنه نسبه مرة إلى العموم ثم الخصوص أو العكس، وإن كان من غير العرب فانتسب مرة لقبيلة ثم انتسب مرة لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر ذلك، لأن العجم لا تحفظ أنسابها، واعتبر هذا بمسائل القذف فانظره.

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هاته المسألة على مسألة القذف، إذ أن تغيير النسب قذفا يقام به الحد، فلما كان كذلك فهو جرحة في حق صاحبه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (186/10).

المبحث السادس: مسائل في الدعاوى والأيمان

المسألة الأولى: اتهام امرأة غابت أياما رجلا من أهل الفضل

أولا: التخريج

امرأة فقدت من عند أهلها فغابت عنهم أياما يسيرة ثم أتت على زعمها من الجبل، فعند إقبالها استنطقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرهم فأخبرتهم بمن أخرجها على زعمها، ثم أحضرت مجلس الحكم فاستنطقها قاضي البلد بمحضر من الفقهاء فادعت على رجل من أرباب البلد عزل لم تذكره أوّلا ولا سمته وجاءت لا تدمي، فأنكر الرجل المدعى عليه وكان حاضرا مدة غيبتها والبينة تشهد له أنها لم تذكره أولا ولا سمّته فهل يقبل قولها؟

الجواب: إذا جاءت صارخة مستغيثة وعينت المذكور قبل قولها، وهذا معنى قولهم تدمي، إذ ليس كل مغصوبة تقدر على التعلق بمن غصبها، وقد تكون ثيبا فلا يكون لها دم، وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتشكي الدالة على عدم الطوع، وينظر الدم في البكر إذ هو قوة على صحة دعواها، فإن كانت تشكت بعد أن جاءت وسكتت لم يقبل قولها وبالله التوفيق[1].

قال محمد بن عياض: ذكرها الشعبي[2] في نوازله عن ابن بطال[3]، وذكرها ابن سهل أيضا قالا: قال الشيوخ بقرطبة إذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اختدعها وافتضها وشهد عند القاضي أن هذا

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (235/10).

[2] عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، من أهل مالقة يكنى أبا المطرف. روى عن أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الإلبيري وقاسم بن محمد المأموني وأبي الطاهر إسماعيل بن حمزة والقاضي يونس بن عبد الله إجازة وغيرهم. وكان فقيها ذاكرا للمسائل وشوور ببلده في الأحكام. سمع الناس منه وعمر، وأسن وشهر بالعلم والفضل. وتوفي في رجب لعشر خلون منه سنة 497هـ ومولده سنة اثنتين وأربع مئة. وكان بينه وبين أبي عبد الله محمد فرج الفقيه في الوفاة نحوا من ستة أيام. مخلوف، شجرة النور الزكية، (181/1)

[3] شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، المالكي ويعرف بابن اللجام. أخذ عن :أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث، قال ابن بشكوال كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة ; شرح " الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (47/18).

الرجل ممن لا ينسب إليه شيء من هذا لطهارته وحسن حاله، وشهد عنده أنها هي منسوبة إلى الردى جلدت حد الفرية، وجلدت حد الزنى لإقرارها به[1].

ثانيا: وجه التخريج

الجواب **مخرّج** على ما ذكره ابن بطال وابن سهل، والجامع بينهما اتهام رجل ذو مكانة وطهارة.

المسألة الثانية: رجل تزوج بامرأة بصداق عاجل وآجل

أولا: التخريج

رجل تزوج بامرأة بصداق عاجل وآجل، فدخل بها وبقي معها حتى حل أجل الكالئ وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله وآجله، وكان في عقد الصداق شرطه أنه لا براءة للزوج في الدفع إلا ببينة، هل يلزمه إقامته ببينة أم لا؟ ويكون القول قوله أم كيف يكون الأمر؟

الجواب: القول قول الزوج فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول، وما عدا لك فالقول فيه قول الورثة قال محمد بن عياض رحمه الله: رأيت بخط الشيخ أبي رحمه الله قال: قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه، فإن كان يعرف بينه وبينه مشاررة حلف له، وإلا سجن حتى يحلف أو يقر، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة، والمعنى: أن يحلف المدعى عليه إذا كان بينه وبين المدعي مشاررة، أما إذا لم يكن بينهما شيء فلا شيء عليه حتى يقيم المدعي بينة[2].

ثانيا: وجه التخريج

المخرج قد **خرَّج** مسألة الصداق على مسألة الشتم، لأن الزوج ادعى البراءة من الصداق فيكون القول للورثة حتى يقدم بينة على براءته من الصداق.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (236/10).

[2] المصدر نفسه، (237/10).

المسألة الثالثة: هل الوليمة عذر للتخلف عن مجلس القاضي ؟

أولا: التخريج

من طلبت بثمن دار اشترتها عند القاضي، فذكر من ناب عنها أنها اليوم مشغولة في وليمة ولدها، هل يكون عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي أم لا؟

الجواب: إذا لحقها الضرر البين في إحضارها اليوم ونحوه أخرت كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج عدم وجوب إحضارها للضرر المتوقع عليها، على عدم وجوب انتصاب القاضي للحكم في المطر الشديد والطين، والجامع بينهما العلة التي هي الضرر.

المسألة الرابعة: على من تكون أجرة المقومين فيما غرم ببيوع فاسدة ؟

أولا: التخريج

سئل ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق ووقع فوت المبيع على من تكون أجرة المقومين؟[2]

الجواب: هي على البائع لأنه الآخذ للقيمة لأنه يدعي مالا يدري قدره، والمبتاع يقول عين ما يجب على رده، قيل: **يجري** الكلام في هذه المسألة على أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العمود المبيع وأجرة كاتب الوثيقة.

ثانيا: وجه التخريج

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (243/10).
[2] المصدر نفسه، (252/10).

في أجرة الكيل فإن الأجرة على البائع لوجوب التوفية عليه، ووجه الجمع بين هاته المسألة والمسألة المراد تخريجها هو أن أجرة المقوم تدخل في توفية المبيع فيقع عليه كل ماله علاقة به من اجرة وزن او كيل او تقويم.

المبحث السابع: مسائل في الوكالات والإقرار والمديان

المسألة الأولى: حكم الوكيل يعجز عن إحضار موكله؟

أولا: التخريج

الجواب: إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله تعالى أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه، وقد وقع في نوازل ابن الحاج في الدلّال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره مسروقا، ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه، حلف على ذلك وبرئ. والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه، فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال، فإن زعم أنه لا يعرفه حلف على ذلك وبرئ، والدلال إنما هو وكيل للبائع[1].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا الشيخ المسألة على مسألة الدلال من نوازل ابن الحاج، والجامع بينهما أن الدلال وكيل للبائع، فإذا عجز الدلال عن إحضار موكله حلف وبرئ، فكذلك إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله حلف وبرئ.

المسألة الثانية: حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها ؟

أولا: التخريج

حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا بل تستمر؟

الجواب: لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره، وهو في النوادر وغيرها، فأحرى المفوضة، وهذا مستند إلى مدرك

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (313/10).

من مدارك الأحكام وهو الأصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه، ويكفيك نص سحنون[1].

ثانيا: وجه التخريج

هنا **خرّج** الشيخ بقياس الأولى وكالة التفويض على وكالة الخصام من قول سحنون، وقول سحنون المذكور هو: «من وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين إما أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة القديمة فقال: يبعث القاضي إلى الموكل يسأل أهو على وكالته أم خلعه؟ فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته»[2].

ومحل الشاهد من نص سحنون هو " فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته " أي باق على أصله وإن طال الزمن. فلئن كانت وكالة الخصام على قصر مدتها يبقى فيها الوكيل على وكالته، فكيف بوكالة التفويض.

وكذلك **خرّجها** على أصل من أصول المالكية، وهو الاستصحاب، إذ الأصل بقاء الوكيل وكيلا حتى يعزل أو يعزل نفسه.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (320/10).

[2] ميارة، شرح على تحفة الحكام، (213/1)، الونشريسي، المعيار المعرب، (338/10-339).

المسألة الثالثة: رجل اشترى زريعة بصل وسلق أو قرع وقثاء ليزرعها، فلم تنبت، هل يرجع على البائع بشيء؟[1]

أولا: التخريج

الجواب: إن كان البائع مدلسا رجع عليه بالثمن، وإن لم يكن مدلسا فلا شيء عليه وقال سحنون فيمن اشترى شعيرا، فبعد أن زرعه علم أنه لا ينبت أنه يرد مثله ويرجع بالثمن.

ثانيا: وجه التخريج

خرّج هنا زريعة البصل أو غيرها التي تم زرعها فلم تنبت على الشعير يزرعه صاحبه ولم ينبت، ووجه الجمع أن كلا منهما بذرة اشتريت بغرض الزرع، فإن لم يجدها ذات زرع يرد مثلها ويرجع بالثمن.

المسألة الرابعة: من أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه

أولا: التخريج

من أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وأنه قبض منه الثمن وهو كذا، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها ثم مات؟

الجواب: إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود بدفعه[2].

علَّق الونشريسي: «مفهومه لو كان في الصحة أو في المرض غير المخوف لمضى الإقرار، وهذا المفهوم **جارٍ**، ويؤيده ما في طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فيمن باع أرضا وأشهد أنه قبض

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، (10/327-328).

[2] المصدر نفسه، (10/389).

الثمن ولم يحضر المال، ولا أراه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التأليج[1]، أنه ماض إذا أقروا بالقبض وكان الابن كبيرا، وإن كانت الأرض بيده إلى أن مات»[2].

ثانيا: وجه التخريج

الإجراء هنا بمعنى التخريج، ووجه الجمع بينهما الاشهاد على قبض الثمن دون أن يرى الشهود المال المقبوض.

المسألة الخامسة: رجل اعترف في مرضه بمال دين ومعينات

أولا: التخريج

سئل بعضهم عن رجل اعترف في مرضه الذي توفى منه بمال دين ومعينات؟

الجواب: يحلف في الدين يمين القضاء لاحتمال أن يكون قضاه قبل موته، ولا يمين عليه في المعينات، ويؤخذ ذلك من مسألة إذا وجد سلعته في التفليس، وفي مسائل ابن زرب: «من أقر بعرض بعينه لرجل ثم مات وجب لذلك الرجل أخذ العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه، ومن أقر بدنانير ودراهم ومالا يعرف به بعينه وجب اليمين على المقر له أنه ما قبض ولا وهب ولا استحال وأن دينه لباق إلى حين يمينه، فقال القاضي كذلك هو»[3].

ثانيا: وجه التخريج

خرّج الجواب في المسألة على مسألة ابن زرب والتشابه لا يخفى بين المسألتين.

---

[1] أصله التوليج من ولج ماله توليجا إذا جعله في حياته لبعض ولده فتسامع الناس بذلك، فانقطعوا عن سؤاله، انظر: ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (361/11).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (389/10).

[3] المصدر نفسه، (403/10).

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، هاته أهم النتائج التي توصلت إليها ملخصة في نقاط مختصرة:

أولا: الكتاب عبارة عن مسائل ومستجدات، تطلبت أجوبة وفتاوى تصدى لها فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي، وكان عمل الشيخ الجمع والتصنيف والترتيب والتبويب في كتاب واحد.

ثانيا: التخريج في الاصطلاح: هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بما شابهها داخل المذهب أو إدخالها تحت قواعد الإمام وأصوله، أو توجيهها.

ثالثا: التخريج الفقهي وسيلة الفقهاء للإجابة عن الكثير من القضايا النازلة وهي طريقة كفيلة بحل الكثير من القضايا المستجدة الراهنة.

رابعا: دراسة كتاب المعيار أدَّى بنا إلى استنباط المنهج الكامل للتخريج الفقهي عند مالكية المغرب الإسلامي.

خامسا: المخَرِّجُون الذين ذكر الونشريسي فتاويهم هم من نوع المخرج المقيد: وهو المخرج الذي يفتي ويخرج على أقوال وقواعد إمامه.

سادسا: شرط المخرج المقيد: الإسلام، التكليف، العدالة، فقيه النفس، العلم بمدارك الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع، العلم بالوسائل التي تمكنه من النظر في الأحكام الشرعية كاللغة العربية والفقه وأصول الفقه وقواعد إمامه والعلم برتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، أن يكون تام الدربة والارتياض على التخريج والاستنباط، أن يكون متمكنا من معرفة الفروق والجموع والأشباه والنظائر فيما يخرجه، أن يكون قادرا على إلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله.

سابعا: مصطلح التخريج عند الونشريسي تردد بين التخريج بمعنى ما قابل النص، التوجيه والتفصيل، نقل الخلاف في فرع إلى آخر، الإلحاق بالقاعدة الفقهية والقياس عليها، بمعنى القياس، الاستثناء، التفريع، ما يقابل الظاهر، التوضيح والبيان، ما قابل المشهور، الإلحاق بالأصل، التعبير عن التخريج

الخاتمة

بالإجراء، التعبير عن التخريج بالتشبيه، الإلحاق، الاستقراء، التعبير عن التخريج ولوازمه بالإلحاق والتسوية.

ثامنا: أنواع التخريج عند الونشريسي

1-باعتبار الأصل والفرع: الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الفرد، الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد.

2-باعتبار الأصل: التخريج على الأصل الفقهي، على القاعدة الأصولية، على القاعدة الفقهية، على الضابط الفقهي، على القاعدة المقاصدية، على الفروع.

3-باعتبار الحكم: تخريج الحكم، تخريج الخلاف.

تاسعا: المصادر المعتمدة في اعتبار تخريج الفروع عليها

1-باعتبار طبيعة رواية الأصل: التخريج على المشهور أو الراجح، على الضعيف أو الشاذ، على القول المرجوع عنه للإمام.

2-باعتبار راوي الأصل: التخريج على نصوص الإمام مالك، على نصوص الأصحاب كابن القاسم وابن نافع وغيرها، على نصوص فقهاء المذهب كأصبغ وابن رشد وغيرهم.

3-باعتبار مصادر رواية الأصل: مصادر مرويات الإمام مالك وأصحابه كالمدونة والعتبية وغيرها، مصادر من بعدهم من الفقهاء كنوازل ابن الحاج وغيرها.

عاشرا: طرق التخريج في المعيار: التخريج بالقياس كقياس العلة وقياس الشبه والقياس بنفي الفارق وغيرها، التخريج بلازم مذهب الإمام، التخريج على عموم النص، على النص المطلق، على مفهوم النص، على أصول المذهب، على قواعد المذهب، بطريق المصلحة، بطريق النقل.

الخاتمة

- **توصيات وآفاق البحث:**

المعيار المعرب للونشريسي كنز من كنوز المالكية، ويعد وحده مكتبة نوازلية ثرية، ولا يزال يحتاج إلى اهتمام من مراكز ومخابر البحث العلمي، لذلك ارتأيت أن أذكر هاته التوصيات لعلها تجذب اهتمام الباحثين وطلبة العلم للاهتمام بهذا المؤلف العظيم:

1-الاهتمام بتحقيق المسائل الموجودة في المعيار، وهذا وإن كان يزيد في حجم الكتاب، إلا أنه سيكون ذا نفع عظيم لطلبة العلم والباحثين.

2-من المسائل التي تحتاج إلى توسع وبحث، في رسائل ماستر أو دكتوراة، التخريج على القواعد من خلال مسائل المعيار.

3-من المواضيع كذلك التي يمكن ان يتوسع في البحث فيها على عدة رسائل ماستر ودكتوراة أو ربما حتى مقالات علمية، تحقيق المسائل المخرجة وبيان وجه التخريج ومناقشته، تعنون هكذا: المسائل الفقهية المخرجة في المعيار من باب كذا إلى باب كذا.

4-الاهتمام بالمناقشات والردود بين العلماء ودراسة مناهجهم في هذا الباب، كذلك من الأمور المهمة التي ستفيد حتما طلبة العلم وتثري المكتبة الإسلامية

وفي الأخير هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأحببت أن أنبه عليها في هذا البحث، الذي وفقني الله في إتمامه فالحمد له على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ذريته وأزواجه وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس تراجم الأعلام.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

العامة

فهرس الآيـــات القرآنيـة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	البقرة	126	109
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة	143	233
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	البقرة	218	322
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	البقرة	229	255
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	274	341
﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾	البقرة	277	341
﴿فَرِهَٰن مَّقْبُوضَة﴾	البقرة	282	341
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	255
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْديٰهُنَّ قِنطَارا﴾	النساء	20	274
﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء	24	303
﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلّ لَّكُمْ﴾	المائدة	6	240
﴿اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ﴾	المائدة	35	123
﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	المائدة	44	407
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالتي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام	155	368

العامة

﴿يَأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا اَلْمُشْرِكُونَ نَجَس﴾	التوبة	28	316
﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَة﴾	التوبة	103	373
﴿يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾	النحل	80	234
﴿إِلَّا مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنُّ بِالِايمَٰنِ﴾	النحل	106	365
﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْر﴾	المؤمنون	73	60
﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾	النور	61	41
﴿فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْق كَالطَّوْدِ اِلْعَظِيمِ﴾	الشعراء	63	124
﴿**لَّا** يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾	الأحزاب	52	303
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ اَلْمُصَلِّينَ﴾	المدثر	42-41	207

العامة

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	إذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والأدب	298
02	أن النبي ﷺ أتاه أمر فسُرَّ به فخر لله ساجدا	214
03	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا	68
04	إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا	304
05	أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين	389
06	إنما الأعمال بالنيات	294
07	أولم ولو بشاة	277
08	بين العبد المؤمن وبين الكافر ترك الصلاة	282
09	ثلاث هزلهن جد، الطلاق والنكاح والعتاق	294
10	الثلث والثلث كثير	363
11	حرم لباس الذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم	229
12	صلاة فيه -أي مسجد رسول الله-أفضل	233
13	الصلح جائز بين المسلمين	342
14	صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم	221
15	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	379
16	قوموا إلى سيدكم	41
17	كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين	220
18	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	220
19	لا ضرر ولا ضرار	398
20	لا يحل مال امرئ مسلم	280
21	لا يمس أحد من مائها شيئا	369
22	لا يمنع أحدكم جاره	397

العامة

23	لعن رسول الله آكل الربا	342
24	لن أستعين بمشرك	373
25	ليس لعرق ظالم حق	403
26	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	221
27	من تحلى ذهبا أو حلّى ولده	229
28	من كتب على أمتي أربعين حديثا	364
29	نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر	334
30	يؤمكم أقرؤكم	375

فهرس تراجم الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة	الرقم	العلم	الصفحة

العامة

01	ابن أبي جمرة	307	24	ابن تيمية	92
02	ابن أبي زمنين	52	25	ابن حمدان	62
03	ابن أبي زيد	40	26	ابن خلدون	105
04	ابن الحاج	49	27	ابن خويز منداد	207
05	ابن الحاجب	55	28	ابن رشد	49
06	ابن السمعاني	287	29	ابن زرب	274
07	ابن الصفار	279	30	ابن سحنون	172
08	ابن الصلاح	62	31	ابن سهل	48
09	ابن العباس	14	32	ابن شاس	45
10	ابن العربي	45	33	ابن شعبان	56
11	ابن العطار	56	34	ابن عابدين	86
12	ابن القاسم	40	35	ابن عات	57
13	ابن القاضي	22	36	ابن عاصم	275
14	ابن القصار	112	37	ابن عبد البر	43
15	ابن القيم	80	38	ابن عبد الحكم	55
16	ابن اللحام	119	39	ابن عبد الرفيع	49
17	ابن الماجشون	197	40	ابن عبد السلام	65
18	ابن المبارك	272	41	ابن عبدوس	51
19	ابن المواز	51	42	ابن عرفة	37
20	ابن الهندي	307	43	ابن عسكر	13
21	ابن برهان	287	44	ابن علاق	318
22	ابن بشير	97	45	ابن غازي	19
23	ابن بطال	413	46	ابن قنفذ	38
47	ابن لب	177	72	الجزولي	17
48	ابن مرزوق الخطيب	16	73	الجلاب	15

العامة

49	ابن مريم	25	74	الجويني	134
50	ابن يونس	53	75	الحجوي	ب
51	الأبهري	287	76	الحطاب	206
52	أبو الحسين البصري	128	77	حلولو	97
53	أبو الفرج	287	78	الخرشي	216
54	أبو زكريا المازوني	44	79	خليل	36
55	أبو عمران الفاسي	283	80	الدسوقي	193
56	الابياري	181	81	الرجراجي	93
57	الأثرم	79	82	الرهوني	288
58	الأخضري	203	83	الزرقاني	90
59	الاسفراييني	207	84	الزنجاني	76
60	إسماعيل بن إسحاق	52	85	سحنون	23
61	الإسنوي	88	86	السرخسي	92
62	أشهب	40	87	السطي	307
63	الآمدي	133	88	السنوسي	83
64	الباجي	54	89	السوسي يحيى بن مخلوف	17
65	الباروني	155	90	السيوري	315
66	البراذعي	55	91	السيوطي	111
67	البرزلي	46	92	الشاطبي	117
68	البلقيني	351	93	الشريف التلمساني	124
69	التنبكتي	20	94	الشعبي	413
70	التيجي	22	95	الشيرازي	84
71	الثوري	411	96	الصائغ	160
97	الطبري	287	121	اللقاني	88
98	الطرطوشي	42	122	اللمطي	18

العامة

99	الطوفي	129	123	الليث بن سعد	41
100	عبد الملك بن حبيب	48	124	المازري	54
101	العبدوسي	157	125	المانوي	15
102	العتبي	50	126	الماوردي	287
103	العدوي	216	127	المتيطي	57
104	العقباني إبراهيم	14	128	محمد مخلوف	21
105	العقباني قاسم	14	129	المري	15
106	العقباني محمد	14	130	المشدالي	311
107	الغبريني	215	131	المصمودي	18
108	الغرديس	17	132	المطغري	18
109	الغزالي	77	133	المقري	3
110	الغفجومي	283	134	المكناسي	16
111	الفشتالي	24	135	المنجور	7
112	قاسم بن خلف	99	136	ميارة	86
113	القباب	40	137	النووي	62
114	القرافي	20	138	الوانوغي	213
115	القلشاني	235	139	الوراق	91
116	القلعي	25	140	الورتدغيري	17
117	القوري	22	141	الورتدغيري إبراهيم	18
118	الكاساني	82	142	الونشريسي عبد الواحد	17
119	الكتاني	4	143	يحي بن عمر	327
120	اللخمي	53	144	يحي بن يحي الليثي	132

العامة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: قائمة الكتب

1- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، تح: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دط، دت.

2- إبراهيم بن علي ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشربيني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

3- إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير عن ط1، 1403هـ-1983.

4- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دط، دت.

5- أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، تح: محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

6- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

7- أبو النجا السنهوري، تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، تح: عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1441هـ-2019م).

8- أبو بكر ابن العربي:

-أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (2002م-1424هـ).

العامة

-المسالك شرح موطأ مالك، تح، محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م).

-عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، تح: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1418هـ-1992م).

9- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2002م.

10- أحمد ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ.

11- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

12- أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

13- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

14- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009.

15- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.

16- أحمد المقري:

- أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، دط، دت.

العامة

-القواعد، أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط، دت.

17- أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، د ط، (1396هـ، 1976م).

18- أحمد الونشريسي:

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1981.

-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1426هـ ،2005م).

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1427، 2006)، ص: 13.

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من جموع وفروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1410هـ، 1990م).

19- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، (1421هـ،2000م)، (130/1).

20- أحمد بن أبي العلاء القرافي:

-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1976.

-الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.

العامة

- شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، (1424هـ-2004م).

- نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ/1995م).

21- أحمد بن حسن بن علي الخطيب المعروف بابن قنفذ:

- الإعلام بالصلاة على الرسول عليه السلام، تح: سليمان الصيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

-الوفيات، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 4، (1403هـ-1983م).

22- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا، دار الكتاب، الدار البيضاء، دط، (1418هـ، 1997م).

23- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية، دط، دت.

24- أحمد بن عبد الرحمن حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م).

25- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، دط، 1349هـ.

26- أحمد بن محمد ابن القاضي

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بمدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971م.

- درة الحجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، د ط، د ت.

27- أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

العامة

28- أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

29- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

30- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1951م.

31- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مراجعة محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م.

32- إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م.

33- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ-2011م.

34- بدر الدين الزركشي:

- البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ-2000م).

35- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، الدمام، ط1، (1433هـ-2002م).

36- الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، دط، (1425هـ-2004م).

العامة

37- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، (1426هـ-2005م).

38- الحسن ابن حامد، تهذيب الأجوبة، تح: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

39- الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، (1389هـ، 1969م).

40- خلف بن أبي القاسم البراذعي، تهذيب مسائل المدونة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

41- خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 1433هـ-2012.

42- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1980م.

43- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داووي، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، (1430هـ-2009م).

44- رمضان حمدون علي، ابن عابدين سيرة وعطاء، مقال في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 1434هـ-2013م.

45- زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، دط، (1425هـ-2005م).

46- سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

العامة

47- سعد الشثري، الأصول والفروع دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط 1، 1426هـ-2005م.

48- سليمان بن خلف الباجي:

- إحكام الفصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1415هـ-1995م)

- الحدود في الأصول، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ-1973م.

- المنتقى شرح موطأ مالك، تح: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

49- سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله ين عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون والأوقاف السعودية، ط2، (1419هـ-1998م).

50- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، دط، دت.

51- شعبان محمود إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، ط1، (1429هـ-2008م)

52- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، (1400هـ 1980م).

53- عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1422هـ-2002م).

54- عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1402هـ، 1982م).

55- عبد الحي اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ-2002م).

العامة

56- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمود الدرويش، دار يعرب، سورية، دمشق، ط1، (1425هـ-2004م).

57- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، دط، 1959م.

58- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ-2005م.

59- عبد الرحمن بن ركن الإيجي، شرح العضد على المختصر لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1421هـ-2001م).

60- عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، متن الأخضري، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، دط، دت.

61- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي:

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دط، دت.

62- عبد السميع الآبي، الفواكه الدواني، تخ: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، دط، (1428هـ-2007م).

63- عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، دط، (1413هـ-1993م).

64- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، (1413هـ-1992م).

65- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، دط، دت.

العامة

66- عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، تح: عبد الفتاح الحلو وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

67- عبد الله بن عمر البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: نور الدين صغيري وأحمد الزمزمي، دار البحوث الإسلامية، دبي، ط1، (1424هـ/2004م).

68- عبد الله بن محمد بن أب، المورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري، د ط، د ت.

69- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007.

70- عبد الملك الجويني، الغياثي، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط 1، 1432، 2011م.

71- عبد الوهاب أبو سليمان، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، ط 1، (1408، 1988)، ص: 45.

72- عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي:

- طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دط، (1383هـ-1964م).

- الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ-1991م).

73- عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، (1429هـ-2008م).

74- عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، التفريع، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1428هـ-2007م).

العامة

75- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1407هـ-1986م.

76- عثمان بن عمرو ابن الحاجب، المختصر، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ-2006م).

77- علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، (1414هـ-1994م).

78- علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1401هـ/1981م.

79- علي بن إبراهيم العطار، تحفة الطالبين في ترجمة محي الدين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط1، 1428هـ-2007م.

80- علي بن أبي سعيد ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط1، 2011.

81- علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

82- علي بن خلف ابن بطال، شرح ابن ابطال على البخاري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

83- علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1428هـ-2007م).

84- علي بن سليمان المرداوي:

- التحبير شرح التقرير في أصول الفقه، تح: عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م).

العامة

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محم حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، دت.

85- علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي:

- الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، (1408هـ-1981م).

- جمع الجوامع، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (2003م-1424هـ).

86- علي بن عمر ابن القصار:

- عيون الأدلة، تح: عبد الحميد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، (1426هـ-2006م).

-مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، (1430هـ-1999م).

87- علي بن محمد أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، د.ط، د.ت.

88- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، د ط، د ت.

89- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993.

90- عمر بلبشير، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية " المعيار"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، دط، 2017، ص :66.

91- عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة، تح: محمد الوثيق وعبد المنعم محيتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (132هـ-2001م).

العامة

92- فوضيل الصغير ذكار، مشكلات المدونة عند الإمام الرجراجي " مناهج التحصيل" وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، إي كتب، لندن، ط1، 2018.

93- كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.

94- مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، (1406هـ-1985م) .

95- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د.ط، د.ت.

96- محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ط1، (1406هـ-1985م).

97- محمد ابن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، ط2، (1397هـ، 1977م).

98- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته عصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، دت.

99- محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، (1427هـ-2006م) .

100-محمد الخرشي، شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ.

101-محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سورية ط 5، (1414هـ/ 1993م).

102-محمد بن سلامة القضاعي المصري، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1407هـ/1986م).

العامة

103-محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر، ط2، (1395هـ/1975م).

104-محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، دط، دت.

105-محمد السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد، مصر، دط، دت.

106-محمد المهدي الوزاني، المعيار الجديد، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1435هـ-2014م).

107-محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن قومار، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1430، 2009).

108-محمد بخيت المطيعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د ط، دت.

109-محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429 هـ.

110-محمد بن أبي القاسم ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، (1416هـ-1995م).

111-محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423.

112-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، .1986.

113-محمد بن أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دط، دت.

114-محمد بن أحمد ابن رشد الجد:

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م

العامة

- المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، (1408هـ-1988م).

- فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م).

115-محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء التراث العربي، د.ط، دت.

116-محمد بن أحمد السرخسي، الأصول، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1414هـ-1993م).

117-محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419هـ-1998م).

118-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:

-العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1405هـ-1985م).

- سير أعلام النبلاء، تح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004.

119-محمد بن الحسن بن فورك، الحدود في الأصول، تع: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999.

120-محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، (1425هـ، 2004م).

العامة

121-محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح موطأ مالك، دار الفكر، لبنان، دط، (1439-1440هـ، 2018م).

122-محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، 1996.

123-محمد بن علي بن عمر المازري، شرح التلقين، تح: عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1436هـ-2015م).

124-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م).

125-محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009م.

126-محمد بن محمد ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (1908/1362).

127-محمد بن محمد أبوحامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنور للطباعة، دط، دت.

128-محمد بن محمد الحطاب:

- تحرير الكلام من مسائل الالتزام، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

- مواهب الجليل، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، (14318-2010م

129-محمد بن محمد المشهور بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).

العامة

130-محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ط، د.ت.

131-محمد بن يحيى القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، (1425هـ، 2004م).

132-محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م.

133-محمد حاج عيسى، علم التخريج الفقهي، مقرر السنة الأولى ماستر بجامعة تلمسان.

134-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط:2، 1427هـ-2006م.

135-محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (2010م-1431هـ).

136-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ-1998م).

137-محمد عبد الله البوصادي، تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى، تح: حماه الله ولد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

138-محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1435هـ-2017م.

139-محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1404-1984).

140-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2002م.

141-محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424/2003).

142-محمد ميارة الفاسي:

العامة

-الدر الثمين والمورد المعين على شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تح: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، ط1، (2018م-1432هـ).

- الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، دط، (1429هـ-2008م).

- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام مع حاشية المعداني، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، دط، (1432هـ-2011م).

143-محمد يحي الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، تح: بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، (1412هـ-1992م).

144-محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1402هـ-1982م.

145-مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ-1969م.

146-مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2010.

147-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، 1374هـ/1955م.

148-ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للمغرب الإسلامي " تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

149-النوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

150-ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، (1397هـ، 1977م)، (355/5).

العامة

151-يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

152-يوسف بن عبد الله ابن عبد البر:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: محمد الفلاح وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، (1387هـ-1967م).

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، (1398هـ-1978م).

ثانيا: قائمة المقالات العلمية

1- بوضرساية بوعزة، دور الطريقة السنوسية في نشر الإسلام في إفريقيا، مقال منشور ضمن أعمال مؤتمر طرق الحج في إفريقيا، الخرطوم، السودان سنة 2016م.

2- رمضان حمدون علي، ابن عابدين سيرة وعطاء، مقال في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 1434هـ-2013م.

3- طارق زوكاغ، تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي، مقال في مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 37، نوفمبر 2015.

العامة

4- عبد الله الزبير صالح، التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، بحث محكم في مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، 1430هـ-2009م.

5- مغنية غرداين، قراءة في الحركة العلمية بتلمسان الزيانية 633 هـ-922هـ الموافق ل 1236-1554م، مقال في مجلة الانسان والمجتمع، بسكرة، العدد 24، سبتمبر 2017.

6- المهدي البوعبدلي، الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الامام أحمد الونشريسي، مقال نشر بمجلة الأصالة، الجزائر، عدد 84/83، 1980م (ملحق خاص).

7- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، 1998 م.

8- نذير أوهاب، القول المخرج صوره تعريفه وأحكامه، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن للفقه المالكي 2012.

ثالثا: قائمة الأطاريح

1- أحمد بحري، حاضرة مازونة دراسة تاريخية وحضارية في العصر الحديث 1500-1900، رسالة دكتوراة بجامعة وهران، 2012-2013.

2- أروى بن هاشم أمير، الضوابط الفقهية في كتاب المعيار، رسالة ماجيستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1437هـ،2016م).

3- صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من التبصرة للخمي)، رسالة ماستر، جامعة تلمسان، 2015-2016.

العامة

4- عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية للونشريسي، رسالة دكتوراة بجامعة تلمسان، الجزائر، (1431، 1432هـ /2010، 2011م)، ص:19.

5- عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6-9هـ من خلال المعيار، رسالة دكتوراة بجامعة وهران، 2009.

6- محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1432هـ،2011م).

7- محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج الفقهي عند الشيخ عليش من خلال كتاب فتح العلي المالك، رسالة دكتوراة بجامعة قسنطينة، 2013-2014.

فهرس الموضوعات

-الإهداء.

-شكر وتقدير.

المقدمة .....-أ-

أهمية الموضوع وأسبابه.....-ب-

العامة

أهداف البحث.....-ت-

الإشكالية.....-ث-

الدراسات السابقة .....-ث-

المنهج المتبع.....-ج-

خطة البحث.....-ج-

طريقتي في البحث.....-ح-

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الونشريسي.....-2-

المطلب الأول: حياة الونشريسي.....-2-

الفرع الأول: اسم الونشريسي ونسبه.....-2-

الفرع الثاني: مولد الونشريسي.....-3-

الفرع الثالث: أسرة الونشريسي.....-5-

الفرع الرابع: صفات الونشريسي الخُلقية والخلقية .....-6-

الفرع الخامس: نشأة الونشريسي.....-8-

الفرع السادس: محنة الونشريسي.....10--

الفرع السابع: وفاة الونشريسي.....-11-

المطلب الثاني: سيرة الونشريسي العلمية.....-12-

الفرع الأول: نشأته العلمية.....-12-

أولا: التعليم الابتدائي.....-12-

العامة

ثانيا: التعليم العالي او الاحترافي.....-13-

الفرع الثاني: شيوخ الونشريسي.....-14-

الفرع الثالث: تلامذة الونشريسي.....-16-

الفرع الرابع: مكانة الونشريسي العلمية وثناء العلماء عليه.....-19-

1- ثناء العلماء على الونشريسي.....-19-

2- مكانة الونشريسي العلمية.....-22-

الفرع الخامس: مؤلفات الونشريسي.....-23-

المبحث الثاني: دراسة عامة لكتاب المعيار..... -28 -

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان أهميته.....-26-

الفرع الأول: التعريف بالكتاب..... -28-

1- نسبة الكتاب للمؤلف..... -28 -

2- عنوان الكتاب.....-29 -

3- تاريخ تأليف الكتاب.....-30 -

4- الغرض من تأليف الكتاب.....-30 -

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.....-31 -

المطلب الثاني: منهج الونشريسي في المعيار وعمله فيه.....-34-

الفرع الأول: منهج الونشريسي من حيث ترتيب الأبواب.....-34 -

الفرع الثاني: منهج الونشريسي من حيث عرض الفتاوى والإجابة عنها.....-37-

الفرع الثالث: منهج الونشريسي من حيث الشمول.....-40-

العامة

الفرع الرابع: منهج الونشريسي في الاستدلال.....-40-

1- الكتاب.....-41-

2- السنة.....-41-

3- الإجماع.....-42 -

4- القياس.....-42 -

5- الاستحسان.....-42 -

6- قول الصحابي.....-43 -

7- بالعادة والعرف.....-43 -

المطلب الثالث: منهج الونشريسي في المعيار.....-43 -

المطلب الرابع: مصادر فتاوى المعيار.....-45 -

أولا: المصادر المادية.....- 45-

-مكتبة آل الغرديس.....- 45-

ثانيا: المصادر العلمية..... -46 –

1-كتب النوازل.....-46-

أ-كتاب نوازل البرزلي.....-46 -

ب-كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة .....-47 -

ج-نوازل ابن سهل.....- 48-

د-نوازل سحنون.....- 48-

ذ-نوازل ابن رشد..... - 49-

العامة

ر-نوازل ابن عبد الرفيع.....-49 -

ز-نوازل ابن الحاج.....-49 -

2- الأمهات الأربع.....-50-

أ-المدونة لسحنون .....-50-

ب-العتبية للعتبي ..... -50-

ج-الموازية لابن المواز.....-50-

د-الواضحة لعبد الملك بن حبيب.....-51 -

3-الدواوين.....-51-

أ-المجموعة لابن عبدوس.....-51-

ب- المبسوط.....-51-

ج-المقرب لابن أبي زمنين.....-52-

4- الموسوعات.....-52-

أ-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيراوني.....-53-

ب-التبصرة للخمي.....-53-

ج-الجامع لابن يونس.....-53-

د-المنتقى للباجي.....-53-

ذ-البيان والتحصيل.....-54-

ر-شرح التلقين للمازري.....-54 -

ز-التفريع لابن الجلاب..... -54 -

العامة

س-الذخيرة للقرافي.....-54-

ش-الاستذكار.....-54-

5- المختصرات..... -54-

أ-التهذيب للبراذعي .....-55-

ب-مختصر ابن الحاجب.....-55-

ج-مختصر خليل.....-55 -

د-مختصر ابن عبد الحكم.....-55 -

ذ-مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان.....-56-

6- كتب الوثائق.....-56 -

أ-وثائق ابن العطار.....-56 -

ب-الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي.....-56 -

ج-الطرر على الوثائق المجموعة لابن عات .....-57-

د-النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي.....-57-

الباب الأول: التخريج الفقهي في المعيار المعرب

الفصل الأول: مفهوم وأركان التخريج الفقهي

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي.....-60-

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.....-60-

المطلب الثاني: تعريف التخريج الفقهي اصطلاحا.....-62-

المبحث الثاني: علاقة التخريج ببعض المصطلحات المشابهة.....-73-

العامة

المطلب الأول: التخريج الفقهي والتخريج الأصولي.....-73-

المطلب الثاني: التخريج الفقهي والتكييف الفقهي.....-75-

المطلب الثالث: التخريج الفقهي والاستنباط.....-76-

المطلب الرابع: التخريج الفقهي والاجتهاد.....-77-

المبحث الثالث: أركان التخريج.....-78-

المطلب الأول: الفرع المخرَّج.....-78-

الفرع الأول: تعريف الفرع المخرَّج.....-78-

الفرع الثاني: كيفية النظر فيه.....-79-

الفرع الثالث: نسبة القول المخرَّج للإمام.....-82-

المطلب الثاني: الفرع المخرج عليه.....-89-

الفرع الأول: نص الإمام.....-89-

الفرع الثاني: طريقة معرفة نص الإمام.....-94-

الفرع الثالث: مفهوم نص الإمام.....-95-

الفرع الرابع: فعل الإمام.....-98-

الفرع الخامس: إقرار الإمام.....-101-

الفرع السادس: أصول الإمام.....-104-

الفرع السابع: قواعد الامام .....-109-

الفرع الثامن: ضوابط الإمام.....-114-

الفرع التاسع: مقاصد الامام .....-115-

العامة

المطلب الثالث: الجامع بين الفرعين.....-118-
الفرع الأول: العلة.....-118-
الفرع الثاني: التلازم.....-120-
الفرع الثالث: نفي الفارق.....-123-
الفرع الرابع: العموم.....-127-
المطلب الرابع: المخرّج.....-129-
الفرع الأول: تعريف المخرّج.....-129-
الفرع الثاني: أنواع الفقهاء المنتسبين إلى المذهب.....-129-
الفرع الثالث: رتب المخرجين.....-131-
الفرع الرابع: شروط المخرج.....-132-
المطلب الخامس: طرق التخريج.....-138-
الفرع الأول: التخريج عن طريق القياس.....-138-
الفرع الثاني: النقل والتخريج.....-142-
الفرع الثالث: التخريج بلازم مذهب الإمام.....-149-

الفصل الثاني: معالم التخريج الفقهي في المعيار المعرب

المبحث الأول: تحديد مصطلح التخريج في المعيار.....-152-
المطلب الأول: معاني مصطلح التخريج في المعيار.....-152-
المطلب الثاني: مصطلحات أريد بها التخريج.....-161-
المبحث الثاني: أنواع التخريج الفقهي في المعيار.....-165-

العامة

المطلب الأول: باعتبار الأصل والفرع.....-165-

الفرع الأول: الاتحاد في الجنس والنوع والاختلاف في الفرد.....-165-

الفرع الثاني: الاتحاد في الجنس والاختلاف في النوع والفرد.....-165-

المطلب الثاني: باعتبار الأصل.....-165-

الفرع الأول: التخريج على الأصل الفقهي.....-165-

الفرع الثاني: التخريج على القاعدة الأصولية.....-166-

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة الفقهية.....-166-

الفرع الرابع: التخريج على الضابط الفقهي.....-167-

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة المقاصدية.....-167-

الفرع السادس: التخريج على الفروع.....-168-

المطلب الثالث: باعتبار الحكم.....-169-

الفرع الأول: تخريج الحكم.....-169-

الفرع الثاني: تخريج الخلاف.....-169-

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في اعتبار تخريج الفروع عليها.....-171-

المطلب الأول: باعتبار طبيعة رواية الأصل.....-171-

الفرع الأول: التخريج على المشهور أو الراجح.....-171-

الفرع الثاني: على الضعيف أو الشاذ.....-171-

الفرع الثالث: على القول المرجوع عنه للإمام.....-171-

المطلب الثاني: باعتبار راوي الأصل.....-172-

العامة

الفرع الأول: نصوص الإمام مالك.....-172-

الفرع الثاني: نصوص الأصحاب.....-173-

الفرع الثالث: نصوص فقهاء المذهب.....-174-

المطلب الثالث: باعتبار مصادر رواية الأصل.....-176-

الفرع الأول: مصادر مرويات الإمام مالك وأصحابه.....-176-

الفرع الثاني: مصادر مرويات من بعدهم من الفقهاء.....-178-

المبحث الرابع: طرق التخريج الفقهي في المعيار.....-179-

المطلب الأول: التخريج بالقياس.....-179-

الفرع الأول: مدخل تعريفي.....-179-

الفرع الثاني: التخريج بقياس العلة.....-181-

الفرع الثالث: التخريج بقياس الشبه.....-181-

الفرع الرابع: التخريج بقياس الدلالة.....-182-

الفرع الخامس: القياس بنفي الفارق.....-183-

الفرع السادس: التخريج بقياس الأولى.....-184-

الفرع السابع: التخريج بقياس العكس.....-184-

الفرع الثامن: التخريج بقياس الطرد.....-185-

المطلب الثاني: التخريج بالالحاق ولوازمه.....-186-

الفرع الأول: لازم مذهب الإمام.....-186-

الفرع الثاني: عموم النص .....-186-

العامة

الفرع الثالث: النص المطلق .....-187-

الفرع الرابع: مفهوم النص.....-188-

الفرع الخامس: التخريج إلحاقا بأصول المذهب.....-188-

الفرع السادس: التخريج إلحاقا بقواعد المذهب .....-189-

الفرع السابع: التخريج إلحاقا بالمقاصد .....-189-

الفرع الثامن: التخريج بالنقل .....-191-

الباب الثاني: مسائل تطبيقية للتخريج الفقهي من المعيار

الفصل الأول: مسائل في العبادات

المبحث الأول: مسائل في الطهارة.....-196-

المسألة الأولى: الانتفاع بطعام في مطمورة مات فيه خنزير.....-196-

المسألة الثانية: جواز المسح على البلغة.....-197-

المسألة الثالثة: الصلاة في مسجد بني بطين معجون بماء نجس.....-200-

المسألة الرابعة: أكل العجين إذا سقطت فيه قملة.....-202-

المسألة الخامسة: من برأسه مرض يمنعه من غسل الجنابة فينتقل الى المسح.....-203-

المسألة السادسة: الجنب لا يجد الماء إلا فالمسجد.....-204-

المسألة السابعة: المسافر بيت الإفطار هل يطأ زوجته النصرانية.....-205-

المسألة الثامنة: جواز النسخ في كاغد الروم.....-208-

المبحث الثاني: مسائل في الصلاة والجنائز.....-210-

المسألة الأولى: من لا يستطيع الاستواء قائما لكبر سنه.....-210-

العامة

المسألة الثانية: اشتراط الطهارة لسجود الشكر.....-212-

المسألة الثالثة: جمع الإمام الصلاة في المطر وقوله سمع الله لمن حمده إذا صلى منفردا.....-214-

المسألة الرابعة: قيام الإمام للخطبة لاعتقاده أن الأذان هو الثالث.....-216-

المسألة الخامسة: من أجّر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات.....-217-

المسألة السادسة: من لحن في السلام.....-219-

المسألة السابعة: إمامة من استنكحه الريح بوضوء واحد.....-221-

المسألة الثامنة: الميتة إذا اختلف فيها زوجها وعصبتها.....-222-

المبحث الثالث: مسائل في الزكاة.....-224-

المسألة الأولى: من أخرج جهلا أكثر مما يجب عليه في الزكاة.....-224-

المسألة الثانية: إخراج زكاة الفطر قبل وقتها.....-225-

المسألة الثالثة: وجوب الزكاة في كرم حبس على قريش .....-226-

المسألة الرابعة: وجوب الزكاة في الزيتون الذي غادره أهله.....-227-

المسألة الخامسة: هل يغرم ما أخذه السلطان من الزرع، من الكمية التي تخرج للزكاة.....-228-

المسألة السادسة: زكاة حلي الصبيان.....-229-

المبحث الرابع: مسائل في الصيام والاعتكاف.....-232-

المسألة الأولى: من ابتلع ريقا نجسا وهو صائم.....-232-

المسألة الثانية: الاعتكاف في الكعبة.....-232-

المسألة الثالثة: ابتلاع أثر السواك أثناء الصوم.....-233-

المبحث الخامس: مسائل في الحج.....-235-

العامة

المسألة الأولى: الركوب في البحر للحج مع خوف الغدر.....-235-

المسألة الثانية: الحج عند مالك على الفور أو على التراخي.....-236-

المسألة الثالثة: من ترك عرفة قبل الغروب.....-238-

المبحث السادس: مسائل في الصيد والذبائح والأشربة والضحايا.....-240-

المسألة الأولى: أكل دجاج الكتابيين إذا سلوا عنقه.....-240-

المسألة الثانية: أكل ما ذكي بدون نية.....-241-

المسألة الثالثة: سقوط دود الطعام في الطعام.....-242-

المسألة الرابعة: جراد ميت طبخ مع جراد ذكي.....-243-

المسألة الخامسة: رفع السكين عند ذبح طير.....-244-

المسألة السادسة: بيع الفقير لحم الأضحية المعطى له.....-245-

المبحث السابع: مسائل في الأيمان والنذور.....-247-

المسألة الأولى: من حلفت بصوم عام لا أكلت خبزا.....-247-

المسألة الثانية: من حلف بعتق عبده إن باعه فتصدق به.....-248-

المسألة الثالثة: منع الرجل امراته من الصيام إذا حلفت على صيام سنة.....-249-

المسألة الرابعة: من حلف بصدقة ثلث مال ليحجن هذا العام.....-250-

المسألة الخامسة: من علق فعل طاعة على إرادة شخص لزمته.....-252-

الفصل الثاني: مسائل في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: مسائل في النكاح.....-254-

المسألة الأولى: من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة.....-254-

العامة

المسألة الثانية: من التزم لزوجته نفقة أولادها.....-258-

المسألة الثالثة: من حرم على نفسه الزواج بزوجة أخرى.....-260-

المسألة الرابعة: من تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها السكنى.....-261-

المسألة الخامسة: من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما.....-263-

المسألة السادسة: من تطوع لامرأته في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها.....-265-

المسألة السابعة: اشتراط الإخدام في العقد .....-266-

المسألة الثامنة: من أتت ببراءة من زوج تريد التزوج بعده.....-268-

المسألة التاسعة: ما يكتب من الشروط على الطوع .....-269-

المسألة العاشرة: إماما قرية زوج امرة من أهل الدناءة لمصلحتها.....-271-

المسألة الحادية عشر: من يغيب عنها أبوها ويخشى عليها الضياع.....-272-

المسألة الثانية عشر: من أعتق جارية وأصدقها جل مالها فاعترض ورثته بعد موته.....-274-

المسألة الثالثة عشر: من عقد على ابنته نكاح تفويض.....-275-

المسألة الرابعة عشر: امراة قاصها زوجها بما وهب لها من الصداق.....-276-

المسألة الخامسة عشر: هل يحكم على الزوج بنفقة عرس الوليمة.....-277-

المسألة السادسة عشر: من تزوج على امراته بعد أن شرط طلاق كل من يتزوجها.....-278-

المسألة السابعة عشر: من تزوج امراة بصداق مؤجل.....-279-

المسألة الثامنة عشر: من نحلها أبواها عند تزويجها ثم تراجعت الأم.....-280-

المسألة التاسعة عشر: ما يطلى به وجه العروسة ويقال لها لا تغسليه.....-281-

المسألة العشرون: من طلق امراته رجعيا ثم تزوجها بنكاح جديد.....-283-

العامة

المبحث الثاني: مسائل في الخلع والنفقات والحضانة والرجعة.....-285-

المسألة الأولى: من أعطت زوجها مالا لئلا ينزع عنها حضانة ولدها .....-285-

المسألة الثانية: هل يشمل الصداق، ما تسقطه الزوجة عن زوجها في الخلع.....-286-

المسألة الثالثة: من التزم لزوجته بنفقة ولدها هل يلزمه الإطعام والكسوة أم الإطعام فقط ...-288-

المسألة الرابعة: إذا غاب الرجل وله أصول، وطالب بها أبواه.....-290-

المسألة الخامسة: إذا غاب الرجل عن زوجته فطلبت زوجته الفراق.....-291-

المسألة السادسة: إذا امتنعت الأم عن ارضاع ابنها فمات.....-293-

المبحث الثالث: مسائل في الإيلاء والظهار واللعان.....-294-

المسألة الأولى: الهازل بالطلاق.....-294-

المسألة الثانية: الهازل بالعتق.....-295-

المسألة الثالثة: من أعتق جاريته بقصد النكاية لا بقصد القربة.....-295-

المسألة الرابعة: من قال لجاريته أنت حرام عليّ مثل أمي.....-296-

المبحث الرابع: مسائل في التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.....-297-

المسألة الأولى: أقرت زوجته بعد وفاته بالطلاق، وقال الورثة أنه ثلاث.....-297-

المسألة الثانية: من قالت لزوجها يا سفلة.....-298-

المسألة الثالثة: من حلف على زوجته ألا يفعل شيئا، فهل يلزم زوجته الأخرى.....-299-

المسألة الرابعة: من حلف بطلاق إحدى نسائه ألا يفعل شيئا وفعله.....-300-

المسألة الخامسة: من قال أحد عبيدي حر ولم ينو واحد.....-301-

المسألة السادسة: من حلف بيمين ألا يسكن مع والده.....-301-

العامة

المسألة السابعة: حكم من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال هي عليّ حرام.....-302-

المسألة الثامنة: حكم من طلق زوجته طلقة ثالثة وقال متى حلت حرمت.....-302-

المسألة التاسعة: من طلق زوجته بالثلاث ثم توفي فقالت أنه كان مريضا.....-305-

المسألة العاشرة: من طلق زوجته بعد البناء.....-306-

المسألة الحادية عشر: من قالت له زوجته نمشي في حالي، فأجاب: امشي بالسلامة.....-308-

المسألة الثانية عشر: حكم من استنكحه الوسواس، فطلق.....-308-

المسألة الثالثة عشر: من هربت زوجته لدار أبيه.....-309-

المسألة الرابعة عشر: من حلف بالطلاق الثلاث لا زنيت.....-310-

المسألة الخامسة عشر: حكم من قال لزوجته انت طالق في الدنيا والأخرة.....-312-

الفصل الثالث: مسائل في المعاملات

المبحث الأول: مسائل في المعاوضات والبيوع.....-314-

المسألة الأولى: من كان مواليا لبعض الملوك ثم جبره على بيع بعض أملاكه.....-314-

المسألة الثانية: هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء الممنوع بيعها لأهل الحرب.....-315-

المسألة الثالثة: هل يجوز بيع الشمع للنصارى ليتعبدوا بها.....-316-

المسألة الرابعة: حكم بيع الشمع للمشركين المحاربين.....-317-

المسألة الخامسة: خلط الزعفران جيده برديئه .....-318-

المسألة السادسة: هل يجوز بيع الزعفران رطبا قبل تجفيفه.....-319-

المسألة السابعة: من باع ملكا له بثمن منجم .....-320-

المسألة الثامنة: نخاس باع دابة ثم أنكر.....-321-

العامة

المسألة التاسعة: معارف أو قرابة يشتركون في عجن.....-322-

المسألة العاشرة: الاشتراك في اللبن.....-324-

المسألة الحادية عشر: بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام.....-326-

المسألة الثانية عشر: من كسر دينارا وهو يفحصه.....-327-

المسألة الثالثة عشر: من يشتري الفول ويستثني البائع عليه قصبه.....-328-

المسألة الرابعة عشر: غبار القطن هل هو لصاحب القطن أو للعمال.....-329-

المسألة الخامسة عشر: قسمة أجرة إصلاح المدينة على أهلها.....-330-

المسألة السادسة عشر: من اكترى ارضا لزراعة قصب السكر.....-333-

المسألة السابعة عشر: صانع جوزاء يستأجر على عملها.....-334-

المسألة الثامنة عشر: أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر.....-336-

المسألة التاسعة عشر: مال مشاع بين أشراك.....-337-

المسألة العشرون: رجل باع خابية زيت فارغة.....- 339-

المبحث الثاني: مسائل في الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس.....-340-

المسألة الأولى: مديان فلس.....-340-

المسألة الثانية: حكم من يرد ارتهان دار أو حانوت.....-341-

المسألة الثالثة: قوم اختصموا في رحى.....-342-

المسألة الرابعة: من توفي وترك عليه مهرا ستين دينارا.....-343-

المسألة الخامسة: رجلين ادعى أحدهما مالا له في ذمة رجل.....-344-

المسألة السادسة: تابع للمسألة السابقة.....-346-

العامة

المبحث الثالث: مسائل في الإجارات والأكرية والصناع.....-347-

المسألة الأولى: من استؤجر على شيء فأجر نفسه من آخر.....-347-

المسألة الثانية: مسألة دفع عليها أهل الأساطيل.....-348-

المسألة الثالثة: أيقضى للمعلم بالحذقة الذي لا يشترط شيئا.....-349-

المسألة الرابعة: أخذ الأجرة على تعليم الحساب.....-349-

المسألة الخامسة: أرض مشتركة بين نصفين.....-350-

المسألة السادسة: أجراء المركب تردهم الريح حيث خرجوا.....-351-

المسألة السابعة: من اكترى دارا بثمن دفعه إليه ثم أراد شراءها منه.....-352-

المبحث الرابع: مسائل في الوديعة والعارية.....-353-

المسألة الأولى: من نسى كيس الوديعة فتلف.....-353-

المسألة الثانية: من طلب من صاحب حانوت ان يحرس فروه فضاع.....-353-

المسألة الثالثة: من أودع مال أمانة ببلاد وأشهد عليه.....-354-

المسألة الرابعة: حمل أمانة غيره غلطا.....-356-

المسألة الخامسة: ركب جار حصانه حين أغارت عليهم النصارى.....-356-

المسألة السادسة: استعار بقرة ليدرس بها زرعه فهلكت.....-357-

المسألة السابعة: إذا وكل أحدا ببيع سلعة فباعها لأحد فجحده الثمن.....-358-

المبحث الخامس: مسائل في الهبات والصدقات والعتق.....-360-

المسألة الأولى: امراة وهبت لامراة أخرى ثيابا.....-360-

المسألة الثانية: من تصدق بداره أو حائط له على ولده على ألا يرث شيئا.....-360-

العامة

المسألة الثالثة: دبرت لجارية صغيرة خافت عليها.....-361-

المبحث السادس: مسائل في الوصايا وأحكام المحاجير.....-363-

المسألة الأولى: من قال أعطوا من مالي للمساكين.....-363-

المسألة الثانية: رجل أوصى بثلث ماله للعلماء فهل يدخل كتبة الحديث.....-363-

المسألة الثالثة: أوصى لرجل عند سفره واشترط ألا يرجع.....-364-

المسألة الرابعة: سفيه أوصى لرجلين والتزم عدم الرجوع للأول.....-366-

المسألة الخامسة: رجل أوصى ببيع حظه في موضع ويتصدق بثمنه.....-366-

المبحث السابع: مسائل في الأحباس.....-368-

المسألة الأولى: ما يفعل وال بمصاحف محلاة بالفضة.....-368-

المسألة الثانية: هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس.....-369-

المسألة الثالثة: رجل حاز موضعا في مقبرة.....-370-

المسألة الرابعة: قاعة كانت محبسة على مسجد.....-371-

المسألة الخامسة: امراة حبست جنة على ابنة وابن لها.....-372-

المسألة السادسة: يهودي حبس دار على مسجد.....-373-

المسألة السابعة: حكم صرف فوائد الأحباس المجهولة في سبل الخير.....-374-

المسألة الثامنة: اتخاذ أجرة إمام من مال الوقف المحبس على المسجد.....-375-

المسألة التاسعة: رجل حبس أصل توت على مولد نبينا ﷺ.....-375-

المسألة العاشرة: هل لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى يشاء.....-376-

المسألة الحادية عشرة: ناظر أحباس، كرى الحبس لولده.....-377-

العامة

المسألة الثانية عشر: دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقابهم ثم للإمام.....-378-

المسألة الثالثة عشر: حبس الأب على بنيه دون البنات.....-379-

المسألة الرابعة عشر: فقيه له مرتب من الحبس وغاب دون عذر.....-380-

المسألة الخامسة عشر: إذا ادعى الناظر أنه أنفق في الاحباس.....-381-

المسألة السادسة عشر: الأجرة للناظر.....-382-

المسألة السابعة عشر: من ورث مالا فاستحق بيده حبسا.....-383-

المسألة الثامنة عشر: أنقاض مسجد تهدم ومعه ما ينفق في بنيانه.....-383-

المسألة التاسعة عشر: إكراء حبس إلى أمد بعيد.....-384-

الفصل الرابع: مسائل في الخصومات والقضاء

المبحث الأول: مسائل في المياه والمرافق.....-387-

المسألة الأولى: تنازع أرباب الدور وأرباب الجنات في كنس نهر.....-387-

المسألة الثانية: قسمة الماء المجلوب إلى مدينة تازا في قواديس.....-388-

المسألة الثالثة: أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الرحى في قطعه الماء.....-389-

المسألة الرابعة: السلف في قسمة الماء.....-390-

المسألة الخامسة: دباغ يفتح أم ساقية فهل يصح ذلك ويجوز.....-391-

المسألة السادسة: شراء ملك بشرب في نهر مشاع.....-392-

المبحث الثاني: مسائل في الضرر والبنيان .....-393-

المسألة الأولى: تضرر صاحب مكان بكثرة المارة في زنقته.....-393-

المسألة الثانية: هل يجوز إحداث فرن على فرن.....-393-

العامة

المسألة الثالثة: إعطاء صاحب سور قيمته خوفا من قدوم العدو من جهته.....-395-

المسألة الرابعة: تحلق قوم للفتيا ومذاكرة العلم في المسجد.....-395-

المسألة الخامسة: تعليق حوانيت من حيطان جامع وتكون الحوانيت محبّسة عليه.....-396-

المسألة السادسة: إغلاق باب محدث في دار بعد شرائها.....-397-

المسألة السابعة: اتخاذ نحل يضر بالحمام.....-398-

المسألة الثامنة: الحمام والنحل يضر بشجر القوم.....-399-

المبحث الثالث: مسائل في الغصب والإكراه والاستحقاق.....-401-

المسألة الأولى: من تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة.....-401-

المسألة الثانية: من غصبت أرضهم ثم استرجعوها مزروعة.....-402-

المسألة الثالثة: استحق رجل كانت عند أحد فزبلها وحرثها فطالب الأخير بقيمة تعبه.....-403-

المبحث الرابع: مسائل في الأقضية.....-405-

المسألة الأولى: قاضي عمالة سافر إلى غيرها.....-405-

المسألة الثانية: سئل قاض عما وقع في مجلسه.....-406-

المسألة الثالثة: سئل فقهاء قرطبة عن يهودي.....-407-

المسألة الرابعة: هل يكشف القاضي عن شهود أتت بهم امرأة لبراءتها.....-408-

المبحث الخامس: مسائل في الشهادات.....-409-

المسألة الأولى: صيام أهل قرية بتنبيه أهل قرية أخرى لهم .....-409-

المسألة الثانية: شهادة أسارى لأسير معهم بافتدائه ببعض الفدية.....-409-

المسألة الثالثة: هل تجوز شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض.....-410-

العامة

المسألة الرابعة: من يعرف بنسب الأموي وهو معافري هل يقدح ذلك في شهادته.....-412-

المبحث السادس: مسائل في الدعاوى والأيمان.....-413-

المسألة الأولى: اتهام امرأة غابت أياما رجل من أهل الفضل.....-413-

المسألة الثانية: رجل تزوج بامرأة بصداق عاجل وآجل، فطالب ورثتها.....-414-

المسألة الثالثة: تخلفت عن مجلس القاضي بسبب وليمة.....-415-

المسألة الرابعة: على من تكون أجرة المقومين فيما غرم ببيوع فاسدة.....-415-

المبحث السابع: مسائل في الوكالات والإقرار والمديان.....-417-

المسألة الأولى: الوكيل يعجز عن إحضار موكله.....-417-

المسألة الثانية: حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها.....-417-

المسألة الثالثة: اشترى زريعة فلم تنبت.....-419-

المسألة الرابعة: من أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه.....-419-

المسألة الخامسة: رجل اعترف في مرضه بمال دين ومعينات.....-420-

الخاتمة: .....-421-

الفهارس العامة: .....-425-

فهرس الآيات القرانية.....-426-

فهرس أطراف الأحاديث النبوية.....-428-

فهرس تراجم الأعلام.....-430-

فهرس المصادر والمراجع.....-435-

فهرس الموضوعات.....-455-

العامة

الملخصات.....-479-

ملخص:

من أعظم الكتب التي جمعت المسائل المخرَّجة، كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، وهو بشهادة العلماء كتاب عظيم ذو نفع عميم، اعتنى بجمع النوازل والمسائل في جميع أبواب الفقه، وقد كان هذا الكتاب هو موضوع بحثي.

وقد كان لهذا البحث جانبان نظري وتطبيقي، النظري عُني بالتنظير للتخريج وأصوله وقواعده، بفرعيه التخريج على الأصول وعلى الفروع، والتطبيقي عني بذكر أمثلة من المعيار المعرب ودراستها، وقد استخدمت المنهج الاستقرائي لاستقراء المسائل المخرجة في المعيار والتحليلي لدراستها، وقد توصلت إلى أن المالكية عنوا كثيرا بالتخريج وعدوه مسلكا من مسالك الاجتهاد، به أثروا مذهبهم، والأمثلة الشاهدة من فتاواهم لا تعد كثرة.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الونشريسي، المالكية، المعيار، نوازل .

Abstract

One of the greatest books that collected the extracted issues, is the book “Al-Miyar Al-Ma’rib wa Al-Jami’ Al-Maghrib on the Fatwas of the People of Ifriqiya, Andalusia and Al-Maghrib” by Abu Al-Abbas Ahmed Bin Yahya Al-Wonsharisi (914 AH). Thus why This book was the subject of my research.

This research had two aspects, theoretical and applied, the theoretical about the theorizing of Takhrij and its origins and rules, with its two branches of graduation on the origins and the branches, and the practical about me mentioning examples from the expressed criterion and studying them. Malikit scholars considered al-takhrij a path of ijtihad, in which they used it to enrich their madhhab, and the evidencing examples of their fatwas are not counted as numerous.

Keywords : Al-takhrij, Al-Wancharisi, Al-Malikiyah, Al-meyyar, Nawazil.

Résumé

L'un des plus grands livres qui a rassemblé les numéros extraits, est le livre "Al-Miyar Al-Ma'rib wa Al-Jami' Al-Maghrib sur les Fatwas du peuple d'Ifriqiya, d'Andalousie et d'Al-Maghrib" par Abu Al- Abbas Ahmed Bin Yahya Al-Wonsharisi (914 AH). C'est pourquoi ce livre a fait l'objet de mes recherches.

Cette recherche avait deux aspects, théoriques et appliqués, le théorique sur la théorisation du Takhrij et ses origines et règles, avec ses deux branches de graduation sur les origines et les branches, et le pratique sur moi mentionnant des exemples du critère exprimé et les étudiant. Les érudits Malikit considéraient al-takhrij comme une voie d’ijtihad, dans laquelle ils l'utilisaient pour enrichir leur madhhab, et les exemples probants de leurs fatwas ne sont pas comptés comme nombreux.

Mots-clés: Al-takhrij, Al-Wancharisi, Al-Malikiyah, Al-meyyar, Nawazil.